المركز القومى للترجمة

المشروع القومى للترجمة

دساتير العالم

(المجلد الأول)

الطبعة الثانية

الولايات المتحدة الأمريكية

فرنسا

ألمانيا الاتحادية

جمهورية الصين الشعبية

الاتحاد الروسى

تقديم
يحيى الجمل

ترجمة
أمانى فهمى

2/1119

دساتير العالم

المجلد الأول

المركز القومى للترجمة

تأسس في أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور

إشراف: فيصل يونس

- العدد: 1119/2
- دساتير العالم (المجلد الأول)
- أماني فهمي
- يحيى الجمل
- الطبعة الثانية 2012

اعتمدت هذه الترجمة على الدساتير

التى أودعتها الدول لدى هيئة الأمم المتحدة

شارع الجبلاية بالأوبرا – الجزيرة – القاهرة ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ – فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤

El Gabalaya St. , Opera House, El Gezira, Cairo

E-mail: egyptcouncil@yahoo.com **Tel:** 27354524 – **Fax:** 27354554

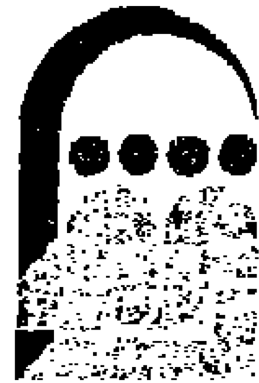
دساتير العالم

المجلد الأول

(الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، جمهورية الصين الشعبية، الاتحاد الروسى)

ترجمة: أمانى فهمى

تقديم: يحيى الجمل



2012

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

دساتير العالم: المجلد الأول/ ترجمة: أمانى فهمى، تقديم: يحيى الجمل؛
ط ٢ - القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٢
٣٢٤ ص، ٢٤ سم
١ - الدساتير
(أ) فهمى، أمانى (مُترجم)
(ب) الجمل، يحيى (مُقدم)
العنوان ٣٤٢,٠٢

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٥٤٨٧
الترقيم الدولى: I.S.B.N - 978 - 977 - 704 - 728 - 9
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المحتويات

مقدمة المراجع

هذه مجموعة من الدساتير المطبقة فى عدد من أهم بلاد العالم المعاصر. وتعود نشأة بعض هذه الدساتير إلى أكثر من قرنين من الزمان، وأغلبها وُضع منذ عدة عقود فى القرن العشرين.

ويُعَدّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية هو أقدم الدساتير المكتوبة التى ما زالت مُطبَّقة حتى الآن مع كثرة ما أُدخل عليه من تعديلات. وقد وُضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية قبل قيام الثورة الفرنسية الكبرى ببضع سنوات.

لقد كان قيام الثورة الفرنسية هو الإيذان بمرحلة جديدة فى تاريخ العالم انتقلت السلطة فيها من صورة السلطة الشخصية إلى سلطة الدولة ومؤسساتها، وبدأ بذلك وضع الدساتير فى بعض بلاد العالم.

ونستطيع أن نقول إن دساتير الثورة الفرنسية كانت، من حيث تاريخ النشأة، هى التى تلت دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد وُضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية فى وقت لم يكن فيه فن الصياغة الدستورية قد عُرف، بالإضافة إلى أن المؤتمر الذى تمخض عن هذا الدستور لم يكن مقصودًا به وضع الدستور، وإنما كان مقصودًا به حل بعض المشكلات بين الدول الأمريكية حديثة الاستقلال وبعضها الآخر، ووجد المؤتمرون أنه لا حل لهذه المشكلات إلا بالانتقال بهذه الدول من صورة "الدولة التعاهدية" إلى صورة "الدولة الفيدرالية".

ومعروف أن الفارق بين هذين النوعين من الاتحادات: الاتحاد التعاهدى والاتحاد الفيدرالى، أنه فى الاتحاد التعاهدى تحتفظ كل دولة بسيادتها فى مواجهة العالم الخارجى وفى مواجهة شعبها، وتحتفظ بجيشها

وعملتها وكل مظاهر الدولة، وكل ما يحققه الاتحاد التعاهدى هو قدر محدود من التعاون بين الدول أعضاء الاتحاد، فى حين أن الاتحاد الفيدرالى ينقـل هذه الدولة المتعددة إلى دولة واحدة ذات سيادة واحدة وجيش واحد وعملـة واحدة. ولا بد لهذا الاتحاد الفيدرالى من دستور يحدد اختصاصات الحكومة المركزية ويحدد اختصاصات الولايات ويحدد حقوق الأفراد وواجباتهم ويبين سلطات الدولة المركزية والعلاقة بينها وبين بعضها وكذلك العلاقة بينها وبين سلطات الدويلات.

وانتهى المؤتمر الذى انعقد فى البداية لكى يحل مشكلات الميـاه بـين الدول حديثة الاستقلال، إلى وضع أقدم دستور مكتوب فى العـالم الحـديث، وكان ذلك فى عام ١٧٨٦، وكانت صياغة الدستور بسيطة أقـرب إلـى أن تكون ركيكة، ولكنها كانت مع ذلك تعبر عن رغبة المؤتمرين فى إقامة اتحاد فيدرالى بين الأعضاء ينشئ بينهم دولة مركزية واحدة يعطيها اختصاصـات السيادة ويبقى للولايات اختصاصات كثيرة هامَّة.

ولم تمض عشر سنوات على وضع الدستور حتى تم التصديق فى ١٥ ديسمبر ١٧٩١على التعديلات الدستورية العشرة الأولى والمعروفـة باسـم «قانون الحقوق»، والواقع أن هذه التعديلات العشرة هى التى أنشأت الحقوق والضمانات الأساسية لمواطنى دولة الاتحاد، وتعتبر هى حجر الزاوية فـى الحقوق الدستورية للمواطنين.

وتوالت تعديلات الدستور حتى وصلت إلى التعديل السابع والعشرين فى مايو ١٩٩٢. ويندر أن نجد مادة فى الصياغة الأولى للدستور لم يلحقها تعديل من هذه التعديلات السبعة والعشرين، ودستور الولايات المتحدة الأمريكيـة – فى صياغته الحالية – هو دستور رئاسى يجعل السلطة التنفيذية فى يد رئيس منتخب له سلطات واسعة حتى إنه يمكن أن يقال إن رئيس الولايات المتحـدة الأمريكية هو أكثر الرؤساء وأقواهم سلطة فى أى بلد ديمقراطى.

ولكن سلطات رئيس الجمهورية مع اتساعها يحدّها ويوازنها سلطة الكونجرس – السلطة التشريعية – وكذلك سلطة المحكمة الفيدرالية العليا. وهكذا يتحقق مبدأ توازن السلطات مع استقلال بعضها عن بعض.

وعلى أى حال، فإن هذه المقدمة لا تقصد أكثر من إلقاء بعض الأضواء المحدودة على ما جاء هنا من دساتير، خصوصًا أقدم هذه الدساتير والذى مازال يحكم أقوى بلاد العالم حتى الآن.

وقد بدأ انتشار ظاهرة الدساتير المكتوبة – كما قدمنا – بُعَيْد الثورة الفرنسية، ولكنها بدأت تتزايد بعد الحرب العالمية الأولى واستقلال عدد من الدول.

ولكن «الهوجة» الدستورية بدأت بعد الحرب العالمية الثانية حيث استقلت أغلب بلدان العالم، وكان أحد أهم مظاهر استقلالها وضع دستور يحدد نظام الحكم فيها. وفى تلك الفترة وُضع الدستور الألمانى – عام ١٩٤٨ – والذى يسمى القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وقد أُدخل على هذا الدستور واحد وخمسون تعديلاً كان آخرها فى ٢٦ يولية ٢٠٠٢.

كذلك صدر دستور الجمهورية الخامسة فى فرنسا الذى يعرف أحيانًا باسم دستور ديجول عام ١٩٥٨ والذى كان أحد المصادر التاريخية الهامّة لدستور ١٩٧١ فى جمهورية مصر العربية.

ولم يأخذ دستور الجمهورية الخامسة بمنطق النظام البرلمانى كاملاً ولا بمنطق النظام الرئاسى كاملاً، وإنما حاول المزاوجة بينهما مع تغليب النظام البرلمانى مع الحرص على تقوية السلطة التنفيذية لتفادى عدم الاستقرار الذى عانت منه تلك السلطة فى ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة.

وقد أخذ الدستور الفرنسى بنظام جديد بالنسبة إلى السلطة التشريعية بحيث أصبحت سلطة التشريع قسمة بين البرلمان بمجلسيه – الجمعية الوطنية

ومجلس الشيوخ – من ناحية والسلطة التنفيذية من ناحية أخرى على نحو ما يبين من نصوص الدستور.

وتضم هذه المجموعة التى أشرف بالتقديم لها دستور أكبر دولة فى العالم وهى جمهورية الصين الشعبية الصادر فى ٤ ديسمبر ١٩٨٢. وعندما وُضع الدستور الصينى عام ١٩٨٢ كان واضحًا أن الصين دولة اشتراكية تخضع لدكتاتورية الشعب الديمقراطية بقيادة الطبقة العاملة، وتقوم على أساس تحالف العمال والفلاحين.

والنظام الاشتراكى هو النظام الأساسى لجمهورية الصين الشعبية (المادة الأولى من الدستور)، ولكن فى ١٢ أبريل ١٩٨٨ أقرّ المؤتمر الشعبى الوطنى السابع لجمهورية الصين الشعبية تعديلاً من مقتضاه «أن تسمح الدولة بوجود ونمو اقتصاد القطاع الخاص فى الحدود التى ينص عليها القانون. واقتصاد القطاع الخاص مكمل للاقتصاد العام الاشتراكى. وتحمى الدولة الحقوق والمصالح المشروعة لاقتصاد القطاع الخاص...».

وقد كان هذا التعديل هو بداية الثورة الاقتصادية فى الصين وما انتهى إليه وضعها لكى تصبح أكبر مصدر بين دول العالم وأكثرها فوائض مالية وأعلاها فى معدلات النمو.

وبعد انهيار الاتحاد السوڤيتى واستقلال العديد من الدول المكونة له ظهر الاتحاد الروسى والذى يطلق عليه عادة «روسيا» ووافق على دستوره فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٣، وجاء فى ديباجة هذا الدستور: «نحن شعب الاتحاد الروسى المتعدد القوميات.. إذ نؤكد على حقوق الإنسان وحرياته والسلام المدنى والوفاق، وإذ نحيى من جديد وضع روسيا كدولة سيادية، وإذ نؤكد على دعائمها الديمقراطية الثابتة، وإدراكًا لكوننا جزءًا من المجتمع العالمى، نوافق بهذا على دستور الاتحاد الروسى».

ونصَّت المادة الأولى من الدستور على أن يكون الاتحاد الروسى – روسيا دولة اتحادية ديمقراطية يحكمها القانون ويكون شكل الحكم فيها جمهوريًّا. ويكون اسمَا «الاتحاد الروسى» و«روسيا» متعادلَين، أى يؤديان نفس المعنى.

* * *

هذه إشارات سريعة للدساتير التى ضمَّتها هذه المجموعة والتى أعتقد أنها مفيدة كل الفائدة للمتخصصين فى الدراسات الدستورية ورجال الحكم وقيادات الأحزاب ولعموم المثقفين، وأعتقد أن الترجمة العربية لهذه الدساتير – على قدر ما حققت – هى ترجمة أمينة إلى حد بعيد.

والشىء اليقينى أنه لم يحدث انحراف بالترجمة من أجل غرض معين، وما قد يوجد من عدم دقة فى ترجمة بعض المصطلحات فإنما مرجعه إلى أن المصطلحات الدستورية دقيقة وأن نقلها من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى ليس أمرًا سهلاً.

إنه عمل جاد ومفيد سيملأ، من غير شك، فراغًا فى المكتبة القانونية العربية.

والله ولى التوفيق،

أ.د. يحيى الجمل
أستاذ القانون الدستورى
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة
٢٠٠٧/٣/٢٣

دستور الولايات المتحدة الأمريكية

دستور الولايات المتحدة الأمريكية

نحن – شعب الولايات المتحدة – إذ نتوخى تشكيل اتحاد أكثر اتساما بصفة الكمال، وإرساء العدل، وكفالة الطمأنينة الداخلية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للدفاع المشترك، وتحقيق الرفاه العامّ، وتأمين بركات الحرية لأنفسنا، وتأمين ازدهارنا، نسنُّ ونُصدِر هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الأولى

الباب ١

تُخوَّل جميع الصلاحيات التشريعية الممنوحة فى هذا الدستور لكونجرس الولايات المتحدة الذى يتألف من مجلس شيوخ ومجلس نوَّاب.

الباب ٢

يتكوَّن مجلس النواب من أعضاء يختارهم كل سنتين شعب الولايات المتعددة، وتتوافر فى الناخبين فى كل ولاية المؤهلات اللازمة لناخبى أكبر فرع من فروع الهيئة التشريعية فى الولاية عددا.

ولا يحق لأى شخص أن يُصبح نائبا إلا إذا كان قد بلغ سن الخامسة والعشرين، وكان مواطنا من مواطنى الولايات المتحدة لمدة سبع سنوات، وكان، عند انتخابه، من سكان الولاية التى سيُنتخب فيها.

[ويُقسَّم عدد النواب، وتُقسَّم الضرائب المباشرة بين الولايات المتعددة التى يمكن إدراجها ضمن هذا الاتحاد، وفقا لأعداد كل منهم التى تُحدَّد بجمع العدد الكلى للأشخاص الأحرار، ومن بينهم الملزَمون بمدة خدمة محددة السنوات، وباستبعاد الهنود غير الخاضعين للضرائب، وثلاثة أخماس جميع

الأشخاص الآخرين](*)، وتجرى عملية الإحصاء الفعلية فى غضون ثلاث سنوات بعد الاجتماع الأول لكونجرس الولايات المتحدة، وفى غضون كل مدة عشر سنوات بعد ذلك، على النحو الذى يُحدِّده الكونجرس بموجب القانون. ولا يتجاوز عدد النوّاب واحدا لكل ثلاثين ألف، ولكن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. وإلى أن تجرى عملية الإحصاء هذه يحق لولاية نيوهامشر أن تختار ثلاثة نوّاب، ويحق لولاية ماساشوستس أن تختار ثمانية نوّاب، ويحق لولاية رود آيلند ومزارع بروفيدانس أن تختار نائبا واحدا، ويحق لولايات كينيتيكت أن تختار خمسة نواب، ويحق لولاية نيويورك أن تختار ستة نواب، ويحق لولاية نيوجيرسى أن تختار أربعة نواب، ويحق لولاية بنسلفانيا أن تختار ثمانية نواب، ويحق لولاية ديلاوير أن تختار نائبا واحدا، ويحق لولاية ميريلاند أن تختار ستة نواب، ويحق لولاية فيرجينيا أن تختار عشرة نواب، ويحق لولاية نورث كارولينا أن تختار خمسة نواب، ويحق لولاية ساوث كارولينا أن تختار خمسة نواب، ويحق لولاية جورجيا أن تختار ثلاثة نواب.

وعند حدوث شواغر فى مقاعد النوّاب من أى ولاية، تُصدِر السلطة التنفيذية فى تلك الولاية أمرًا بإجراء انتخابات لملء تلك الشواغر.

ويختار مجلس النوّاب رئيسه وغيره من أعضاء مكتبه، وتكون له وحده سلطة الاتهام الجنائى.

الباب ٣

يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من عضوين من كل ولاية [تختارهما الهيئة التشريعية فيها](**) لمدة ست سنوات، ويكون لكل عضو (سيناتور) فى مجلس الشيوخ صوت واحد.

(*) تغيَّرت هذه الصيغة بموجب الباب ٢ فى التعديل الرابع عشر.
(**) تغيَّرت هذه الصيغة بموجب التعديل السابع عشر.

وبعد ذلك مباشرة يجتمعون فى أعقاب أول عملية انتخاب، ويقسَّمون بالتساوى قدر المستطاع إلى ثلاث فئات. وتشغر مقاعد أعضاء مجلس الشيوخ من الفئة الأولى عند انتهاء السنة الثانية، بينما تشغر مقاعد الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة، وتشغر مقاعد الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة، بحيث يجوز اختيار الثُلث كل عامين [وفى حالة حدوث شواغر نتيجة للاستقالة، أو لغير ذلك من الأسباب، فى أثناء فترة توقف الهيئة التشريعية لأى ولاية عن العمل، يجوز للهيئة التنفيذية فى تلك الولاية أن تُجرى تعيينات مؤقتة إلى أن ينعقد الاجتماع التالى للهيئة التشريعية، التى تقوم عندئذ بملء هذه الشواغر](*).

ولا يكون أى شخص عضوًا فى مجلس الشيوخ إلاّ إذا كان قد بلغ سن الثلاثين، وكان من مواطنى الولايات المتحدة منذ تسع سنوات، وكان عند انتخابه من سكان الولاية التى سيُختار لتمثيلها.

ويكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيسا لمجلس الشيوخ، ولكن لا يكون له صوت، إلا إذا انقسمت الأصوات بالتساوى.

ويختار مجلس الشيوخ أعضاء مكتبه الآخرين، ويختار أيضا رئيسا مؤقتا، في حالة غياب نائب الرئيس، أو عندما يمارس مهام رئيس الولايات المتحدة.

وتكون لمجلس الشيوخ بمفرده سلطة المحاكمة فيما يتعلق بجميع الاتهامات الجنائية. ويؤدى أعضاء المجلس، عند أداء ذلك الغرض، اليمين القانونية أو يقدمون إقرارا قاطعا. وعند محاكمة رئيس الولايات المتحدة يترأس الجلسةَ رئيسُ القضاة ولا يُدان أى شخص دون موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين.

(*) تغيَّرت هذه الصيغة بموجب البند ٢ من التعديل العشرين.

ولا يتجاوز الحكم فى قضايا الاتهام الجنائى الإقالة من المنصب، والتجريد من صلاحية شَغل أى منصب من مناصب الشرف أو الأمانة أو الربح، أو التمتع بأى منصب من هذا القبيل، فى أراضى الولايات المتحدة. ولكن الطرف المُدان يخضع مع ذلك لتوجيه لائحة اتهام رسمية ضده ومحاكمته وإصدار حُكم عليه وفرض عقوبة عليه وفقًا للقانون.

الباب ٤

تُحدّد الهيئة التشريعية فى كل ولاية أوقات إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ واختيار أعضاء مجلس النوّاب وأماكن إجراء تلك الانتخابات وطريقة إجرائها، ولكن يجوز للكونجرس فى أى وقت أن يُصدر أو يغيّر بموجب القانون هذه القواعد التنظيمية، إلا فيما يتعلق بأماكن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

ويجتمع الكونجرس مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويُعقد هذا الاجتماع [فى أول يوم إثنين من شهر ديسمبر](*) إلا إذا حدَّد بموجب القانون يوما مختلفا.

الباب ٥

يكون كل مجلس هو الحَكَم فيما يتعلق بالانتخابات وفرز الأصوات ومؤهلات أعضائه، وتُشكّل أغلبية كل مجلس نصابا قانونيا لممارسة أعماله، ولكن يجوز له أن يؤجل أعماله من يوم إلى آخر فى حالة وجود عدد أقل، ويجوز الإذن له بأن يُجبر الأعضاء الغائبين على الحضور بالطريقة التى يقررها كل مجلس وبموجب العقوبات التى يقررها.

(*) تغيرت هذه الصيغة بموجب البند ٢ من التعديل العشرين.

ويجوز لكل مجلس أن يحدِّد قواعد سير أعماله، ويعاقب أعضاءه على السلوك غير المنضبط، ويطرد عضوا بموافقة الثلثين.

ويحتفظ كل مجلس بسجلٍ لأعماله، وينشر السجل من حين إلى آخر، باستثناء الأجزاء التى يرى أنها تتطلب السرية، وتُقيَّد فى هذا السجل موافقات واعتراضات أعضاء أى مجلس من المجلسين بشأن أى مسألة، وذلك بناء على رغبة خُمس الحاضرين.

ولا يجوز لأى مجلس، فى أثناء انعقاد دورة الكونجرس، ودون موافقة المجلس الآخر، أن ينفضَّ لأكثر من ثلاثة أيام، أو أن ينتقل إلى أى مكان آخر غير المكان الذى يضمُّ المجلسين.

الباب ٦

يحصُل أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب على تعويض مقابل خدماتهم، يُحدَّد بموجب القانون، ويُدفع من خزانة الولايات المتحدة. ويُعفَون فى جميع الحالات، باستثناء الخيانة العظمى والجناية والإخلال بالأمن، من الاعتقال فى أثناء حضورهم دورة مجلسهم، وفى ذهابهم إليها وعودتهم منها، ولا يُساءلون فى أى مكان آخر عن أى خطاب يلقونه أو أى نقاش يجرونه فى أى مجلس من المجلسين.

ولا يعيَّن أى سيناتور أو أى نائب، فى أثناء المدة التى انتُخب من أجلها، فى أى منصب مدنىٍّ تحت سلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ، أو تكون مكافأته قد زادت فى أثناء ذلك الوقت، ولا يكون أى شخص يشغل أى منصب تحت سلطة الولايات المتحدة عضوا فى أى مجلس من المجلسين فى أثناء استمراره فى منصبه.

الباب ٧

يكون مجلس النوّاب هو مصدر جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل إيرادات، ولكن يجوز لمجلس الشيوخ أن يقترح تعديلات عليها أو أن يوافق عليها مثلما يفعل فيما يتعلق بمشاريع القوانين الأخرى.

يُعرَض كل مشروع قانون يكون مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد أجازاه على رئيس الولايات المتحدة قبل أن يُصبح قانونا، وإذا وافق رئيس الولايات المتحدة عليه فإنه يوقّعه، ولكن إذا لم يوافق عليه فإنه يعيده، مشفوعا باعتراضاته، إلى المجلس الذى يكون قد نبع منه، والذى يقيِّد الاعتراضات بالتفصيل فى سجلّه، ويشرع فى إعادة النظر فيه. وإذا وافق ثلثا أعضاء ذلك المجلس على إصدار مشروع القانون بعد إعادة النظر هذه، يُرسَل، مشفوعا بالاعتراضات، إلى المجلس الآخر، حيث يُعاد النظر فيه بالمثل، وإذا وافق عليه ثلثا أعضاء ذلك المجلس فإنه يصبح قانونا. ولكن فى جميع هذه الحالات تُحدد أصوات كلا المجلسين بحسب التصويت بنعم وبلا، وتُقيَّد فى سجل كل مجلس من المجلسين أسماء الأشخاص المؤيِّدين وأسماء الأشخاص المعارضين لمشروع القانون. وفى حالة عدم إعادة أى مشروع قرار من الرئيس فى غضون عشرة أيام (مع استثناء أيام الآحاد) بعد أن يكون قد عُرِض عليه، يُصبح مشروع القانون قانونا، وكأنه قد وقّع عليه، إلا إذا حال فض الكونجرس لاجتماعاته دون إعادته، وفى هذه الحالة لا يصبح قانونا.

يُعرض على رئيس الولايات المتحدة كل أمر أو قرار أو تصويت قد تكون موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب عليه ضرورية (إلا فيما يتعلق بمسألة تأجيل)، ويوافق عليه قبل أن يبدأ نفاذه، أو فى حالة عدم موافقته عليه يُعاد إصداره بواسطة ثلثى أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، وفقًا للقواعد والقيود المنصوص عليها فى حالة مشروع قانون.

الباب ٨

تكون للكونجرس سلطة فرض وتحصيل ضرائب ورسـوم ومكـوس وضرائب غير مباشرة، لدفع الديون وتوفير الأموال اللازمة للدفاع المشترك والرفاه العامّ للولايات المتحدة، ولكن تكون الرسوم والمكوس والضرائب غير المباشرة جميعها موحّدة فى الولايات المتحدة بأكملها.

وتكون للكونجرس سلطة اقتراض أموال لحساب الولايات المتحدة.

وتكون للكونجرس سلطة تنظيم التجارة مع الـدول الأجنبيـة، وبـين الولايات المتعددة، ومع قبائل الهنود.

وتكون للكونجرس سلطة وضع قاعدة موحدة للتجنُّس، وقوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاسات فى الولايات المتحدة بأكملها.

وتكون للكونجرس سلطة سَكّ النقود ووضع قواعـد تنظيميـة بشـأن قيمتها، ووضع قواعد تنظيمية بشأن العملات الأجنبية، وتحديد معيار الأوزان والمقاييس.

وتكون للكونجرس سلطة التكفُّل بالمعاقبة على تزوير الأوراق الماليـة والعملة الجارية للولايات المتحدة.

وتكون للكونجرس سلطة إنشاء مكاتب بريد وطرق بريد.

وتكون للكونجرس سلطة العمل على تقدُّم العلم والفنون المفيدة، بتأمين الحق الخالص للمؤلفين والمخترعين فيما يتعلق بكتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة.

وتكون للكونجرس سلطة تشكيل محاكم أدنى من المحكمة العليا.

وتكون للكونجرس سلطة تعريف أعمال القرصنة والأعمال الجنائيـة التى تُرتكب فى أعالى البحار، ومخالفات قانون الأمم، وسلطة المعاقبة على تلك الأعمال والمخالفات.

وتكون للكونجرس سلطة إعلان الحرب، ومنح تفويضات لرد الاعتداء وللانتقام، ووضع قواعد بشأن عمليات الاستيلاء على الأراضى والمياه.

وتكون للكونجرس سلطة تكوين ودعم جيوش، ولكن لا تتجاوز مدة تخصيص الأموال لهذا الغرض سنتين.

وتكون للكونجرس سلطة تكوين سلاح بحرى والتكفُّل بنفقاته.

وتكون للكونجرس سلطة وضع قواعد من أجل الحكومة وتنظيم القوات البرِّية والبحرية.

وتكون للكونجرس سلطة دعوة قوات الميليشيا لتنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع عمليات التمرُّد، وصدِّ الغزو.

وتكون للكونجرس سلطة التكفُّل بتنظيم قوات المِيليشيا وتسليحها وتحقيق الانضباط بين صفوفها، والتكفُّل بالسيطرة على ذلك الجزء منها الذى يُستخدم فى خدمة الولايات المتحدة، مع ترك مسألة تعيين الضباط لكل ولاية من الولايات، فضلاً عن سلطة تدريب قوات الميليشيا وفقًا للنظام الذى يُحدده الكونجرس.

وتكون للكونجرس سلطة ممارسة التشريع حصرا، فى جميع الحالات أيا كانت، على المنطقة (التى لا تتجاوز مساحتها عشرة أميال مربعة) التى تُصبح، بالتنازل من ولايات معينةً، وبقبول الكونجرس، مقرًّا لحكومة الولايات المتحدة، وممارسة سلطة مماثلة على جميع الأماكن التى تُشترى بموافقة الهيئة التشريعية فى الولاية التى يكون فيها مقر حكومة الولايات المتحدة، من أجل تشييد القلاع ومخازن الذخيرة والترسانات وأحواض السُفن وغيرها من المبانى اللازمة.

وتكون للكونجرس سلطة إصدار جميع القوانين التى تلزم وتكون مناسبة لتنفيذ السلطات المذكورة آنفا، وجميع السلطات الأخرى التى يمنحها

هذا الدستور لحكومة الولايات المتحدة، أو لأى وزارة فيهـا أو أى مسـئول فيها.

البـاب ٩

لا يحظر الكونجرس قبل عام ألف وثمانمائة وثمانية هجرة أو جلـب الأشخاص الذين ترى أى ولاية من الولايات الموجودة الآن أن من المناسب السماح بدخولهم البلد، ولكن يجوز فرض ضريبة أو رسوم على هذا الجلب، لا تتجاوز عشرة دولارات عن كل شخص.

ولا يُعلَّق امتياز أمر الإحضار أمام المحكمة، إلا إذا كانـت السـلامة العامة قد تتطلب ذلك فى حالات التمرُّد أو الغزو.

ولا يصدر أى قانون تجريم دون محاكمة أو إجراءات قضـائية أو أى قانون بأثر رجعى.

ولا تُفرض أى ضريبة أفراد أو أى ضريبة مباشرة أخرى إلا بالتناسب مع الإحصاء السكانى أو التعداد الموعَز من قِبَل فى هذا الدستور بإجرائه(*).

ولا تُفرض أى ضريبة أو أى رسوم على المواد التى تصدَّر مـن أى ولاية.

ولا تُعطى أى أفضلية من أى نظام للتجارة أو الإيرادات لموانئ ولاية على موانئ ولاية أخرى، ولا تُرغَم السُفُن المتجهة إلى ولاية، أو المتجهـة منها، على دخول ولاية أخرى أو التخليص فيها أو دفع رسوم فيها.

ولا تُسحب أى أموال من الخزانة إلا كنتيجة لرصد اعتمادات بموجب القانون، ويُنشر من حين إلى آخر بيان منتظم وحساب بالمقبوضات والنفقات الخاصَّة بجميع الأموال العامة.

(*) انظر التعديل السادس عشر.

ولا تمنح الولايات المتحدة أى لقب من ألقاب النبالـة، ولا يقبـل أى شخص يشغل أى منصب من مناصب الربح أو الأمانة فيهـا، دون موافقـة الكونجرس، أى هدية أو مكافأة أو منصب أو لقب من أى نوع كان، من أى ملك أو أمير أو دولة أجنبية.

الباب ١٠

لا تدخل أى ولاية فى أى معاهدة أو تحالف أو اتحاد كونفيدرالي، ولا تمنح أى تفويضات ردٍّ اعتداء وتفويضات انتقام، ولا تسك نقودا، ولا تصدر سندات اعتماد، ولا تستخدم فى دفع الديون شـيئا غيـر العمـلات الذهبيـة والفضّية، ولا تُصدر أى قانون تجريم، أو أى قانون بـأثر رجعـى، أو أى قانون يُخِلّ بالالتزامات المنصوص عليها فى العقود، ولا تمنح أى لقب مـن ألقاب النبالة.

ولا تفرض أى ولاية، دون موافقة الكونجرس، أى مكوس أو رسـوم على الواردات أو الصادرات، إلا ما قد يكون ضروريا تماما لتنفيذ قـوانين التفتيش، ويُخصَّص صافى حصيلة جميع الرسوم والمكوس، التى تفرضها أى ولاية على الواردات أو الصادرات، لخزانة الولايات المتحدة، وتخضع هـذه القوانين جميعها لتنقيح الكونجرس ومراقبته.

ولا تفرض أى ولاية، دون موافقة الكونجرس، أى رسوم على الحمولة الطنّية أو تحتفظ بقوات أو بسُفن حربية فى أوقات السِّلم، أو تـدخل فـى أى اتفاق أو ميثاق مع دولة أخرى، أو مع قوى أجنبية، ولا تخوض حربا، إلا إذا حدث غزو لها فعلا، أو فى حالة وجود خطر وشيك لا يحتمل التأخر.

المادة الثانية

الباب ١

تخوّل السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكيـة. ويشـغل منصبه فى أثناء فترة مدتها أربع سنوات، ويُنتخب، هو ونائب الرئيس، الذى يُختار لنفس الفترة، على النحو التالى:

تعيِّن كل ولاية، بالطريقة التى تُوعز بها الهيئة التشريعية فيها، عـددا من الناخبين مساويا للعدد الكلى لأعضاء مجلس الشيوخ وأعضـاء مجلـس النواب الذى يكون من حق الولاية أن يمثلها فى الكونجرس، ولكن لا يعـيَّن كناخب أى سيناتور أو نائب، أو أى شخص يشغل منصبا من مناصب الأمانة أو الربح تحت سلطة الولايات المتحدة.

[ويجتمع الناخبون فى ولاية كل منهم، ويصـوِّتون بواسـطة اقتـراع لاختيار شخصين، لا يكون أحدهما على الأقل من سكان نفس الولاية التـى ينتمون إليها. ويُعِدّون قائمة بجميع الأشخاص الذين جرى التصويت علـيهم، وبعدد الأصوات التى حصل كل منهم عليها، ويقومون بالتوقيع علـى تلـك القائمة والتصديق عليها، وإحالتها وهى مختومة إلى مقر حكومة الولايـات المتحدة، موجَّهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، فى حضور أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلـس النـواب، بفـضِّ جميـع الشهادات، ويجرى عَدُّ الأصوات بعدئذ. ويُصبح الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو الرئيس، إذا كان هذا العدد يشكِّل أغلبيـة العـدد الكلى من الناخبين المعينين، وفى حالة حصول أكثر من شخص واحد علـى هذه الأغلبية، وعلى عدد متساوٍ من الأصوات، يختار مجلس النواب فـورا بواسطة الاقتراع واحدا منهم لكى يصبح رئيسا، وفى حالة عدم حصـول أى شخص على أغلبية، يختار المجلس الرئيس بنفس الطريقة من بين الخمسـة

الأوائل على القائمة. ولكن عند اختيار الرئيس تؤخذ الأصوات من الولايات التى يكون لتمثيل كل منها صوت واحد، ويتكون النصاب القانونى لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثى الولايات، ومن اللازم للاختيار توافر أغلبية من جميع الولايات. وفى كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يُصبح الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائبا للرئيس. ولكن فى حالة بقاء اثنين أو أكثر حاصلين على أصوات متساوية، يختار مجلس الشيوخ من بينهم بواسطة الاقتراع نائبا للرئيس](*).

ويجوز للكونجرس أن يحدد وقت اختيار الناخبين، واليوم الذى يُدلون فيه بأصواتهم، ويكون ذلك اليوم واحدا فى جميع أنحاء الولايات المتحدة.

ولا يحق لأى شخص، إلا إذا كان مواطنا بحكم المولد، أو إذا كان من مواطنى الولايات المتحدة وقت اعتماد هذا الدستور، أن يشغل منصب الرئيس، ولا يحق لأى شخص أن يشغل ذلك المنصب إلا إذا كان قد بلغ سن الخامسة والثلاثين، وكان مقيما لمدة أربعة عشر عاما داخل الولايات المتحدة [وفى حالة إقالة الرئيس من منصبه، أو فى حالة وفاته أو استقالته أو عجزه عن أداء سلطات ذلك المنصب أو واجباته، يئول المنصب إلى نائب الرئيس، ويجوز للكونجرس بموجب القانون أن يتخذ ما يلزم من إجراءات فى حالة الإقالة أو الوفاة أو الاستقالة أو العجز، فيما يتعلق بكل من الرئيس ونائب الرئيس، معلنا اسم المسئول الذى يتولى عندئذ مهامَّ الرئيس، ويتصرف ذلك المسئول بناء على ذلك، إلى أن يزول العجز، أو إلى أن يتم انتخاب رئيس](**).

ويحصل الرئيس، فى أوقات محددة، على تعويض عن خدماته، لا يزيد أو ينقص فى أثناء الفترة التى انتُخب من أجلها، ولا يحصل فى غضون تلك الفترة على أى مكافأة أخرى من الولايات المتحدة، أو من أى ولاية منها.

(*) تغيّرت هذه الصيغة بموجب التعديل الثانى عشر.

(**) تغيّرت هذه الصيغة بموجب التعديل الخامس والعشرين.

ويؤدى الرئيس، قبل أن يبدأ في مباشرة مهام منصبه، القَسَم التالى أو الإقرار التالى: "أُقسِم (أو أقر) رسميا أن أؤدى بإخلاص مهام منصب رئيس الولايات المتحدة، وأن أفعل ذلك بكل ما لدى من قدرة، وأن أصون دستور الولايات المتحدة وأحميه وأدافع عنه".

الباب ٢

يكون الرئيس هو القائد الأعلى للجيش وسلاح البحرية في الولايات المتحدة، ولقوات الميليشيا التابعة للولايات المتعددة، عندما تُستدعى لخدمة الولايات المتحدة فعليا، ويجوز له أن يطلب رأيا كتابيا من المسئول الأعلى في كل إدارة من الإدارات التنفيذية، بشأن أى موضوع يتعلق بواجبات الإدارات المعنية، وتكون له سلطة منح تخفيف وعفو في حالة ارتكاب مخالفات ضد الولايات المتحدة، إلا في حالة صدور اتهام جنائى.

وتكون له سلطة عقد معاهدات، بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ، بشرط موافقة ثلثى أعضاء المجلس الحاضرين، ويُسمى، بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ، السفراء والوزراء العموميين الآخرين والقناصل وقضاة المحكمة العليا وجميع مسئولى الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا يوجد نص في هذا الدستور خلاف ذلك على تعييناتهم، التى تتم بموجب القانون. ولكن يجوز للكونجرس بموجب القانون أن يمنح الرئيس وحده سلطة تعيين من يستنسبهم الكونجرس من مسئولين أدنى مستوى في محاكم القانون أو في رئاسة الإدارات.

وتكون للرئيس سلطة أن يملأ جميع الشواغر التى قد تحدث في أثناء فترة توقف مجلس الشيوخ عن الانعقاد، بمنح تكليفات تنتهى في نهاية دورة المجلس التالية.

الباب ٣

يقدم الرئيس من حين إلى آخر معلومات إلى الكونجرس عن حالة الاتحاد، ويُوصى بأن ينظر الكونجرس فى التدابير التى يعتبرها ضرورية ولا بد منها، ويجوز له أن يدعو كلا المجلسين، أو أيا منهما، إلى الانعقاد فى ظروف غير عادية. ويجوز له، فى حالة وجود خلاف بينهما، ومع احترام الوقت الذى ينفَضُّ فيه كلاهما، أن يأمر بأن ينفضا إلى أن يحين الوقت الذى يراه مناسبا، ويستقبل الرئيس السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين، ويحرص على تنفيذ القوانين تنفيذا أمينا، ويُصدر تكليفا لجميع مسئولى الولايات المتحدة.

الباب ٤

يُقال الرئيس ونائب الرئيس وجميع مسئولى الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم فى حالة توجيه اتهام جنائى إليهم بارتكاب خيانة عظمى أو بتقاضى رشوة أو بارتكاب أى جرائم وجُنح كبرى أخرى.

المادة الثالثة

الباب ١

تُخوّل السلطة القضائية للولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة، وللمحاكم الأدنى مرتبة التى يجوز للكونجرس أن يُصدر مرسوما بإنشائها وأن يقوم فعلا بإنشائها. ويحتفظ قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى مرتبة بمناصبهم طوال تمسكهم بالسلوك القويم، ويحصلون فى أوقات محددة على تعويض مقابل خدماتهم، لا ينقُص فى أثناء استمرارهم فى مناصبهم.

الباب ٢

تسرى السلطة القضائية على جميع القضايا، فى إطار القانون والعدالة، التى تنشأ فى إطار هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة، والمعاهدات المعقودة، أو التى تُعقد، بموجب هذا الدستور أو تلك القوانين والمعاهدات، وتسرى على جميع القضايا التى تَمس السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين والقناصل، وتسرى على جميع القضايا المتعلقة بالبحرية والاختصاص القضائى البحرى، وتسرى على الدعاوى التى تكون الولايات المتحدة طرفا فيها، وتسرى على الدعاوى بين ولايتين أو أكثر [بين ولاية ومواطنى ولاية أخرى](*) أو بين مواطنى ولايات مختلفة، أو بين مواطنى نفس الولاية الذين يطالبون بأراضٍ بموجب سندات هبة من ولايات مختلفة [وبين ولاية، أو مواطنيها، ودول أجنبية أو مواطنين أو رعايا أجانب].

وفى جميع القضايا التى تَمس السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين والقناصل، والقضايا التى تكون فيها إحدى الولايات طرفا، يكون للمحكمة العليا الاختصاص القضائى الأصلى. وفى جميع القضايا الأخرى المذكورة سابقا يكون للمحكمة العليا اختصاص الاستئناف، بحكم القانون والواقع على حد سواء، مع ما يحدده الكونجرس من استثناءات بموجب اللوائح التنظيمية التى يُحددها.

وتتم المحاكمة على جميع الجرائم، إلا فى قضايا الاتهام الجنائى، بواسطة هيئة محلفين، وتُعقد المحاكمة فى الولاية التى ارتُكبت فيها الجرائم المذكورة، ولكن المحاكمة تُعقد، فى حالة عدم ارتكابها داخل أى ولاية، فى المكان أو الأماكن التى يكون الكونجرس قد حددها بموجب القانون.

(*) تغيّرت هذه الصيغة بموجب التعديل الحادى عشر.

الباب ٣

لا تتمثل الخيانة ضد الولايات المتحدة إلا فى التآمر ضدها، أو مساندة أعدائها، أو تقديم العون والمساعدة لهم. ولا يُدان أى شخص بتهمة الخيانة إلا بناء على شهادة شاهدين اثنين على ارتكاب ذلك العمل السافر، أو بناء على الاعتراف فى محكمة علنية.

وتكون للكونجرس سلطة إعلان عقوبة الخيانة العظمى، ولكن فقـدان الأهلية والحقوق المدنية بسبب الخيانة العظمى لا يؤدى إلى اعتبار المحكوم عليه "فاسد الدم"، ولا يُرتِّب مصادرة أمواله فى أثناء حياته.

المادة الرابعة

الباب ١

تُمنح الثقة الكاملة ويُمنح الاعتراف فى كل ولايـة بـالقوانين العامـة والسجلات والدعاوى القضائية الخاصة بكل ولاية أخرى. ويجوز للكونجرس أن يحدد بموجب القوانين العامة الطريقة التى يتم بها التحقق من هذه القوانين والسجلات والدعاوى وأن يحدد طريقة إنفاذها.

الباب ٢

يحق لمواطنى كل ولاية الحصول على جميع امتيـازات وحصـانات مواطنى الولايات المتعددة.

والشخص الذى يُتَّهم فى أى ولاية بتهمة الخيانة العظمى أو ارتكـاب جناية أو أى جريمة أخرى ويَفِرُّ من العدالة ويُعثر عليه فى ولايـة أخـرى يُسلَّم، بناء على طلب من السلطة التنفيذية فى الولاية التى فَـر منهـا، إلـى الولاية التى يكون لها اختصاص قضائى على تلك الجريمة.

[ولا يجوز إعفاء أى شخص محكوم عليه بالخدمة أو بأداء أشغال فى ولاية، بموجب قوانينها، ويفر إلى ولاية أخرى، من أداء تلك الخدمة أو الأشغال، بموجب أى قانون أو قاعدة تنظيمية فى تلك الولاية الأخرى، بل يسلَّم بناء على مطالبة الطرف الذى تكون تلك الخدمة أو الأشغال مستحقة له](*).

الباب ٣

يجوز أن يقبل الكونجرس انضمام ولايات جديدة إلى هذا الاتحاد، ولكن لا يجوز تشكيل أو إقامة أى ولاية جديدة داخل منطقة الاختصاص القضائى لأى ولاية أخرى، ولا يجوز تشكيل أى ولاية باتحاد ولايتين أو أكثر، أو باتحاد أجزاء من ولايات، دون موافقة الهيئة التشريعية فى الولايات المعنية فضلا عن موافقة الكونجرس.

وتكون للكونجرس سلطة البَتِّ فى جميع القواعد والأنظمة اللازمة ووضعها بما يكفل احترام الأراضى والممتلكات الأخرى المملوكة للولايات المتحدة، ولا يفسَّر شىء فى هذا الدستور على أنه يحكم مسبقا على أى مطالبات للولايات المتحدة، أو أى مطالبات لأى ولاية بعينها.

الباب ٤

تكفُل الولايات المتحدة لكل ولاية فى هذا الاتحاد شكلا جمهوريا للحكم، وتحمى كل ولاية منها من الغزو ومن العنف الداخلى بناء على طلب من الهيئة التشريعية أو من الهيئة التنفيذية (فى حالة عدم استطاعة الهيئة التشريعية أن تنعقد).

(*) تغيّرت هذه الصيغة بموجب التعديل الثالث عشر.

المادة الخامسة

يقترح الكونجرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو إلى عقد اجتماع، بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلثي الولايات المتحدة، من أجل اقتراح تعديلات تُصبح، في أي من الحالتين، صحيحة، لجميع المقاصد والأغراض، كجزء من هذا الدستور، عندما تصدّق عليها الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع الولايات المتحدة، أو عندما تصدّق عليها اجتماعات في ثلاثة أرباع تلك الولايات، باعتبار أن هذه وتلك هي وسيلة التصديق المقترحة من الكونجرس، بشرط أن لا يؤثر أي تعديل يُدخَل قبل عام ألف وثمانمائة وثمانية، بأي حال من الأحوال، على الفقرتين الأولى والرابعة من البند التاسع بالمادة الأولى، وبشرط عدم حرمان أي ولاية، دون موافقتها، من حق التصويت على قدم المساواة في مجلس الشيوخ.

المادة السادسة

جميع الديون المتعاقد عليها والارتباطات المُبرَمة، قبل اعتماد هذا الدستور، تكون صحيحة بالنسبة إلى الولايات المتحدة بموجب هذا الدستور، وكذلك في إطار الاتحاد الكونفيدرالي.

ويكون هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تُسَنّ عملا به، وجميع المعاهدات المعقودة، أو التي تُعقد، بموجب سلطة الولايات المتحدة، هي القانون الأعلى للبلد، ويلتزم القضاة في كل ولاية بها، حتى وإن كان أي شيء في دستور أي ولاية أو في قوانينها مخالفا.

ويلتزم أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النوّاب المذكورون آنفا، وأعضاء الهيئات التشريعية في الولايات المتعددة، وجميع مسئولي الهيئة

التنفيذية والهيئة القضائية، التابعين لكل من الولايات المتحدة والولايات المتعددة، بدعم هذا الدستور، وذلك بموجب قَسَم أو إقرار رسمي، ولكن لا يكون مطلوبا تقديم أى شهادة دينية كمؤهل لشغل أى منصب أو لتولى أى أمانة عامة فى الولايات المتحدة.

المادة السابعة

يكفى تصديق اجتماعات تسع ولايات لإرساء هذا الدستور بين الولايات المصدِّقة عليه.

حُرِّر فى اجتماع بموافقة بالإجماع من الولايات الحاضرة فى هذا اليوم السابع عشر من سبتمبر سنة ألف وسبعمائة وسبعة وثمانين وفى العيد الثانى عشر لاستقلال الولايات المتحدة الأمريكية.

تعديلات على دستور الولايات المتحدة الأمريكية

التعديل الأول(*)

لا يُصدِر الكونجرس أى قانون بخصوص إعطاء الصفة الرسمية لديانة، أو أى قانون يحظر الممارسة الحرة للديانة، أو ينتقص من حرية الكلام، أو من حرية الصحافة، أو من حق الناس فى التجمُّع السلمى، وتقديم التماس إلى الحكومة من أجل الانتصاف من المظالم.

(*) تم التصديق على التعديلات العشرة الأولى (قانون الحقوق) بحيث تسرى اعتبارًا من ١٥ ديسمبر ١٧٩١.

التعديل الثانى

لا يكون هناك مساس بقوات الميليشيا الخاضعة لأنظمة جيدة، باعتبارها ضرورية لأمن دولة حرة، ولا يكون هناك مساس بحق الناس فى الاحتفاظ بأسلحة وحملها.

التعديل الثالث

لا يجوز إيواء أى جندى، فى أوقات السلام، فى أى منزل، دون موافقة مالكه، ولا فى أوقات الحرب، إلا على النحو الذى يُحدده القانون.

التعديل الرابع

لا يُنتهك حق الناس فى أن يكونوا آمنين على أنفسهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم، ضد عمليات التفتيش أو الضبطيات، ولا تصدُر أى أوامر بإجراء عمليات التفتيش أو الضبطيات إلا بناء على سبب مرجَّح، يدعمه أداء قسم أو إقرار رسمى، ويصف على وجه الخصوص المكان الواجب تفتيشه والأشخاص الواجب ضبطهم أو الأشياء الواجب ضبطها.

التعديل الخامس

لا يُحتجز أى شخص لمساءلته عن ارتكاب جريمة كبرى، أو جريمة شائنة أخرى، إلا بناء على عريضة أو لائحة اتهام من هيئة محلَّفين كبرى، سوى فى الحالات التى تنشأ فى إطار القوات البرية أو البحرية، أو فى إطار قوات الميليشيا، عند قيامها بعملها فعلا فى وقت الحرب أو فى وقت وجود خطر عامٍّ، ولا تتعرض حياة أى شخص مرتين للخطر أو يتعرض لبتر أحد أعضائه بسبب نفس الجريمة، ولا يُرغَم فى أى قضية جنائية على أن يكون

شاهدا ضد نفسه، ولا يُحرم من الحياة أو الحرية أو الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يُستولى على ممتلكات خاصة من أجل استخدامها فى الأغراض العامة، إلا بتعويض منصف.

التعديل السادس

يتمتع المتهم، فى جميع المحاكمات الجنائية، بالحق فى الحصول على محاكمة عاجلة وعلنية، من قِبَل هيئة محلَّفين محايدة تابعة للولاية والمنطقة التى تكون الجريمة قد ارتُكبت فيهما، ويتم التحقق مسبقا بموجب القانون من تلك المنطقة، والحق فى إعلامه بطبيعة الاتهام وبسببه، والحق فى اتباع إجراءات إلزامية للحصول على شهود فى صالحه، والحق فى الحصول على مساعدة محامٍ للدفاع عنه.

التعديل السابع

فى القضايا التى يسرى عليها القانون العامّ، وتكون القيمة المتنازع عليها أكثر من ٢٠ دولارا، يُحتفظ بحق المحاكمة من قِبَل هيئة محلَّفين، ولا يُعاد النظر فى أى محكمة من محاكم الولايات المتحدة فى أى واقعة تكون هيئة محلَّفين قد بحثتها، إلا وفقًا لقواعد القانون العامّ.

التعديل الثامن

لا يُطلب دفع كفالة باهظة، ولا تُفرض غرامات فادحة، ولا تُفرض عقوبات قاسية وغير عادية.

التعديل التاسع

لا يُفسَّر ذِكر حقوق معيَّنة في الدستور على أنه ينفي حقوقاً أخرى يحتفظ بها الناس أو على أنه يحطُّ من شأن تلك الحقوق.

التعديل العاشر

تحتفظ كل ولاية من الولايات، أو يحتفظ الشعب، بالسلطات غير المفوَّضة من الدستور للولايات المتحدة، وغير المحظورة منه بالنسبة إلى الولايات.

التعديل الحادى عشر

[تم التصديق على التعديل الحادى عشر فى ٧ فبراير ١٧٩٥].

لا تُفسَّر السلطة القضائية للولايات المتحدة على أنها تسرى على أى قضية فيما يتعلق بالقانون أو العدالة، تُباشَر أو يقيمها ضد الولايات المتحدة مواطنو ولاية أخرى، أو مواطنو أو رعايا أى دولة أجنبية.

التعديل الثانى عشر

[تم التصديق على التعديل الثانى عشر فى ١٥ يونيو ١٨٠٤].

- يجتمع الناخبون في ولاياتهم ويصوتون بواسطة اقتراع على الرئيس ونائب الرئيس، اللذين لا يكون واحد منهما على الأقل من سكان نفس ولايتهم، ويسمُّون فى ورقات الاقتراع الخاصة بهم اسم الشخص الذى يجرى

التصويت له ليكون رئيسا، ويسمُّون فى ورقات اقتراع مستقلة اسم الشخص الذى يجرى التصويت له ليكون نائبا للرئيس، ويُعِدُّون قـائمتين مسـتقلتين تشملان جميع الأشخاص الذين جرى التصويت عليهم ليكون أحدهم رئيسـا، وجميع الأشخاص الذين جرى التصويت عليهم ليكون أحدهم نائبا للـرئيس، وقائمة بعدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم، ويوقِّعون تلـك القـوائم ويصدّقون عليها ويحيلونها وهى مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، موجَّهة إلى رئيس مجلس الشيوخ، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، فى حضور أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، بفض جميـع هـذه الأوراق المصدَّق عليها ثم تجرى عملية عَد للأصوات، ويصبح الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات الخاصة بالرئيس رئيسا إذا كان هذا العدد يمثل أغلبية العدد الكلى للناخبين المعينين، وفى حالة عدم حصول أى شخص على تلك الأغلبية، يختار مجلس النواب رئيسا فورا، بواسطة اقتراع، مـن بـين ثلاثة كحد أقصى من الأشخاص الحاصلين على أعلى الأصوات فى قائمـة أولئك الذين جرى التصويت عليهم لشغل منصب الرئيس. ولكن عند اختيار الرئيس تؤخذ الأصوات بواسطة الولايات، ويكون لتمثيل كل ولاية صـوت واحد، ويتكون النصاب القانونى لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثى الولايات، وتلزم أغلبية جميع الولايات من أجل الاختيار [وإذا لم يقع اختيار مجلس النواب على رئيس متى آل حق الاختيار إليه قبل اليوم الرابـع مـن شهر مارس التالى، تولّى نائب الرئيس مهامَّ الرئيس، مثلما يحدث فى حالـة وفاة الرئيس أو وجود عجز دستورى آخر لديه](*). ويصبح الشخص الـذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات الخاصة بشغل منصب نائـب الـرئيس نائبا للرئيس، إذا كان هذا العدد يشكِّل أغلبية العـدد الكلـى مـن النـاخبين المعينين، وإذا لم يحصل أى شخص على أغلبية الأصوات يختـار مجلـس

(*) ألغى الباب ٣ من التعديل العشرين هذه الفقرة.

الشيوخ نائبا للرئيس من بين الشخصين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات فى القائمة، ويتكوّن النصاب القانونى لهذا الغرض من ثلثى العدد الكلى لأعضاء مجلس الشيوخ، ويلزم للاختيار الحصول على أغلبية العدد الكلى. ولكن لا يكون من حق أى شخص لا يحق له دستوريا أن يشغل منصب الرئيس أن يصبح نائبا لرئيس الولايات المتحدة.

التعديل الثالث عشر

[تم التصديق على التعديل الثالث عشر فى ٦ ديسمبر ١٨٦٥].

الباب ١

لا يُباح وجود الرق ولا السُخرة الإجبارية، إلا كعقوبة على جريمة أُدينَ بها الطرف المعنيُّ حسب الأصول داخل الولايات المتحدة أو فى أى مكان خاضع لولايتها القضائية.

الباب ٢

تكون للكونجرس سلطة إنفاذ هذه المادة بواسطة إصدار التشريع الملائم.

التعديل الرابع عشر

[تم التصديق على التعديل الرابع عشر فى ٩ يوليو ١٨٦٨].

الباب ١

يُعتبر جميع الأشخاص المولودين أو المتجنسين فى الولايات المتحدة والخاضعين لولايتها القضائية من مواطنى الولايات المتحدة ومن مواطنى

الولاية التى يقيمون فيها. ولا تُصدر أى ولاية أو تقوم بإنفاذ أى قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطنى الولايات المتحدة، ولا تحرم أى ولاية أى شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ولا تحرم أى شخص داخل نطاق ولايتها القضائية من الحماية التى توفرها القوانين على قدم المساواة.

الباب ٢

يوزَّع النواب فيما بين الولايات المتعددة وفقًا لأعدادهم، مع حساب العدد الكلى للأشخاص فى كل ولاية باستثناء الهنود غير الخاضعين للضرائب. ولكن عند حرمان أى ساكن من سكان إحدى الولايات الذكور من الحق فى التصويت فى أى انتخابات لاختيار الرئيس ونائب الرئيس فى الولايات المتحدة، أو نوَّاب فى الكونجرس، أو مسئولين تنفيذيين وقضائيين فى تلك الولاية، رغم كونهم يبلغون من العمر واحدًا وعشرين عاما، ورغم كونهم من مواطنى الولايات المتحدة، أو عند تقليص ذلك الحق على أى نحو، إلا بسبب المشاركة فى حركة تمرد، أو الضلوع فى جريمة أخرى، يخفَّض أساس التمثيل فى تلك الولاية بنسبة عدد أولئك المواطنين الذكور إلى العدد الكلى للمواطنين الذكور الذين تبلغ أعمارهم واحدًا وعشرين عاما فى تلك الولاية.

الباب ٣

لا يُصبح أى شخص عضوا فى مجلس الشيوخ أو نائبا فى مجلس النواب بالكونجرس، أو ناخبا للرئيس ونائب الرئيس، ولا يشغل أى منصب مدنى أو عسكرى، فى الولايات المتحدة أو فى أى ولاية، إذا كان قد أدى قَسَمًا سابقًا، كعضو فى الكونجرس، أو كمسئول من مسئولى الولايات

المتحدة، أو كعضو فى الهيئة التشريعية لأى ولاية، أو كمسئول تنفيذى أو قضائى فى أى ولاية، بأن يدعم دستور الولايات المتحدة ثم اشترك فى حركة عصيان أو تمرد ضد الولايات المتحدة أو ضد أى ولاية، أو يكون قد قدم العون أو المساعدة لأعداء أى منهما. ولكن يجوز للكونجرس بأغلبية ثلثى أصوات أعضاء كل مجلس أن يُزيل فقدان الأهلية هذا.

الباب ٤

لا يُشكَّك فى صحة الدَّين العامّ للولايات المتحدة، المرخّص به بموجب القانون، بما فى ذلك الديون المتكبَّدة لدفع المعاشات والمكافآت عن أداء خدمات فى قمع العصيان أو التمرد. ولكن لا تتحمل الولايات المتحدة ولا أى ولاية أو تدفع أى دَين أو التزام متكبَّد فيما يتعلق بتقديم العون للعصيان أو التمرد ضد الولايات المتحدة، ولا أى مطالبة بتعويض عن فقدان أو تحرير أى عبد، بل تُعتبر هذه الديون والالتزامات والمطالبات جميعها باطلة و[illegible] قانونية.

الباب ٥

تكون للكونجرس سلطة إنفاذ أحكام هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

التعديل الخامس عشر

[تم التصديق على التعديل الخامس عشر فى ٣ فبراير ١٨٧٠].

الباب ١

لا تحرم الولايات المتحدة ولا أى ولاية أحدا من مواطنى الولايات المتحدة من حق التصويت بسبب العرق أو اللون أو العبودية فى السابق.

الباب ٢

تكون للكونجرس سلطة إنفاذ هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

التعديل السادس عشر

[تم التصديق على التعديل السادس عشر فى ٣ فبراير ١٩١٣].

تكون للكونجرس سلطة فرض وتحصيل ضرائب على الدخل الذى يتأتى من أى مصدر كان، دون توزيعها فيما بين الولايات المتعددة، ودون إيلاء اعتبار لأى إحصاء سكانى أو لأى تعداد.

التعديل السابع عشر

[تم التصديق على التعديل السابع عشر فى ٨ أبريل ١٩١٣].

يتكون مجلس شيوخ الولايات المتحدة من عضوين من كل ولاية، ينتخبهما سكان تلك الولاية، لمدة ست سنوات، ويكون لكل عضو منهما صوت واحد فى المجلس. وتتوافر فى الناخبين فى كل ولاية المؤهلات اللازمة لناخبى فرع الهيئات التشريعية فى الولايات الذى يكون هو الأكبر عددا.

وعند نشوء شواغر فى تمثيل أى ولاية فى مجلس الشيوخ، تُصدر السلطة التنفيذية لتلك الولاية أوامر بإجراء انتخابات لملء تلك الشواغر، بشرط أن الهيئة التشريعية لأى ولاية يجوز لها أن تفوِّض الهيئة التنفيذية فيها لإجراء تعيينات مؤقتة إلى أن تُملأ الشواغر بواسطة انتخابات حسبما يصدر توجيه بذلك من الهيئة التشريعية.

ولا يفسَّر هذا التعليق على أنه يؤثر فى انتخاب أى سيناتور يُختار أو يؤثر على مدة شغله لمنصبه هذا قبل أن يُصبح ساريا باعتباره جزءا من الدستور.

التعديل الثامن عشر(*)

[تم التصديق على التعديل الثامن عشر فى ١٦ يناير ١٩١٩].

الباب ١

[يُحظر بموجب هذا التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على التصديق على هذه المادة صنع أو بيع أو نقل مواد كحولية مُسكِرة داخل الولايات المتحدة وجميع الأراضى الخاضعة لولايتها القضائية، وكذلك جلب تلك المواد إليها أو تصديرها منها لأغراض صنع المشروبات.

الباب ٢

تكون للكونجرس وللولايات المتعددة سلطة متزامنة لإنفاذ هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

الباب ٣

لا تنفَّذ هذه المادة إلا بعد التصديق عليها كتعديل للدستور من جانب الهيئات التشريعية فى الولايات المتعددة، على النحو المنصوص عليه فى الدستور، فى غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها من الكونجرس للولايات].

التعديل التاسع عشر

[تم التصديق على التعديل التاسع عشر فى ١٨ أغسطس ١٩٢٠].

(*) ألغى التعديل الحادى والعشرين الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٣٣ التعديل الثامن عشر.

لا تحرم الولايات المتحدة أو أى ولاية أحدا من مواطنى الولايات المتحدة من حق التصويت، ولا تنتقص من ذلك الحق بناء على الجنس من ذكر وأنثى.

وتكون للكونجرس سلطة إنفاذ هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

التعديل العشرون

[تم التصديق على التعديل العشرين فى ٢٣ يناير ١٩٣٣].

الباب ١

تنتهى مدة شَغْل الرئيس ونائب الرئيس لمنصبيهما ظهر اليوم العشرين من شهر يناير، وتنتهى مدة شَغْل أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب ظهر اليوم الثالث من شهر يناير، فى السنوات التى كانت فيها مدة شَغْلهم لمناصبهم هذه ستنتهى فى حالة عدم التصديق على هذه المادة، وعندئذ تبدأ مدة شَغْل خلفائهم لمناصبهم.

الباب ٢

يجتمع الكونجرس مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتبدأ هذه الاجتماعات ظهر اليوم الثالث من شهر يناير، إلاّ إذا حَدَّد بموجب القانون يوما مختلفا.

الباب ٣

إذا تُوفى الرئيس المنتخَب في الوقت المحدد لبدء مدة شَغْله لمنصبه كرئيس، يُصبح نائب الرئيس المنتخَب رئيسا. وفى حالة عدم اختيار رئيس

قبل الموعد المحدد لبدء مدة شَغْله لمنصبه، أو في حالة عدم انطباق المؤهلات المطلوبة على الرئيس المنتخب، يؤدى نائب الرئيس المنتخب مهام الرئيس إلى أن يصبح هناك رئيس تنطبق عليه المؤهلات المطلوبة، ويجوز للكونجرس أن ينصَّ بموجب القانون على الحالة التي لا تنطبق فيها المؤهلات المطلوبة على الرئيس المنتخب ولا على نائب الرئيس المنتخب، بحيث يُحدّد مَن يؤدى عندئذ مهام الرئيس، أو يحدّد طريقة اختيار الشخص الذى سيؤدى مهام الرئيس، ويتصرف هذا الشخص بناء على ذلك ريثما يصبح رئيسًا أو نائب رئيس مؤهلا.

الباب ٤

يجوز للكونجرس أن ينص بموجب القانون على حالة وفاة أى من الأشخاص الذين يجوز لمجلس النواب أن يختار من بينهم رئيسا متى آل إليه حق الاختيار، وعلى حالة وفاة أى من الأشخاص الذين يجوز لمجلس الشيوخ أن يختار من بينهم نائبا للرئيس متى آل إليه حق الاختيار.

الباب ٥

يبدأ نفاذ البابين ١ و٢ فى اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر بعد التصديق على هذه المادة.

الباب ٦

لا يبدأ نفاذ هذه المادة إلا بعد التصديق عليها كتعديل للدستور من جانب الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع الولايات المتعددة فى غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها.

التعديل الحادى والعشرون

[تم التصديق على التعديل الحادى والعشرين فى ٥ ديسمبر ١٩٣٣].

الباب ١

تُلغَى بمقتضى هذا الباب المادة الثامنة عشرة من تعديل دستور الولايات المتحدة.

الباب ٢

يُحظر بموجب هذا الباب نقل أو استيراد مواد كحولية مُسكِرة أو جلبها إلى أى ولاية أو إقليم أو أراضٍ فى حوزة الولايات المتحدة من أجل توريدها أو استخدامها فيها انتهاكا للقوانين المطبقة فيها.

الباب ٣

لا يبدأ نفاذ هذه المادة إلا بعد التصديق عليها كتعديل للدستور بواسطة اجتماعات فى الولايات المتعددة، على النحو المنصوص عليه فى الدستور، فى غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها من الكونجرس إلى الولايات.

التعديل الثانى والعشرون

[تم التصديق على التعديل الثانى والعشرين فى ٢٧ فبراير ١٩٥١].

الباب ١

لا يُنتخب أى شخص لشغل منصب الرئيس أكثر من مرتين، ولا يُنتخب أى شخص يكون قد شغل منصب الرئيس، أو قام بأداء مهام الرئيس

لمدة تجاوزت عامين من مدة انتُخب من أجلها شخص آخر رئيسا، لشغل منصب الرئيس أكثر من مرة واحدة. ولكن هذه المادة لا تنطبق على أى شخص يشغل منصب الرئيس عند اقتراح الكونجرس هذه المادة، ولا تمنع أى شخص يشغل منصب الرئيس، أو يقوم بأداء الرئيس، فى أثناء المدة التى تُصبح فيها هذه المادة سارية، من أن يشغل منصب الرئيس أو أن يقوم بأداء مهام الرئيس فى أثناء بقية تلك المدة.

الباب ٢

لا يبدأ نفاذ هذه المادة إلا بعد التصديق عليها كتعديل للدستور من جانب الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع الولايات المتعددة فى غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها من الكونجرس للولايات.

التعديل الثالث والعشرون

[تم التصديق على التعديل الثالث والعشرين فى ٢٩ مارس ١٩٦١].

الباب ١

تُعيِّن المنطقة التى يوجد فيها مقر حكومة الولايات المتحدة، على النحو الذى يُوعز به الكونجرس، عددا من ناخبى الرئيس ونائب الرئيس يكون مساويا للعدد الكلى لأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب فى الكونجرس الذى كان يحق لتلك المنطقة الحصول عليه لو كانت ولاية، ولكن بما لا يتجاوز بأى حال العدد الذى يحق لأقل ولاية كثافةً سكانية الحصول عليه، ويكون أولئك الناخبون بمثابة إضافة إلى المعينين من الولايات، ولكنهم يعتبرون، لأغراض انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ناخبين معينين من ولاية،

ويجتمعون في المنطقة ويؤدون المهام التي تنص عليها المادة الثانية عشـرة من التعديل.

الباب ٢

تكون للكونجرس سلطة إنفاذ هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

التعديل الرابع والعشرون

[تم التصديق على التعديل الرابع والعشرين في ٢٣ يناير ١٩٦٤].

الباب ١

لا تحرم الولايات المتحدة أو أي ولاية أحدا من حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت في أي انتخابات أولية أو انتخابات أخـرى لاختيـار الرئيس أو نائب الرئيس، أو لاختيار ناخبي الرئيس أو نائـب الـرئيس، أو لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ أو أعضاء مجلس النواب في الكونجرس، ولا تنتقص من هذا الحق، بناء على عدم دفع أي ضريبة اقتراع أو أي ضـريبة أخرى.

الباب ٢

تكون للكونجرس سلطة إنفاذ هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

التعديل الخامس والعشرون

[تم التصديق على التعديل الخامس والعشرين في ١٠ فبراير ١٩٦٧].

الباب ١

في حالة إقالة الرئيس من منصبه أو في حالة وفاته أو استقالته، يُصبح نائب الرئيس رئيسا.

الباب ٢

عندما يصبح منصب نائب الرئيس شاغرًا، يُرشّح الرئيس نائبا له يتولى مهام منصبه عند إقرار هذا التشريع بأغلبية أصوات كل من مجلسَي الكونجرس.

الباب ٣

متى أحال الرئيس إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب إقراره الكتابي بعجزه عن أداء صلاحيات وواجبات منصبه، وإلى أن يحيل إليهما إقرارا كتابيا يفيد بعكس ذلك، يقوم نائب الرئيس بأداء تلك الصلاحيات والواجبات باعتباره قائما بأعمال الرئيس.

الباب ٤

متى أحال نائب الرئيس وأغلبية إما المسئولين الرئيسيين في الإدارات التنفيذية، وإما أي هيئة أخرى ينص عليها الكونجرس بموجب القانون، إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب إقرارهم الكتابي بأن الرئيس عاجز عن أداء صلاحيات وواجبات منصبه، يتولى نائب الرئيس فورا صلاحيات وواجبات المنصب باعتباره قائما بأعمال الرئيس.

وبعد ذلك، عندما يحيل الرئيس إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب إقراره الكتابي الذي يفيد بعدم وجود عجز لديه،

يستأنف صلاحيات وواجبات منصبه إلا إذا أحال نائب الرئيس وأحالت أغلبية أي من المسئولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية، أو في أي هيئة أخرى ينص عليها الكونجرس بموجب القانون، في غضون أربعة أيام، إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب إقرارهم الكتابي بأن الرئيس عاجز عن أداء صلاحيات وواجبات منصبه. وعندئذ يبت الكونجرس في المسألة، بحيث يجتمع في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة لهذا الغرض إذا لم يكن منعقدا أصلا. وإذا قرر الكونجرس، في غضون واحد وعشرين يوما من استلامه الإقرار الكتابي المذكور آخرا، أو إذا لم يكن الكونجرس منعقدا، في غضون واحد وعشرين يوما من الوقت الذي يُطلب من الكونجرس فيه أن يجتمع فيه، بثلثَيْ أصوات كلا المجلسين أن الرئيس عاجز عن أداء صلاحيات وواجبات منصبه، يواصل نائب الرئيس أداء تلك الصلاحيات والواجبات باعتباره قائما بأعمال الرئيس، وبغير ذلك يستأنف الرئيس صلاحيات وواجبات منصبه.

التعديل السادس والعشرون

[تم التصديق على التعديل السادس والعشرين في ١ يوليو ١٩٧١].

الباب ١

لا تحرم الولايات المتحدة أو أي ولاية أحدا من حق مواطني الولايات المتحدة، البالغين من العمر ثمانية عشر عاما أو أكثر، من التصويت، ولا تنتقص الولايات المتحدة أو أي ولاية من هذا الحق، بسبب العمر.

الباب ٢

تكون للكونجرس سلطة إنفاذ هذه المادة بموجب تشريع ملائم.

التعديل السابع والعشرون

[اقترح التعديل السابع والعشرون فى ٢٥ سبتمبر ١٧٨٩، وتم التصديق عليه بعد ٢٠٣ سنوات، فى يوم ٧ مايو ١٩٩٢].

لا يبدأ نفاذ أى قانون، يكون من شأنه أن يغيِّر التعويض الذى يُمـنح مقابل خدمات أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، إلا بعد إجراء انتخابات للنواب.

الدستور الفرنسى (الصادر سنة ١٩٥٨ وتعديلاته)

ديباجة الدستور الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦

إعلان حقوق الإنسان
ديباجة دستور سنة ١٩٤٦

دستور سنة ١٩٥٨غداة الانتصار الذى حققته الشعوب الحرة على الأنظمة الحاكمة التى سعت إلى استعباد وإهانة البشرية:

يُعلن شعب فرنسا مجددا أن كل إنسان، دون أى تمييز بسبب العرق أو الديانة أو العقيدة، يملك حقوقا مقدسة وثابتة. ويؤكد رسميا من جديد حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها فى إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ والمبادئ الأساسية المعترف بها فى قوانين الجمهورية.

ويعلن أيضا، باعتبار أن ذلك أمر ضرورى على وجه الخصوص لعصرنا، المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة أدناه:

- يكفل القانون للمرأة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل فى جميع المجالات.
- يجوز لأى رجل يتعرض للاضطهاد بسبب أفعاله فى سبيل الحرية أن يطالب بحق اللجوء إلى أراضى الجمهورية.
- على كل شخص واجبُ أن يعمل وله حق الحصول على عمل. ولا يجوز أن يعانى أى شخص من التحيُّز فى عمله أو فرص عمله بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته.
- يجوز لجميع الرجال أن يدافعوا عن حقوقهم ومصالحهم من خلال العمل النقابى ويجوز لهم أن ينتموا إلى نقابة من اختيارهم.
- يُمارَس حق الإضراب فى إطار القوانين التى تنظمه.

- يشارك جميع العمال، من خلال وساطة ممثليهم، فى البت جماعيا فـــى شروط العمل وفى إدارة مكان العمل.
- تُصبح جميع الممتلكات وجميع المؤسسات ذات طابع الخدمة العامـــة أو الاحتكار بحكم الواقع، أو التى يمكن أن تكتسب ذلـــك الطـــابع، ملكـــا للمجتمع.
- تُهيِّئ الأمة للفرد وللأسرة الظروف اللازمة لتنميتهما.
- تكفل الأمة للجميع، وبخاصة للأطفال والأمهات والعمال المسنين، حماية صحتهم، والأمن المادى، والراحة، ووقت الفراغ. ويكون من حق جميع الأشخاص غير القادرين على العمل، بسبب أعمارهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو حالتهم الاقتصادية، الحق فى الحصول على مساعدة ملائمـــة من المجتمع لكى يتمكنوا من البقاء على قيد الحياة.
- تُعلن الأمة تضامن وتساوى جميع الفرنسيين فى حمل عـــبء النوائـــب الوطنية.
- تكفل الأمة سُبُل حصول الأطفال والبالغين على قدم المساواة على التعليم والتدريب المهنى والثقافة. ويمثل توفير تعليم مجانى وعامٌ وعلمانى على جميع المستويات واجبا من واجبات الدولة.
- تتقيد الجمهورية الفرنسية، حرصا منها على تقاليدها، بقواعـــد القـــانون العامٌ الدولى. ولا تقوم بأى حرب بهدف الغزو، ولا تستخدم أبدا القـــوة ضد حرية أى شعب.
- رهنا بالمعاملة بالمثل، توافق فرنسا على فرض ما يلزم من حدود علـــى سيادتها فى سبيل إحلال السلام وصونه.
- تشكل فرنسا مع شعوبها فيما وراء البحار اتحادا يقـــوم علـــى أســـاس المساواة فى الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب العرق أو الديانة.

- يتكون الاتحاد الفرنسى من الأمم والشعوب التى توافق على تجميع أو تنسيق مواردها وجهودها من أجل تنمية حضاراتها، وزيادة رفاهها، وكفالة أمنها.
- ترغب فرنسا، تمسكًا منها بمهمتها التقليدية، فى توجيه الشعوب الواقعة تحت مسئوليتها نحو الحرية لكى تدير أنفسها وتقوم بتسيير شئونها ديمقراطيا، وتكفل فرنسا للجميع، تجنبا لجميع نُظم الاستعمار القائمة على الحكم التعسفى، سبُل الوصول على قدم المساواة إلى المناصب العامة، كما تكفل ممارسة الحقوق والحريات المعلنة أو المؤكدة فى هذا الإعلان، ممارسة فردية أو جماعية.

الدستور الفرنسى (الصادر سنة ١٩٥٨ وتعديلاته)

المادة ١

تكون فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، وعلمانية، وديمقراطية، واجتماعية. وتكفُل تساوى جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الديانة، وتحترم جميع معتقداتهم.

السيادة

المادة ٢

تكون لغة الجمهورية هى اللغة الفرنسية.

يكون الشعار الوطنى هو العَلَم الثلاثى الألوان، وهى اللون الأزرق واللون الأبيض واللون الأحمر.

يكون النشيد الوطنى هو المرسليز.

يكون شعار الجمهورية هو "الحرية، والمساواة، والإخاء".

ويكون مبدأ الجمهورية هو "حُكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب".

وتكون السيادة الوطنية ملكا للشعب، الذى يمارسها من خلال ممثليه وبواسطة استفتاء. ولا تدَّعى أى فئة من الشعب لنفسها، ولا يدَّعى أى فرد لنفسه، الحق فى ممارسة تلك السيادة. ويجوز أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر على النحو الذى ينص عليه الدستور. ويكون دائما شاملا للجميع، ومتساويا، وسريًّا. ويجوز لجميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرُّشد ولديهم حقوقهم المدنية والسياسية أن يصوِّتوا على النحو الذى ينص عليه النظام الأساسى.

المادة ٣

السيادة الوطنية مِلك للشعب، الذى يُمارسها من خلال ممثليه وبواسطة استفتاء. ولا يجوز لأى فئة من الشعب أن تدَّعى لنفسها، ولا يجوز لأى فرد أن يدَّعى لنفسه، الحق فى ممارستها. ويجوز أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر على النحو الذى ينص عليه الدستور. ويكون دائما شاملا للجميع، ومتساويا، وسريًا. ويجوز لجميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرُشد ولديهم حقوقهم المدنية والسياسية أن يصوِّتوا على النحو الذى ينص عليه القانون.

المادة ٤

تُسهم الأحزاب والفئات السياسية فى ممارسة حق الاقتراع. وتتكون هذه الأحزاب والفئات وتمارس أنشطتها فى حرية. ويجب أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

رئيس الجمهورية

المادة ٥

يكفُل رئيس الجمهورية التقيُّد بالدستور. ويكفل، من خلال تحكيمه، الأداء السليم للسلطات العامة واستمرار الدولة. ويكون الضامن للاستقلال الوطنى، وللسلامة الإقليمية، وللتقيد بالمعاهدات.

المادة ٦

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بواسطة اقتراع عامٍّ مباشر. ويُحدد قانون تأسيسى طريقة تنفيذ هذه المادة.

المادة ٧

يُنتخب رئيس الجمهورية بأغلبية مطلقة من الأصوات. وفي حالة عدم الحصول على تلك الأغلبية فى أول اقتراع، يجرى اقتراع ثانٍ فى ثانى يوم أحد لاحق. ولا يجوز أن يشترك فى الاقتراع الثانى إلا المرشحَيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فى الاقتراع الأول.

وتبدأ عملية الاقتراع بأمر انتخاب تصدره الحكومة. ولا يجرى انتخاب الرئيس الجديد قبل عشرين يوما من انتهاء مدة الرئيس القائم، ولا يجرى ذلك الإنتخاب قبل انتهاء مدة الرئيس القائم بأكثر من خمسة وثلاثين يوما. وفى حالة شغور رئاسة الجمهورية لأى سبب كان، أو فى حالة ما إذا قرر المجلس الدستورى بالرجوع إلى الحكومة وبأغلبية أعضائه المطلقة أن رئيس الجمهورية لم يعد قادرا على أداء مهامِّ منصبه، يُمارس رئيس مجلس الشيوخ مهامَّ رئيس الجمهورية، باستثناء تلك المهام المحددة فى المادتين ١١ و١٢، بصفة مؤقتة، أو إذا كان رئيس مجلس الشيوخ غير قادر تمارس الحكومة تلك المهام.

وفى حالة نشوء شاغر، أو حيثما أعلن المجلس الدستورى أن عجز الرئيس عن ممارسة مهام منصبه عجز دائم، يجرى الاقتراع لانتخاب الرئيس الجديد، إلا فى حالة ما إذا ارتأى المجلس الدستورى أن هناك سببا قهريا يحول دون ذلك، بعد بدء الشغور أو إعلان أن العجز دائم بما لا يقل عن عشرين يوما وبما لا يتجاوز خمسة وثلاثين يوما.

وإذا تُوفى أو أصيب بالعَجْز أى شخص من الأشخاص الذين يكونون قد أعلنوا قبل اليوم الأخير لتقديم ترشيحاتهم بأقل من ثلاثين يوما، خلال الأيام السبعة السابقة على ذلك اليوم الأخير لتقديم الترشيحات، قرارهم ترشيح أنفسهم، يجوز للمجلس الدستورى أن يقرر تأجيل الانتخابات.

وإذا تُوفى أى من المرشحين أو أصبح عاجزا قبل الاقتراع الأول، يُعلن المجلس الدستورى تأجيل الانتخابات.

وفى حالة وفاة أو عجز أى من المرشحَيْن الاثنيْن اللذين يتصدران قائمة المرشحين فى الاقتراع الأول قبل أى انسحاب، يُعلن المجلس الدستورى وجوب إعادة الإجراء الانتخابى كاملا، وينطبق نفس الشيء فى حالة وفاة أو عجز أى من المرشحَيْن الاثنيْن اللذين يبقيان للاقتراع الثانى. وتُحال جميع الحالات إلى المجلس الدستورى على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦١ أو على النحو المنصوص عليه فى القانون التأسيسى المنصوص عليه فى المادة ٦ بشأن الترشُّح.

ويجوز للمجلس الدستورى أن يُمدد المهلة الزمنية المحددة فى الفقرتين الثالثة والخامسة، بشرط أن يجرى الاقتراع فى موعد لا يتجاوز خمسة وثلاثين يوما بعد قرار المجلس الدستورى. وإذا أسفر تنفيذ أحكام هذه الفقرة عن تأجيل الانتخابات إلى ما بعد انتهاء مدة الرئيس القائم، يظل ذلك الرئيس فى منصبه إلى أن يُعلن خلف له.

ولا تُنفَّذ المادة ٤٩ ولا المادة ٥٠ ولا المادة ٨٩ من الدستور فى أثناء شغور رئاسة الجمهورية أو فى أثناء الفترة الفاصلة بين إعلان أن عجز رئيس الجمهورية هو عجز دائم وانتخاب خليفة له.

المادة ٨

يعيِّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء. ويُنهى تعيين رئيس الوزراء عندما يُقدم الأخير استقالة الحكومة. ويعيّن، بناء على اقتراح رئيس الوزراء، أعضاء الحكومة الآخرين ويُنهى تعييناتهم.

المادة ٩

يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

المادة ١٠

يُصدر رئيس الجمهورية قوانين البرلمان فى غضون خمسة عشر يوما من اعتماد أى قانون بصفة نهائية وإحالته إلى الحكومة. ويجوز له أن يطلب إلى البرلمان، قبل انتهاء هذه المهلة، إعادة النظر فى القانون أو فى بنود من القانون. ولا تُرفض إعادة النظر.

المادة ١١

يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة عندما يكون البرلمان منعقدا أو بناء على اقتراح مشترك من كلا المجلسين، يكون فى أى حالة من الحالتين منشورا فى الجريدة الرسمية، أن يطرح للاستفتاء أى مشروع قانون حكومى يتناول تنظيم السلطات العامة، أو يتناول إصلاحات تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة أو بالخدمات العامة المسهمة

فيها، أو ينص على تفويض بالتصديق على معاهدة من شأنها، رغم عدم تعارضها مع الدستور، أن تؤثر على أداء المؤسسات لوظائفها.

وعند إجراء الاستفتاء استجابة لاقتراح من الحكومة، تدلى الحكومة ببيان أمام كل مجلس ويعقب ذلك إجراء مناقشة. وحيثما كانت نتيجة الاستفتاء فى صالح مشروع القانون المقدم من الحكومة، يُصدره رئيس الجمهورية فى غضون خمسة عشر يوما من إعلان نتائج التصويت.

المادة ١٢

يجوز لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئيس الوزراء ومع رئيسَى المجلسيْن، أن يُعلن حل الجمعية الوطنية.

وتجرى انتخابات عامة فى غضون مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تتجاوز أربعين يوما بعد حل الجمعية الوطنية.

وتنعقد الجمعية الوطنية فى ثانى يوم خميس بعد انتخابها. وفى حالة انعقادها خارج إطار الفترة المنصوص عليها لدورتها العادية يُدعى إلى انعقاد دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ولا يجرى أى حل آخر فى غضون سنة بعد هذه الانتخابات.

المادة ١٣

يوقِّع رئيس الجمهورية المراسيم التى يكون قد جرى التداول بشأنها فى مجلس الوزراء.

ويُجرِى التعيينات فى المناصب المدنية والعسكرية بالدولة.

ويعيِّن مجلس الوزراء مستشارى الدولة، والرئيس الأعلى لجوقة الشرف، والسفراء والمبعوثين غير العاديين، وكبار أعضاء ديوان المحاسبة،

والمأمورين العموميين، وممثلى الحكومة فى الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، والمسئولين العموميين، وعمداء الأكاديميات، ورؤساء دوائر الحكومة المركزية.

ويُحدد قانون تأسيسى الوظائف الأخرى التى يجب أن تُملأ فى مجلس الوزراء والطريقة التى يجوز بها أن يفوّض رئيس الجمهورية سلطته المتعلقة بالتعيينات بحيث تُمارس نيابة عنه.

المادة ١٤

يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين غير العاديين لدى الدول الأجنبية، ويُقدم السفراء والمبعوثون غير العاديين الأجانب أوراق اعتمادهم له.

المادة ١٥

يكون رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويترأس مجالس ولجان الدفاع الوطنية العليا.

المادة ١٦

عند تعرُّض مؤسسات الجمهورية، واستقلال الأمة، وسلامة أراضيها، أو عندما يتعرّض الوفاء بالتزاماتها الدولية، لتهديد خطير وسريع، وعند تعطُّل أداء السلطات العامة الدستورية لوظائفها أداء سليما، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التى تستلزمها هذه الظروف، بعد التشاور رسميا مع رئيس الوزراء، ومع رؤساء المجلسين، ومع المجلس الدستورى.

ويُعلِم الأمة بهذه التدابير فى رسالة يوجهها إليها.

ويجب أن تنبع التدابير من الرغبة في تزويد السلطات العامة الدستورية، في أقصر وقت ممكن، بما يلزم من وسائل لأداء واجباتها. ويجرى التشاور مع المجلس الدستورى بخصوص هذه التدابير.

وينعقد البرلمان كحق له.

ولا تُحل الجمعية الوطنية فى أثناء ممارسة السلطات الخاصة بالطوارئ.

المادة ١٧

لرئيس الجمهورية الحق فى منح عفو.

المادة ١٨

يتواصل رئيس الجمهورية مع مجلسَى البرلمان بواسطة رسائل، يأمر بأن تُتلى، ولا تكون موضع أى مناقشة.

وينعقد البرلمان خصيصا لهذا الغرض فى حالة ما إذا كان ليس منعقدا فى دوراته العادية.

المادة ١٩

يوقِّع رئيس الوزراء، ويوقِّع الوزراء المختصُّون، عند الاقتضاء، على المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية، خلاف تلك المنصوص عليها بموجب المواد ٨ (الفقرة الأولى) و١١ و١٢ و١٦ و١٨ و٥٤ و٥٦ و٦١.

الحكومة

المادة ٢٠

تُحدد الحكومة سياسة الأمة وتتولى تنفيذها.

وتكون الخدمة المدنية والقوات المسلحة تحت تصرفها.

وتكون مسئولة أمام البرلمان وفقًا للأحكام والإجراءات المحددة في المادتين ٤٩ و٥٠.

المادة ٢١

يتولى رئيس الوزراء توجيه أداء الحكومة لأعمالها. ويكون مسئولا عن الدفاع الوطني. ويكفل تنفيذ التشريعات. وتكون له، رهنا بأحكام المادة ١٣، سلطة وضع أنظمة، ويُجري تعيينات في المناصب المدنية والعسكرية.

ويجوز له تفويض سلطات معينة من سلطاته إلى الوزراء.

ويعيِّن، إذا استدعت الحاجة ذلك، نوابا له باعتباره رئيسا للمجالس واللجان المشار إليها في المادة ١٥.

ويجوز، في الحالات الاستثنائية، أن يعيِّن نائبا له رئيسًا لاجتماع مجلس الوزراء بمقتضى تفويض سلطات صريح بخصوص جدول أعمال محدد.

المادة ٢٢

تُوقَّع القرارات الصادرة عن رئيس الوزراء، عند الاقتضاء، من قِبَل الوزراء المسئولين عن تنفيذها.

المادة ٢٣

لا تتعارض واجبات عضو الحكومة مع ممارسة أى منصب برلمانى، أو أى موقع من مواقع التمثيل المهنى على الصعيد الوطنى، أو مع أى عمل عامّ، أو مع أى نشاط مهنى.

ويُحدِّد قانون تأسيسى طريقة إحلال أشخاص آخرين محل شاغلى هذه المناصب أو المواقع أو الأعمال.

ويجرى إحلال أعضاء البرلمان وفقًا لأحكام المادة ٢٥.

البرلمان
المادة ٢٤

يتألف البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

ويُنتخب النواب فى الجمعية الوطنية بواسطة اقتراع مباشر.

ويُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة اقتراح غير مباشر. ويُكفل فى مجلس الشيوخ تمثيل الوحدات الإقليمية للجمهورية. ويُمثَّل فى مجلس الشيوخ الرعايا الفرنسيون الذين يقيمون خارج فرنسا.

المادة ٢٥

يُحدد قانون تأسيسى المدة التي يُنتخب من أجلها كل مجلس، وعدد أعضائه، وبدلاتهم، وشروط الأهلية وشروط التجريد من الأهلية وشروط التعارض مع العضوية.

ويُحدد أيضا طريقة انتخاب الأشخاص الذين يحلُّون، فى حالة حدوث شاغر، محل النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ الذين تكون مقاعدهم قد

أصبحت شاغرة، إلى أن يحدث تجديد عام أو جزئى بانتخاب أعضاء المجلس الذى ينتمون إليه.

يُنتخب رئيس الجمعية الوطنية للمدة التى تُنتخب الجمعية من أجلها. ويُنتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئى بواسطة انتخابات.

المادة ٢٦

لا تُقام دعوى قضائية ضد أى عضو من أعضاء البرلمان، أو يجرى التحقيق معه، أو يُلقى القبض عليه، أو يُحتجز، أو يُحاكَم، بخصوص الآراء التى يُعرب عنها أو تصويتاته فى إطار ممارسة واجباته.

ولا يُلقى القبض على أى عضو من أعضاء البرلمان بخصوص جريمة خطيرة أو أى جُنحة خطيرة أخرى، ولا تسرى عليه أى إجراءات احتجازية أو شبه احتجازية، دون إذن من مكتب المجلس الذى يكون عضوا فيه. ولا يكون هذا الإذن مطلوبا فى حالة التلبُّس بارتكاب جريمة خطيرة أو جُنحة خطيرة أخرى أو فى حالة صدور حُكم نهائى.

ويُعلَّق اعتقال أى عضو من أعضاء البرلمان، أو إخضاعه لإجراءات احتجازية أو شبه احتجازية، أو مقاضاته، طوال مدة دورة انعقاد البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذى يكون عضواً فيه.

وينعقد المجلس المعنىُ كحق له فى جلسات إضافية من أجل إتاحة تطبيق الفقرة السابقة إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٢٧

تُصبح أى تعليمات مُلزمة باطلة.

ويكون حق أعضاء البرلمان في التصويت حقا شخصيا. ويجوز، في الحالات الاستثنائية، أن يأذن قانون تأسيسي بالتصويت بالوكالة.

وفي تلك الحالة لا يُمنح أي عضو أكثر من وكالة واحدة.

المادة ٢٨

ينعقد البرلمان كحق له في دورة عادية تبدأ في أول يوم عمل من شهر أكتوبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيه.

ولا يتجاوز عدد الأيام التي ينعقد فيها كل مجلس في أثناء الدورة العادية مائة وعشرين يومًا. وتُحدَّد أسابيع الجلسات من قِبَل كل مجلس.

يجوز لرئيس الوزراء، بعد التشاور مع رئيس المجلس المعنيّ، أو مع أغلبية أعضاء كل مجلس، أن يقرر عقد اجتماع في أيام إضافية للجلسات. وتُحدَّد أيام وساعات الجلسات بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس.

المادة ٢٩

ينعقد البرلمان في دورة غير عادية، بناء على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، للنظر في جدول أعمال محدد. وفي حالة عقد دورة غير عادية بناء على طلب أعضاء الجمعية الوطنية، يبدأ نفاذ المرسوم الذي يقضي باختتامها بعد أن يكون البرلمان قد تناول جدول الأعمال الذي انعقد من أجله، أو بعد اثني عشر يوما من أولى جلساته، أيهما أسبق. ولا يجوز لغير رئيس الوزراء أن يطلب عقد دورة جديدة قبل نهاية الشهر التالي لصدور المرسوم الذي يقضي باختتام دورة غير عادية.

المادة ٣٠

تبدأ الدورات غير العادية وتُختتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، إلا فى الحالات التى ينعقد فيها البرلمان كحق له.

المادة ٣١

تُتاح لأعضاء الحكومة إمكانية المثول أمام كلا المجلسين. ويُخاطبون أى مجلس كلما طلبوا ذلك.

ويجوز أن يساعدهم مفوضو الحكومة.

المادة ٣٢

يُنتخب رئيس الجمعية الوطنية للمدة التى تُنتخب الجمعية من أجلها. ويُنتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئى بواسطة الانتخابات.

المادة ٣٣

تكون جلسات المجلسين علنية. ويُنشر فى الجريدة الرسمية محضر حرفى للمناقشات.

ويجوز لكل مجلس أن يعقد جلسات سرِّيَّة بناء على طلب رئيس الوزراء أو عُشر أعضائه.

العلاقات بين البرلمان والحكومة

المادة ٣٤

يُصدر البرلمان النظم الأساسية.

تحدد النظم الأساسية القواعد المتعلقة بما يلى:

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة حرياتهم العامة، والالتزامات المفروضة لأغراض الدفاع الوطنى على المواطنين بخصوص أنفسهم وممتلكاتهم.
- الجنسية، ووضع الأشخاص وأهليتهم القانونية، ونُظُم الزواج، والميراث، والهبات.
- البتّ فى الجرائم الخطيرة وغيرها من الجُنح الخطيرة والعقوبات المنطبقة عليها، والإجراءات الجنائية، والعفو، وتحديد فئات جديدة من المحاكم وتحديد الأنظمة التى تحكم أعضاء الهيئة القضائية.
- قاعدة ومعدلات وأساليب تحصيل الضرائب بجميع أنواعها، وإصدار العملة.

وتحدد النُظم الأساسية أيضا القواعد المتعلقة بما يلى:

- النُظُم الانتخابية لمجلسَى البرلمان وللمجالس المحلية، وإنشاء فئات للمؤسسات العامة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للأفراد المدنيين والعسكريين الذين يعملون فى خدمة الدولة.
- تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاصّ.

وتُحدد النُظم الأساسية المبادئ الأساسية المتعلقة بما يلى:

- التنظيم العامّ للدفاع الوطنى.
- الحكم الذاتى للوحدات الإقليمية، وسلطاتها، ومواردها.
- التعليم.
- النظام الذى يحكم الملكية، والحقوق العينية، والالتزامات المدنية والتجارية.
- قانون العمل، وقانون نقابات العمال، والضمان الاجتماعى.

وتُحدد قوانين المالية العامة موارد الدولة والتزاماتها على النحو المحدد فى قانون تأسيسى ومع التحفظات المحددة فى ذلك القانون.

وتحدد قوانين تمويل الضمان الاجتماعى الشروط العامة للموازنة المالية للضمان الاجتماعى، وتحدد، فى ضوء التنبؤات بالإيرادات، أهداف الإنفاق على النحو المحدد فى قانون تأسيسى ومع التحفظات المحددة فى ذلك القانون.

وتحدد قوانين البرامج أهداف الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ويجوز التوسُّع فى أحكام هذه المادة وتكملتها بواسطة قانون تأسيسى.

المادة ٣٥

يصدر الإذن بإعلان الحرب من قِبَل البرلمان.

المادة ٣٦

يصدُر مرسوم فى مجلس الوزراء بفرض الأحكام العرفية. ولا يجوز لغير البرلمان أن يأذن بتمديد تلك الأحكام العرفية بما يتجاوز اثنى عشر يوما.

المادة ٣٧

تخضع للتنظيم الأمور الأخرى غير تلك التى تندرج ضمن اختصاص النظام الأساسى. والقوانين التى يُصدرها البرلمان بشأن هذه الأمور يجوز تعديلها بموجب مرسوم يصدر بعد التشاور مع مستشار الدولة. وأى قوانين من هذا القبيل تصدر بعد بدء نفاذ هذا الدستور لا تُعدَّل بموجب مرسوم إلا

إذا أعلن المجلس الدستورى أنها أمور تخضع للتنظيم على النحو المحدد فى الفقرة السابقة.

المادة ٣٨

يجوز للحكومة، لكى تنفذ برنامجها، أن تطلب إلى البرلمان أن يـأذن لها، لفترة محددة، باتخاذ إجراءات بموجب مرسوم تكون عادة أمورا داخلـة ضمن اختصاص النظام الأساسى. وتصدر المراسيم فى مجلس الوزراء، بعد التشاور مع مستشار الدولة. ويبدأ نفاذها عند نشرها، ولكنها تنقضى إذا لـم يُعرض مشروع القانون الخاص بالتصديق عليها على البرلمان قبل التـاريخ الذى يحدده القانون الذى يمكّنه من ذلك.

وفى نهاية الفترة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل المراسيم إلا بموجب قانون صادر عن البرلمان فى المجالات الخاضعة للنظام الأساسى.

المادة ٣٩

يكون لرئيس الوزراء ولأعضاء البرلمان على السـواء الحـق فـى المبادرة إلى وضع نُظم أساسية.

تُناقش مشاريع القوانين الحكومية فى مجلس الوزراء بعد التشاور مـع مستشار الدولة وتُعرض على أحد المجلسين. وتُعرض على الجمعية الوطنية أولا مشاريع القوانين الخاصة بالمالية العامة ومشـاريع القـوانين الخاصـة بتمويل الضمان الاجتماعى.

المادة ٤٠

لا تُقبل مشاريع القوانين وتعديلاتها المقدمة من أعضاء البرلمان إذا كان اعتمادها من شأنه أن يترتب عليه حدوث نقصان في الموارد العامة أو نشوء بند إنفاق عامٍّ أو زيادة بند من بنود الإنفاق العامّ.

المادة ٤١

إذا تبيَّن في أثناء العملية التشريعية أن مشروع قانون أو تعديلا على مشروع قانون يكون مقدَّما من أحد أعضاء البرلمان ليس أمرا من الأمور التي تخضع لنظام أساسي أو إذا تبيَّن أنه يتعارض مع تفويض ممنوح بموجب المادة ٣٨، يجوز للحكومة أن تعترض وتعتبره غير مقبول.

وفي حالة نشوء خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعنيّ، يَبتّ المجلس الدستوري، بناء على طلب أيهما، في الأمر في غضون ثمانية أيام.

المادة ٤٢

تتعلق مناقشة مشاريع القوانين الحكومية، في المجلس الذي يُعرض عليه أولا، بالنص المقدَّم من الحكومة. ويتداول المجلس الذي يُعرض عليه نصٌّ أجازه المجلس الآخر بشأن ذلك النص.

المادة ٤٣

تُحال مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومن الأعضاء، بناء على طلب الحكومة أو طلب المجلس الذي يكون مشروع القانون معروضا عليه، إلى لجان تُنشأ خصيصا لهذا الغرض لكي تنظر فيها.

وتحال مشاريع القوانين المقدَّمة من الحكومة والأعضاء والتى لا يكون قد قُدّم طلب من هذا القبيل بشأنها إلى إحدى اللجان الدائمة، التى يقتصر عددها على ست لجان فى كل مجلس.

المادة ٤٤

يكون لأعضاء البرلمان والحكومة الحق فى التعديل. وعند بدء المناقشة، يجوز للمحاكمة أن تعترض على النظر فى أى تعديل لا يكون قد سبقت إحالته إلى لجنة.

ويَبِتُّ المجلس الذى يكون مشروع القانون قد عُرض عليه أولا، بتصويت وحيد على كل النص الذى يكون قيد المناقشة، أو على جزء منه، إذا طلبت الحكومة ذلك، استنادا إلى التعديلات المقترحة أو المقبولة من الحكومة فقط لا غير.

المادة ٤٥

يُنظر فى كل مشروع قانون مقدَّم من الحكومة أو من الأعضاء تباعا فى مجلسَى البرلمان بهدف اعتماد نص متماثل.

وإذا ثبتت استحالة اعتماد مشروع قانون مقدَّم من الحكومة أو من الأعضاء بعد قراءتين له من جانب كل مجلس، نتيجة لوجود خلاف بين المجلسين، أو إذا أعلنت الحكومة أن الأمر عاجل، بعد قراءة واحدة من جانب كل مجلس، يجوز لرئيس الوزراء أن يدعو إلى انعقاد لجنة مشتركة، مؤلفة من عدد متساو من الأعضاء من كل مجلس، لكى تقترح نصا بشأن الأحكام التى تكون ما زالت قيد المناقشة. ويجوز للحكومة أن تعرض النص الذى تضع صيغته اللجنة المشتركة على كلا المجلسين من أجل الموافقة عليه. ولا يجوز قبول أى تعديل دون موافقة الحكومة عليه.

وإذا لم تنجح اللجنة المشتركة فى اعتماد نص مشترك، أو إذا لم يُعتمد النص على النحو المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، يجوز للحكومة، بعد إجراء قراءة أخرى من جانب الجمعية الوطنية ومن جانب مجلس الشيوخ، أن تطلب إلى الجمعية الوطنية اتخاذ قرار نهائى. وفى تلك الحالة يجوز للجمعية الوطنية أن تعيد النظر إما فى النص الذى صاغته اللجنة المشتركة، وإمَّا فى النص الأخير الذى أجازته هى، بصيغته المعدّلة، إذا كانت هذه هى الحالة، بخصوص أى تعديل أو تعديلات اعتمدها مجلس الشيوخ.

المادة ٤٦

تَصْدُر قوانين البرلمان التى يصفها الدستور بأنها قوانين تأسيسية وتُعدَّل على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة.

ولا يُناقَش أى مشروع قانون مقدَّم من الحكومة أو من الأعضاء ويُطرَح للتصويت فى المجلس الذى يكون قد عُرض عليه أولا إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من عرضه.

ويطبَّق الإجراء المبيَّن فى المادة ٤٥. ومع ذلك، فى حالة عدم وجود اتفاق بين المجلسين، يجوز أن تعتمد الجمعية الوطنية النص بناء على قراءة أخيرة، ولكن تكون تلك القراءة من جانب أغلبية مطلقة من أعضائها.

ويجب أن تصدر القوانين التأسيسية المتعلقة بمجلس الشيوخ بعبارات متماثلة من كلا المجلسين.

ولا تصدر القوانين التأسيسية إلا بعد أن يكون المجلس الدستورى قد أعلن أنها مطابقة للدستور.

المادة ٤٧

يُصدر البرلمان مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة على النحو المنصوص عليه بموجب قانون تأسيسى. وإذا عجزت الجمعية الوطنية عن التوصل إلى قرار بناء على القراءة الأولى فى غضون أربعين يوما من عرض مشروع قانون، تقوم الحكومة بإحالة مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ، الذى يجب أن يُصدر حكما فى غضون خمسة عشر يوما. وعندئذ ينطبق الإجراء المبيَّن فى المادة ٤٥. وإذا لم يتمكن البرلمان من التوصل إلى قرار فى غضون سبعين يوما، يجوز إنفاذ أحكام مشروع القانون بموجب مرسوم. وفى حالة عدم تقديم مشروع القانون الخاص بالمالية العامة الذى يُحدد الموارد والنفقات لسنة مالية فى وقت يتيح صدوره قبل بدء تلك السنة، تطلب الحكومة، كمسألة ملحّة، إلى البرلمان أن يأذن لها بتحصيل ضرائب وتتيح بموجب مرسوم الأموال اللازمة للوفاء بالالتزامات التى تكون قد سبقت الموافقة عليها.

وتتوقف المهلة الزمنية التى تُحددها هذه المادة عندما لا يكون البرلمان فى حالة انعقاد. ويساعد ديوان المحاسبة البرلمان والحكومة فى رصد تنفيذ القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

المادة ٤٧-١

يُصدر البرلمان مشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعى على النحو الذى ينص عليه قانون تأسيسى.

وفى حالة عدم توصُّل الجمعية الوطنية إلى قرار بناء على القراءة الأولى فى غضون عشرين يوما من تقديم مشروع قانون، تُحيل الحكومة مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ، الذى يجب أن يُصدر حكماً فى غضون

خمسة عشر يوما. وينطبق عندئذ الإجراء المبيَّن فى المادة ٤٥. وفى حالة عدم توصل البرلمان إلى قرار فى غضون خمسين يوما، يجوز تنفيذ أحكام مشروع القانون بموجب مرسوم.

وتتوقف المهلة الزمنية التى تُحددها هذه المادة عندما لا يكون البرلمان فى حالة انعقاد، وكذلك، فيما يتعلق بكل مجلس، فى أثناء الأسابيع التى يكون قد قرر أن لا يجتمع فيها وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٢٨.

ويساعد ديوان المحاسبة البرلمان والحكومة فى رصد تنفيذ قوانين تمويل الضمان الاجتماعى.

المادة ٤٨

دون الإخلال بتطبيق الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ٢٨، تُعطَى الأسبقية فيما يتعلق بجداول أعمال المجلسين، وبالترتيب الذى تحدده الحكومة، لمناقشة مشاريع القوانين المقدَّمة من الحكومة ولمناقشة مشاريع القوانين المقدمة من الأعضاء التى تكون الحكومة قد قبلتها.

وفى جلسة تُعقد أسبوعيا على الأقل تُعطَى الأسبقية للأسئلة المطروحة من أعضاء البرلمان وللأجوبة التى تقدمها الحكومة.

وفى جلسة واحدة تُعقد شهريا تُعطَى الأسبقية لجدول الأعمال الذى يحدده كل مجلس.

المادة ٤٩

يجوز لرئيس الوزراء، بعد تداول مجلس الوزراء، أن يجعل برنامج الحكومة أو ربما بيانا يتعلق بسياستها العامة مسألة تندرج ضمن مسئوليته أمام الجمعية الوطنية.

ويجوز أن تعترض الجمعية الوطنية على مسئولية الحكومة، وذلك بإصدار اقتراح بتوجيه اللوم إليها. ولا يجوز قبول هذا الاقتراح إلا إذا كان موقعًا من عُشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. ولا يجوز إجراء تصويت في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة من تقديم الاقتراح. ولا تُعدُّ إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح توجيه اللوم، ولا يُعتمد اقتراح توجيه اللوم إلا إذا صوتت عليه أغلبية أعضاء الجمعية. ولا يجوز لنائب، إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة التالية، أن يوقع على أكثر من ثلاثة اقتراحات تدعو إلى توجيه اللوم إلى الحكومة في أثناء دورة عادية واحدة ولا يجوز له أن يوقع على أكثر من اقتراح واحد في أثناء دورة غير عادية واحدة.

ويجوز لرئيس الوزراء، بعد تداول مجلس الوزراء، أن يُصِرَّ على أن يكون إصدار مشروع قانون من الأمور التي تندرج ضمن مسئولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية. وفي تلك الحالة يعتبر مشروع القانون معتمَدًا إلا إذا قُدم اقتراح بتوجيه لوم، يُقدَّم في غضون الأربع والعشرين ساعة التالية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويجوز لرئيس الوزراء أن يطلب إلى مجلس الشيوخ الموافقة على بيان سياسة عامة.

المادة ٥٠

عند تقديم الجمعية الوطنية اقتراحا بتوجيه لوم، أو عندما لا تُقِرُّ برنامج الحكومة أو بيانا بسياستها العامة، يجب على رئيس الوزراء أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٥١

يُؤجَّل اختتام الدورات العادية أو الدورات غير العادية كحق من أجل إتاحة تطبيق المادة ٤٩، إذا نشأت تلك الحالة. وتُعقد جلسات إضافية كحق من أجل نفس الغرض.

المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة ٥٢

يتفاوض رئيس الجمهورية ويصدّق على المعاهدات.

ويُحاط علما بأى مفاوضات من أجل إبرام اتفـاق دولـى لا يخضـع للتصديق.

المادة ٥٣

يجوز التصديق أو الموافقة بموجب قانون برلمانى فقط على معاهدات السلام، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمـات الدولية، والمعاهدات أو الاتفاقات التى تكون ملزِمة لمالية الدولة، والمعاهدات أو الاتفاقات التى تُعدّل أحكامًا تمثل أمـورًا خاضـعة للنظـام الأساسـى، والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالوضع القانونى للأشخاص، والمعاهدات أو الاتفاقات التى تنطوى على انفصال أو تبادل أو إضافة أراضٍ.

ولا يبدأ نفاذ تلك المعاهدات والاتفاقات إلا بعد التصديق أو الموافقـة عليها.

ولا يسرى أى انفصال أو تبادل أو إضافة لأراضٍ دون موافقة السكان المعنيين.

المادة ٥٣-١

يجوز للجمهورية أن تعقد، مع الدول الأوروبية الملزمـة بالتزامـات مماثلة لالتزاماتها فيما يتعلق بأمور اللجوء وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اتفاقات تُحدد الاختصاص القضائى لكل منها فيما يتعلق بالنظر فى طلبات اللجوء المقدّمة إليها.

ومع ذلك، حتى لو كان الطلب لا يندرج ضمن اختصاصها القضائي بموجب أحكام هذه الاتفاقات، تظل سلطات الجمهورية قادرة على منح اللجوء لأى أجنبى يكون مضطهدًا بسبب سعيه إلى نيل الحرية أو لأى أجنبى يلتمس حماية فرنسا لسبب ما آخر.

المادة ٥٣-٢

يجوز للجمهورية أن تعترف بالاختصاص القضائى للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الذى تنص عليه المعاهدة الموقعة فى ١٨ يوليو ١٩٩٨.

المادة ٥٤

إذا أعلن المجلس الدستورى، بناء على إحالة من رئيس الجمهورية، أو من رئيس الوزراء، أو من رئيس أى من المجلسين، أو من ستين نائبا أو ستين عضوا فى مجلس الشيوخ، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يتعارض مع الدستور، لا يجوز الإذن بالتصديق على الالتزام الدولى المعنىّ أو بالموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور.

المادة ٥٥

تكون للمعاهدات أو الاتفاقات المصدّق أو الموافَق عليها حسب الأصول، عند نشرها، الغلبة على القوانين التى يُصدرها البرلمان، رهنا، فيما يتعلق بأى اتفاق أو معاهدة، بتطبيق الطرف الآخر لذلك الاتفاق أو المعاهدة.

المجلس الدستوري

المادة ٥٦

يتألف المجلس الدستورى من تسعة أعضاء، تكون مدة شغلهم لعضويتهم تسع سنوات لا تتجدد. ويتجدد ثلث أعضاء المجلس الدستورى كل ثلاث سنوات. ويعيِّن رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضاء المجلس، ويعيِّن رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء آخرين، ويعيِّن رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء آخرين.

وعلاوة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه، يكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة فى المجلس الدستورى بحكم مناصبهم.

ويعيِّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس. ويكون لرئيس المجلس صوت فى حالة حدوث تعادل فى الأصوات.

المادة ٥٧

لا يتعارض منصب عضو المجلس الدستورى مع منصب وزير أو عضو فى البرلمان. ويحدد قانون تأسيسى التعارضات الأخرى.

المادة ٥٨

يكفل المجلس الدستورى إجراء انتخابات رئيس الجمهورية إجراءً سليما.

ويبحث الشكاوى ويعلن نتائج التصويت.

المادة ٥٩

يحكم المجلس الدستورى فى سلامة إجراء انتخابات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ فى الحالات المتنازَع عليها.

المادة ٦٠

يكفل المجلس الدستورى سلامة إجراء الاستفتاء ويُعلن نتائج الاستفتاء.

المادة ٦١

يجب أن تُحال إلى المجلس الدستورى القوانين التأسيسية، قبل صدورها، وكذلك النظام الداخلى لمجلسَى البرلمان، قبل بدء نفاذها، ويُصدر المجلس الدستورى حكما بشأن مطابقتها للدستور. وتحقيقا لنفس الغاية يجوز أن يحيل رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستون نائبا من نواب الجمعية الوطنية أو ستون عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ القوانينَ البرلمانية إلى المجلس الدستورى قبل صدورها. وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين، يجب أن يُصدر المجلس الدستورى حكما فى غضون شهر واحد. ولكن إذا كان الأمر عاجلا، تُخفَّض هذه الفترة إلى ثمانية أيام، بناء على طلب الحكومة.

وفى هذه الحالات نفسها، تؤدى إحالة القوانين إلى المجلس الدستورى إلى توقف المهلة الزمنية المحددة لصدورها.

المادة ٦٢

لا يصدُر ولا يُنفَّذ أى حكم يُعلن أنه غير دستورى.

ولا يكون هناك أى استئناف لقرارات المجلس الدستورى. وتكون تلك القرارات ملزِمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية ولجميع المحاكم.

المادة ٦٣

يُحدد قانون تأسيسى قواعد تنظيم المجلس الدستورى وأدائــه لعملــه، والإجراءات الواجبة الاتباع فيما يُعرض عليه، وبخاصــة المهلــة الزمنيــة المسموح بها لإحالة المنازعات إليه.

السلطة القضائية

المادة ٦٤

يكون رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية.

ويساعده المجلس الأعلى للهيئة القضائية.

ويُحدد قانون تأسيسى الأنظمة التى تحكُم أعضاء الهيئة القضائية. ولا تجوز إقالة القضاة.

المادة ٦٥

يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئة القضــائية. ويكــون وزير العدل نائبا لرئيس المجلس بحكم منصبه. ويجوز أن ينوب عن رئيس الجمهورية.

ويتألف المجلس الأعلى للهيئة القضائية من قسمين، أحــدهما يكــون مختصًّا بالقضاة، والآخر يكون مختصًّا بالمدعين العامين.

ويضمُّ القسم المختص بالقضاة، إلى جانب رئيس الجمهورية ووزيــر العدل، خمسة قضاة ومدَّعيًا عامًّا واحدًا، ومستشار دولة واحدًا يعينه مجلــس

الدولة، وثلاثة مواطنين بارزين لا يكونون أعضاء فى البرلمان ولا فى الهيئة القضائية، يعيَّن واحد منهم من قِبَل رئيس الجمهورية، ويعيَّن واحد من قِبَل رئيس الجمعية الوطنية، ويعيَّن واحد من قِبَل رئيس مجلس الشيوخ.

ويضم القسم المختص بالمدعين العامين، علاوة على رئيس الجمهورية ووزير العدل، خمسة مدعين عامين وقاضيا واحدا، ومستشار الدولة، والمواطنين البارزين الثلاثة المشار إليهم فى الفقرة السابقة.

ويقدِّم قسم المجلس الأعلى للهيئة القضائية المختص بالقضاة ترشيحات لتعيين القضاة فى محكمة النقض، والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة العليا. ويعيَّن القضاة الآخرون بموافقته.

ويتصرف بوصفه المجلس التأديبى للقضاة. وعندما يتصرف بهذه الصفة، يرأسه الرئيس الأول لمحكمة النقض.

ويُبدى قسم المجلس الأعلى للهيئة القضائية المختص بالمدعين العامين رأيه فى تعيين المدعين العامين، باستثناء المناصب التى يجب أن تُملأ فى مجلس الوزراء.

ويبدى رأيه فى العقوبات التأديبية فيما يتعلق بالمدعين العامين. وعندما يتصرف بهذه الصفة، يرأسه كبير المدعين العامين فى محكمة النقض. ويحدد قانون تأسيسى طريقة تنفيذ هذه المادة.

المادة ٦٦

لا يُحتجز أحد تعسفا.

وتكفُل السلطة القضائية، حامية الحرية الفردية، التقيُّد بهذا المبدأ على النحو المنصوص عليه فى النظام الأساسى.

محكمة العدل العليا

المادة ٦٧

تُنشأ محكْمة عدل عليا.

وتتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء المنتخبين من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بعد كل تجديدٍ عامٍّ أو جزئى بواسطة الانتخاب لهذين المجلسين. وتنتخب رئيسها من بين أعضائها.

ويُحدد قانون تأسيسى تكوين محكمة العدل العليا، ويحكم على أدائها وعلى الإجراءات الواجبة التطبيق فيما يُعرض عليها.

المادة ٦٨

لا يُعتبر رئيس الجمهورية مسئولا عن الأفعال التى يقوم بها فى ممارسة واجباته إلا فى حالة الخيانة العظمى. ولا يجوز إصدار لائحة اتهام ضده إلا بناء على قرار من المجلسين تتعادل فيه الأصوات فى اقتراع علنى وبأغلبية مطلقة من أعضائهما، ويُقدم للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا.

المسئولية الجنائية لأعضاء الحكومة

المادة ٦٨-١

يخضع أعضاء الحكومة للمسئولية الجنائية عن الأعمال التى يقومون بها فى أداء واجباتهم وتصنف على أنها جرائم جسيمة أو جُنح خطيرة أخرى وقت ارتكابها.

ويُحاكمون أمام محكمة العدل الجمهورية.

وتكون محكمة العدل الجمهورية ملزَمة بتعريف النظام الأساسى للجرائم الجسيمة وللجنح الخطيرة الأخرى الكبرى وبتحديده للعقوبات.

المادة ٦٨-٢

تتكون محكمة العدل الجمهورية من خمسة عشر عضوا: اثنىْ عشر عضوا من أعضاء البرلمان، تنتخبهم الجمعية الوطنية وينتخبهم مجلس الشيوخ بأعداد متساوية من بين أعضائهما بعد كل تجديد عامٍّ أو جزئى لهذين المجلسين بواسطة انتخابات، وثلاثة قضاة من محكمة النقض، يترأس أحدهم محكمة العدل الجمهورية.

ويجوز لأى شخص يدَّعى أنه كان ضحية جريمة جسيمة أو جُنحة خطيرة أخرى ارتكبها عضو من أعضاء الحكومة فى ممارسة واجباته أن يقدم شكوى إلى لجنة التماسات.

وتأمر هذه اللجنة إما بإقفال القضية أو بإحالتها إلى كبير المدعين العامين فى محكمة النقض لكى يحيلها إلى محكمة العدل الجمهورية. ويجوز أيضا لكبير المدعين العامين فى محكمة النقض أن يحيلها بحكم منصبه إلى محكمة العدل الجمهورية بموافقة لجنة الالتماسات. ويحدد قانون تأسيسى طريقة تنفيذ هذه المادة.

المادة ٦٨-٣

تنطبق أحكام هذه المادة على الأفعال المرتكَبة قبل بدء نفاذها.

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

المادة ٦٩

يُبدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بناء على إحالة من الحكومة، رأيه فى مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المقدمة إليه من الحكومة، ويُبدى رأيهُ كذلك فى مشاريع القوانين المقدمة من الأعضاء إليه.

ويجوز أن يسمّى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عضوا من أعضائه ليعرض على مجلسى البرلمان رأى المجلس بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم التى تكون قد قُدِّمت إليه.

المادة ٧٠

ويجوز أيضا أن تستشير الحكومة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى أى مسألة اقتصادية واجتماعية. ويُعرض أى مشروع قانون بشأن خطة أو برنامج يكون ذا طابع اقتصادى أو اجتماعى عليه لإبداء رأيه بشأنه.

المادة ٧١

يُحدد قانون تأسيسى تكوين المجلس الاقتصادى والاجتماعى ونظامه الداخلى.

الوحدات الإقليمية

المادة ٧٢

تكون الوحدات الإقليمية للجمهورية هى الكميونات، والأقسام، والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار. وتُنشأ بموجب القانون أى وحدة إقليمية أخرى. وتكون هذه الوحدات متمتعة بالحكم الذاتى من خلال مجالس منتخبة وبالطريقة المنصوص عليها بموجب القانون. وفى الأقسام والأقاليم، يكون مندوب الحكومة مسئولا عن المصالح الوطنية والإشراف الإدارى والتقيُّد بالقانون.

المادة ٧٣

يجوز اتخاذ إجراءات لتكييف النظام التشريعي والتنظيم الإدارى للأقسام الموجودة فيما وراء البحار بحسب الحالة الخاصة بكل منها.

المادة ٧٤

يكون لأقاليم الجمهورية الموجودة فيما وراء البحار شكل خاص من أشكال التنظيم يراعى مصالحها مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة للجمهورية.

تُنشأ مجموعات القواعد التى تحكم الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار بموجب قوانين تأسيسية تُحدد، فى جملة أمور، اختصاص مؤسساتها، وتُعدّل تلك القواعد وفقًا لنفس الإجراء بعد التشاور مع المجلس الإقليمى المعنىّ.

وتُحدد وتُعدّل بموجب القانون الأحكام الأخرى المتعلقة بشكلها التنظيمى الخاص بعد التشاور مع المجلس الإقليمى المعنى.

المادة ٧٥

يحتفظ مواطنو الجمهورية الذين لا يكون لديهم وضع قانونى مدنى عادى، وهو الوضع الوحيد المشار إليه فى المادة ٣٤، بوضعهم الشخصى ما داموا لا يكونون قد تخلّوا عنه.

وقد ألغت المادة ١٤ من القانون الدستورى رقم ٩٥-٨٨٠ الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٩٥ الباب الثالث عشر "المجتمع" الذى يضمّ المواد ٧٧ إلى ٩٧.

اتفاقات الارتباط

المادة ٨٨

يجوز للجمهورية أن تُبرم اتفاقات مع الدول التى ترغب فى أن ترتبط بها من أجل تطوير حضاراتها.

الجماعات الأوروبية والاتحاد الأوروبى

المادة ٨٨-١

تشارك الجمهورية فى الجماعات الأوروبية وفى الاتحاد الأوروبى الذى تكوّنه الدول التى تختار بحرية، بموجب المعاهدات التى أنشأتها، أن تمارس قدرا من سلطاتها ممارسة مشتركة.

المادة ٨٨-٢

توافق فرنسا، رهنا بالمعاملة بالمثل ووفقا لأحكام معاهدة الاتحاد الأوروبى الموقّعة فى ٧ فبراير ١٩٩٢، على نقل السلطات الضرورية من أجل إنشاء الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى ومن أجل تحديد القواعد المتعلقة بعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء فى السوق الأوروبية.

المادة ٨٨-٣

رهنا بالمعاملة بالمثل ووفقا لأحكام معاهدة الاتحاد الأوروبى الموقّعة فى ٧ فبراير ١٩٩٢، لا يُمنح حق التصويت والترشّح فى الانتخابات البلدية إلا لمواطنى الاتحاد المقيمين فى فرنسا. ولا يُمارس هؤلاء المواطنون مهامّ منصب العمدة أو نائب العمدة ولا يشاركون فى ترشيح ناخبى مجلس الشيوخ ولا فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. ويُحدد قانون تأسيسى، يصدره المجلسان، بعبارات متماثلة طريقة تنفيذ هذه المادة.

المادة ٨٨-٤

تعرض الحكومة على الجمعية الوطنية وعلى مجلس الشيوخ أى مقترحات بشأن صكوك الجماعات التى تتضمن أحكاما تخضع لنظام أساسى فور إحالتها إلى مجلس الجماعات.

وفى حالة ما إذا كان البرلمان أو لم يكن منعقدا، يجوز إصدار القرارات بموجب هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى النظام الداخلى لكل مجلس.

تعديل الدستور

المادة ٨٩

يكون لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، وأعضاء البرلمان أيضا، الحق فى التقدُّم بتعديل للدستور. ويُصدر المجلسان بعبارات متماثلة مشروع القانون المقدَّم من الحكومة أو من الأعضاء الداعى إلى تعديل الدستور. ويبدأ نفاذ التعديل بعد الموافقة عليه من خلال استفتاء.

إلا أن مشروع القانون الحكومى الذى يدعو إلى تعديل الدستور لا يُطرح للاستفتاء حيثما يقرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان الذى يكون منعقدا فى مؤتمر، وعندئذ لا يُوافَق على مشروع القانون الحكومى الذى يدعو إلى تعديل الدستور إلا إذا اعتُمد بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات. ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

ولا يبدأ أو يستمر أى إجراء خاص بالتعديل حيثما تعرَّضت سلامة الأراضى للخطر.

ولا يكون الشكل الجمهورى للحكم موضع أى تعديل.

إعلان حقوق الإنسان (١٧٨٩)

المادة ١: يُولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين فى الحقوق. ولا يجوز أن تستند التمييزات الاجتماعية سوى إلى اعتبارات الصالح العام.

المادة ٢: الهدف من كل ارتباط سياسى هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هى الحرية والازدهار والسلامة ومقاومة القمع.

المادة ٣: يكمُن مصدر السيادة كلها فى الأمة أساسا. ولا يجوز لأى هيئة اعتبارية، ولا لأى فرد، ممارسة أى سلطة لا تنبع منها صراحة.

المادة ٤: تتمثل الحرية فى أن يكون المرء قادرا على أن يفعل أى شىء لا يُلحق الضرر بالآخرين، ومن ثم لا توجد حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التى تكفُل لأفراد المجتمع الآخرين التمتع بنفس هذه الحقوق. ولا يجوز إلا للقانون أن يقرر هذه الحدود.

المادة ٥: لا يحق للقانون أن يحظر سوى الأفعال التى تكون ضارة للمجتمع. ولا يجوز إعاقة أى شىء لا يحظره القانون، ولا يجوز إرغام أحد على أن يفعل شيئا لا يقضى به القانون.

المادة ٦: القانون هو تعبير عن الإرادة العامة. ولجميع المواطنين الحق فى المشاركة، شخصيا أو من خلال ممثليهم، فى وضعه. ويجب أن يكون واحدا بالنسبة إلى الجميع، سواء كان يحمى أو يعاقب. ويكون من حق جميع المواطنين على قدم المساواة، باعتبارهم متساوين فى نظره، أن يشغلوا جميع المناصب الرفيعة، والمواقع العامة، والتمتع بفرص العمل، وفقًا لقدرتهم، ودون أى تمييز بخلاف فضائلهم ومهاراتهم.

المادة ٧: لا يجوز اتهام إنسان أو إلقاء القبض عليه أو احتجازه إلا فى الحالات التى يقررها القانون، وبعد اتباع الإجراءات التى ينص عليها. ويجب معاقبة أولئك الذين يحرّضون على تنفيذ أوامر تعسفية أو يعملون على تيسير تلك الأوامر أو يقومون بتنفيذها أو يعملون على تنفيذها، ولكن يجب على أى مواطن يُستدعى أو يُعتقل بموجب القانون أن يبدى طاعته فورا، وإن قاوم فإن ذلك يجعله مذنبا.

المادة ٨: يجب أن لا ينص القانون إلا على العقوبات اللازمة تماما وبوضوح، ولا يجوز معاقبة أحد إلا بموجب قانون يكون قد وُضع وصدر قبل ارتكاب الجريمة، وبحيث يطبَّق تطبيقا قانونيا.

المادة ٩: يُفترض فى كل إنسان أنه برىء إلى أن يُعلَن أنه مذنب، وفى حالة اقتضاء إلقاء القبض عليه، يجب أن تُكبح بموجب القانون أى قسوة لا داعى لها ولا تكون لازمة لتأمينه.

المادة ١٠: لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه، حتى آرائه الدينية، ما دام التعبير عن هذه الآراء لا يتعارض مع القانون والنظام القائمين.

المادة ١١: نقل الأفكار والآراء بحرية هو أحد أثمن حقوق الإنسان، ولذلك يجوز لأى مواطن أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية، إلا ما كان يمثل إساءة استخدام لحريته فى الحالات التى يحددها القانون.

المادة ١٢: لكفالة حقوق الإنسان والمواطن، يلزم وجود قوة عامة، ولذلك تُنشأ هذه القوة لصالح الجميع، لا للاستخدام الخاص من جانب أولئك الذين يُعهد إليهم بها.

المادة ١٣: للإنفاق على القوة العامة، ومن أجل المصروفات الإدارية، لا غنى عن فرض ضريبة عامة، ويجب توزيع هذه الضريبة بالتساوى فيما بين جميع المواطنين، بنسبة قدرتهم على الدفع.

المادة ١٤: لجميع المواطنين الحق فى التأكد، بأنفسهم أو من خلال ممثليهم، من الحاجة إلى ضريبة عامة، والحق فى الموافقة عليها بحرية، والحق في مراقبة استخدامها، والحق فى تحديد نسبتها وأساسها وتحصيلها ومدتها.

المادة ١٥: للمجتمع الحق فى أن يطلب إلى مسئول عامٍّ تقديم بيان عن إدارته.

المادة ١٦: أى مجتمع لا يكفُل ضمان الحقوق أو الفصل بين السلطات لا يكون لديه دستور.

المادة ١٧: حيث إن حق الملكية حق له حرمته ومقدَّس، لا يجوز حرمان أحد من ذلك الحق، إلا إذا استدعت ذلك بوضوح ضرورة عامة، يتم التأكد منها قانونا، أو إذا دُفع تعويض مسبق وعادل.

القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية

القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية

بصيغته المعدّلة حتى الآن

(بما فى ذلك التعديل الحادى والخمسون المؤرخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٢)

ديباجة

إدراكا لمسئوليته أمام الله والبشر، وبدافع من الرغبة فى تعزيز السلام العالمى كشريك على قدم المساواة فى أوروبا المتحدة، اعتمد الشعب الألمانى، ممارسة منه لسلطته التأسيسية، هذا القانون الأساسى.

ولقد حقق الألمان فى أرض بادن - ورتمبرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبرغ، وبريمن، وهامبرغ، وهيسه، وساكسونيا السفلى، ومكلينبيرغ الغربية، وبومرانيا، وثاين الشمالية/ وستفاليا، وراين لاند - بلاتينات، وسارلاند، وساكسونيا، وساكسونيا - أنهولت، وشلزويغ - هولستاين، وثورينغيا، بممارسة حق تقرير المصير ممارسة حرة، وحدة وحرية ألمانيا. ومن ثم، يسرى هذا القانون الأساسى بالنسبة إلى الشعب الألمانى بأكمله.

أولاً: الحقوق الأساسية

المادة ١ (كرامة الإنسان)

(١) كرامة الإنسان لها حرمتها، وعلى جميع سلطات الدولة واجب احترامها وحمايتها.

(٢) لذلك يعترف الشعب الألمانى بحقوق الإنسان الثابتة وغير القابلة للانتهاك باعتبارها أساس كل مجتمع إنساني وأساس السلام والعدل فى العالم.

(٣) تكون الحقوق الأساسية التالية ملزمة للهيئة التشريعية، وللسلطة التنفيذية، وللهيئة القضائية، باعتبارها قانونا واجب التطبيق مباشرة.

المادة ٢ (الحريات الشخصية)

(١) لكل فرد الحق فى حرية تنمية شخصيته بقدر ما لا ينتهك حقوق الآخرين أو يُخل بالنظام الدستورى أو بالقانون الأخلاقى.

(٢) لكل شخص الحق فى الحياة وسلامته البدنية. وحرية الشخص لها حرمتها. ولا يجوز التدخل فى هذه الحقوق إلا استنادا إلى قانون.

المادة ٣ (المساواة أمام القانون)

(١) جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.

(٢) للرجل والمرأة حقوق متساوية. وتتبنّى الدولة الإعمال الفعلى لحقوق المرأة والرجل المتساوية وتتخذ خطوات لإلغاء أوجه التمييز القائمة.

(٣) لا يجوز محاباة أحد أو التمييز ضده بسبب جنسه أو نَسَبه أو عِرْقه أو لغته أو موطنه أو أصله أو عقيدته أو آرائه الدينية أو السياسية، ولا يجوز التمييز ضد أحد بسبب إعاقته.

المادة ٤ (حرية الإيمان والوجدان والعقيدة)

(١) حرية الإيمان والوجدان، وحرية المجاهرة باعتناق عقيدة دينية أو فلسفية، هى حرية لها حرمتها.

(٢) وممارسة الديانة ممارسةً لا يعكّر صفوها شيء مكفولة.

(٣) ولا يجوز إجبار أحد رغما عن إرادته على تقديم خدمة عسكرية تنطوى على استخدام الأسلحة. وينظّم قانونٌ اتحاديٌّ تفاصيل ذلك.

المادة ٥ (حرية التعبير)

(١) لكل فرد الحق فى أن يعبّر بحرية عن آرائه كلاما وكتابة وصورًا وأن ينشرها وأن يحصل على المعلومات التى يريدها دون عائق من المصادر المتاحة عموما. وحرية الصحافة وحرية الإبلاغ بواسطة الإذاعات والأفلام مكفولة. ولا تكون هناك أى رقابة.

(٢) تَرِد حدود هذه الحقوق فى أحكام القوانين العامة، وفى الأحكام القانونية لحماية صغار السن، وفى حق الشرف الشخصى.

(٣) حرية الفنون والمِنَح الدراسية والبحوث والتدريس مكفولة. ولا تعفى حرية التدريس أحدا من الولاء للدستور.

المادة ٦ (الزواج والأسرة، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية)

(١) يخضع الزواج والأسرة لحماية خاصة من الدولة.

(٢) ورعاية الأطفال وتنشئتهم حق طبيعى للوالدين وواجب عليهما فى المقام الأول. وتراقبهما سلطات الدولة فى أداء هذا الواجب.

(٣) لا يجوز فصل الأطفال عن أسرهم رغما عن إرادة والديهم أو الأوصياء عليهم إلا عملاً بقانون، وإلا إذا عجز الوالدان أو الأوصياء عن أداء مهمتهم، أو إذا كان الأطفال يتعرضون لخطر إهمال جسيم لأسباب أخرى.

(٤) يحق لكل أم أن تحصل على حماية ورعاية من المجتمع.

(٥) تُتاح للأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية نفس فُرص التنمية الجسدية والعقلية التى تُتاح للأطفال الذين يولدون فى إطار الزوجية .وتُتاح لهم فُرص أن يكون لهم فى المجتمع نفس وضع الأطفال الذين يولدون فى إطار الزوجية، وذلك بموجب تشريعات.

المادة ٧ (النظام المدرسى)

(١) يخضع النظام المدرسى بأكمله لإشراف الدولة.

(٢) للوالدين والأوصياء الحق فى أن يقرروا ما إذا كان أطفالهم يجب أن يتلقوا تعليما دينيا.

(٣) يشكِّل التعليم الدينى جزءا من المنهج الدراسى العادى فى المدارس الحكومية، باستثناء المدارس اللادينية. ودون المساس بحق الدولة فى الإشراف، يُقدَّم التعليم الدينى وفقًا لمبادئ الطائفة الدينية المعنيَّة. ولا يجوز إرغام المدرسين على تقديم تعليم دينى.

(٤) حق إقامة مدارس خاصة مكفول. وتتطلب المدارس الخاصة التى تعمل كبديلة للمدارس الحكومية الحصول على موافقة الدولة، وتخضع لقوانين الأقاليم. وتُمنح هذه الموافقة إذا كانت المدارس الخاصة لا تقل عن المدارس الحكومية من حيث أهدافها التعليمية ومرافقها والتدريب المهنى الذى تتلقاه هيئة التدريس فيها، وعندما لا يشجِّع ذلك على الفصل ما بين التلاميذ وفقًا لإمكانيات والديهم المادية. ولا تُمنح الموافقة إذا كان الوضع الاقتصادى والقانونى لهيئة التدريس غير مكفول بدرجة كافية.

(٥) لا تُمنح الموافقة على إقامة مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا رأت السلطة الإدارية التعليمية أنها تحقق مصلحة تعليمية خاصة أو إذا كانت ستُنشأ، بناء على طلب مقدَّم من الوالدين أو من الأوصياء، كمدرسة دينية أو مشتركة بين الأديان أو كمدرسة تقوم على فلسفة معيَّنة ولا توجد فى البلدية مدرسة ابتدائية حكومية من ذلك النوع.

(٦) تظل المدارس التحضيرية مُلغاة.

المادة ٨ (حرية التجمُّع)

(١) لجميع الألمان الحق فى التجمُّع سلميا ودون أن يكونوا مسلحين وذلك دون تقديم إخطار مسبق أو الحصول مسبقا على إذن.

(٢) فى حالة التجمُّعات خارج المبانى، يجوز تقييد هذا الحق بموجب قانون أو عملا بقانون.

المادة ٩ (حرية تكوين الرابطات)

(١) لجميع الألمان الحق فى أن يشكّلوا أندية وغيرها من الرابطات.

(٢) والرابطات التى تكون أهدافها أو أنشطتها متعارضة مع القوانين الجنائية، أو التى تكون موجَّهة ضد النظام الدستورى أو فكرة التفاهم الدولى، محظورة.

(٣) وحق تكوين رابطات لحماية وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية مكفول لكل فرد ومكفول لجميع المِهَن أو الحِرف. والاتفاقات التى تقيِّد هذا الحق أو تسعى إلى النيل منه باطلة وملغاة، والتدابير التى ترمى إلى تحقيق ذلك التقييد أو النيْل غير قانونية. ولا يجوز أن تستهدف التدابير التى تتخذ عملا بالمادة ١٢ أ، والفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٥، والفقرة (٤) من المادة ٨٧ أ، والمادة ٩١ المنازعات الصناعية التى تكون الرابطات طرفا فيها فى حدود معنى الجملة الأولى من هذه الفقرة من أجل حماية وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية.

المادة ١٠ (خصوصية المراسلات والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية)

(١) خصوصية المراسلات والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لها حرمتها.

(٢) لا يجوز إصدار أمر بفرض تقييدات إلا عملا بقانون. وإذا كان التقييد من شأنه أن يحمى النظام الأساسى الديمقراطى الحُر أو وجود أو أمن الاتحاد أو إقليم من أقاليمه، يجوز للقانون أن ينص على عدم إبلاغ الشخص المعنيّ بالتقييد وعلى أن يحل محل اللجوء إلى المحاكم إجراء استعراض للحالة من جانب أجهزة وأجهزة تابعة تعينها الهيئة التشريعية.

المادة ١١ (حرية التنقل)

(١) لجميع الألمان الحق فى أن يتنقلوا بحرية فى جميع أنحاء الأراضى الاتحادية.

(٢) لا يجوز تقييد هذا الحق إلا عملا بقانون، وفقط فى الحالات التى يؤدى فيها عدم وجود وسائل دعْم كافية إلى نشوء عبء خاص بالنسبة إلى المجتمع، أو التى يكون فيها هذا التقييد لازما لتجنُّب خطر وشيك للاتحاد أو لإقليم من أقاليمه أو للنظام الأساسى الديمقراطى الحر الخاص بالاتحاد أو الخاص بإقليم من أقاليمه، أو لمكافحة خطر وباء، أو للتصدى لحوادث خطيرة أو لكوارث طبيعية، أو لحماية صغار السن من إهمال جسيم، أو درءًا للجريمة.

المادة ١٢ (الحرية المهنية، وحظر السُّخرة)

(١) لجميع الألمان الحق فى أن يختاروا بحرية مهنتهم، ومكان عملهم، ومكان تدريبهم. ويجوز تنظيم ممارسة مهنة بواسطة قانون أو عملا بقانون.

(٢) لا يجوز مطالبة أى شخص بأداء نوع معيَّن من العمل، إلا فى إطار واجب تقليدى يتمثّل فى خدمة المجتمع وينطبق على الجميع عموما وعلى قدم المساواة.

(٣) لا يجوز فرض السُخرة إلا على الأشخاص المحرومين من حريتهم بمقتضى حُكم صادر من محكمة.

المادة ١٢ أ (الخدمة العسكرية أو البديلة الإلزامية)

(١) تجوز مطالبة الرجال الذين بلغوا سن الثامنة عشرة أن يخدموا فى القوات المسلحة، أو فى شرطة الحدود الاتحادية، أو فى منظمة دفاعية مدنية.

(٢) تجوز مطالبة أى شخص يرفض، من منطلق الضمير، أن يقدم خدمة عسكرية تنطوى على استخدام الأسلحة بأن يؤدى خدمة بديلة. ولا تتجاوز مدة الخدمة البديلة مدة الخدمة العسكرية. وينظِّم قانونٌ تفاصيل تلك الخدمة، ولا يكون متعارضا مع حرية اتخاذ قرار وفقًا لما يمليه الضمير، وينص أيضا على إمكانية أداء خدمة بديلة لا تكون لها علاقة بوحدات القوات المسلحة أو شرطة الحدود الاتحادية.

(٣) يجوز، بموجب قانون أو عملا بقانون، إلزام الأشخاص الذين ينطبق عليهم واجب أداء خدمة عسكرية إلزامية ولا يُطلبون لأداء تلك الخدمة عملا بالفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة بأن يؤدوا عملا ينطوى على تقديم خدمات مدنية للأغراض الدفاعية، بما فى ذلك حماية السكان المدنيين، ولا يجوز تكليفهم بأداء عمل عامٍّ إلا لأغراض أداء وظائف حفظ النظام والأمن أو أداء وظائف سيادية أخرى تتعلق بالإدارة العامة ولا يمكن أن يقوم بها إلا أشخاص يعملون فى الخدمة العامة. ويجوز أن يشمل العمل المشار إليه فى الجملة الأولى من هذه الفقرة تقديم خدمات داخل القوات المسلحة، فى مجال توريد الإمدادات العسكرية، أو فى مجال الإدارة العامة، وغير مسموح بإصدار تكليفات بعمل يرتبط بتقديم إمدادات للسكان المدنيين أو بتقديم خدمات لهم إلا لتلبية احتياجاتهم الأساسية أو لضمان سلامتهم.

(٤) إذا تعذرت، فى أثناء حالة دفاع، تلبية الحاجة إلى خدمات مدنية فى النظام الصحى المدنى أو فى المستشفيات العسكرية الثابتة على أساس طوعى، تجوز مطالبة النساء اللائى تتراوح أعمارهن بين ثمانية عشر عاما وخمسة وخمسين عاما بتقديم هذه الخدمات بموجب قانون أو عملا بقانون. ولا يجوز، بأى حال، أن يقدمن خدمات تنطوى على استخدام الأسلحة.

(٥) قبل وجود حالة دفاع، لا يجوز صدور التكليفات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة إلا فى حالة استيفاء شروط الفقرة (١) من المادة ٨٠ أ. ويجوز اقتضاء المشاركة في دورات تدريبية، بموجب قانون أو عملا بقانون، استعدادا لتقديم الخدمات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة والتى تتطلب معرفة أو مهارات خاصة، وفى هذه الحالة لا تنطبق الجملة الأولى من هذه الفقرة.

(٦) إذا تعذرت، فى أثناء حالة دفاع، تلبية الحاجة إلى عاملين فى المجالات المحددة فى الجملة الثانية من الفقرة (٣) من هذه المادة على أساس طوعى، يجوز تقييد حق المواطنين الألمان فى التخلى عن مهنتهم أو مكان عملهم بموجب قانون أو عملا بقانون من أجل تلبية هذه الحاجة. وقبل وجود حالة دفاع، تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (٥) من هذه المادة على نحو مقابل.

المادة ١٣ (حرمة المسكن)

(١) للمسكن حرمته.

(٢) ولا يجوز أن يأذن بعمليات تفتيش أى مسكن إلا قاض، أو سلطات أخرى تحددها القوانين، إذا كان سينشأ خطر إذا حدث تأخير، ولا يجوز تنفيذ عمليات التفتيش إلا على النحو المنصوص عليه.

(٣) إذا كانت حقائق معيَّنة تُبرر الشك فى ارتكاب شخص ما جريمة خطيرة، كما يحددها القانون، من المسموح به من أجل المقاضاة على الفعل المرتكب أن تُستخدم، بناء على أمر قضائى، وسائل تقنية للمراقبة الصوتية لأماكن الإقامة، التى يقطنها المتهم فيما يُفترض، وذلك إذا كان تحديد الوقائع أصعب بدرجة غير متناسبة أو إذا كان أمرا ميئوسا منه. وتعيَّن حدود زمنية. ويصدر القرار بأمر من هيئة قضاة مكونة من ثلاثة قضاة. وفى حالة وجود خطر إذا حدث تأخير، يمكن أيضا أن يصدر القرار عن قاضٍ واحد.

(٤) درءا للأخطار الوشيكة للأمن العام، وبخاصة وجود خطر مشترك أو خطر يعرِّض الحياة للتهديد، يجوز استخدام الوسائل التقنية لمراقبة أماكن الإقامة بناء على أمر قضائى. وإذا كان سينشأ خطر إذا حدث تأخير، يمكن أيضا أن يصدر أمر باتخاذ هذا الإجراء من جانب سلطة يحددها القانون، ويُطلب قرار قضائى دون تأخير.

(٥) فى حالة اقتصار النظر حصرا على الوسائل التقنية لحماية الأشخاص الموجودين فى أماكن الإقامة، يمكن أيضا أن تأمر باتخاذ الإجراء سلطةٌ يحددها القانون. ولا يجوز قبول استخدام آخر للنتائج التى يتم التوصل إليها بهذه الطريقة، لأغراض المقاضاة الجنائية أو درءا للخطر، إلا إذا كانت قانونية الإجراء قد تقررت مسبقا. وإذا كان سينشأ خطر إذا حدث تأخير، يتم الحصول على القرار القضائى بناء على ذلك دون تأخير.

(٦) تُبلغ الحكومة الاتحادية البوندستاج سنويا بالإجراءات التقنية الموضوعة، وفقًا للفقرة ٣ وكذلك وفقًا للفقرة ٤ بشأن نطاق اختصاص البوندستاج، ووفقا للفقرة ٥ بشأن وضع إجراءات تقنية، تتطلب استعراضا قضائيا. ويُمارس مجلس، ينتخبه البوندستاج بناء على هذا الإبلاغ، الرقابة البرلمانية. ويوفِّر الإقليم المعنيُّ رقابة برلمانية معادلة.

(٧) ولا تجوز التدخلات والتقييدات بخلاف ذلك إلا درءا لخطر بالنسبة إلى الجمهور أو إلى حياة فرد، أو عملا بقانون منعا لخطر شديد للسلامة والنظام العامَّين، وبخاصة للتخفيف من أزمة نقص مساكن، أو لمكافحة خطر وباء، أو لحماية أشخاص صغار السن معرَّضين للخطر.

المادة ١٤ (الملكية والميراث والمصادرة)

(١) الملكية وحق الميراث مكفولان. وتحدد القوانين مضمونهما وحدودهما.

(٢) تترتب على الملكية التزامات. ويخدم استخدام الممتلكات الصالح العام أيضا.

(٣) لا تجوز مصادرة الممتلكات إلا للصالح العام. ولا يجوز أن يصدر أمر بهذه المصادرة إلا بموجب قانون أو عملا بقانون ينظِّم طبيعة ومدى التعويض. ويُحَدَّد هذا التعويض عن طريق تحقيق توازن منصف بين الصالح العام ومصالح المتأثرين بالمصادرة. وفي حالة نشوء نزاع بخصوص مبلغ التعويض، يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية.

المادة ١٥ (الإخضاع للملكية الجماعية)

يجوز نقل الأراضي والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج، لأغراض الملكية الجماعية، إلى الملكية العامة أو إلى أشكال أخرى من المؤسسات العامة بموجب قانون يحدد طبيعة ومدى التعويض. وفيما يتعلق بهذا التعويض تنطبق الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة (٣) من المادة ١٤ بناء على ذلك.

المادة ١٦ (الحرمان من المواطنة، والتسليم)

لا يجوز الحرمان من المواطنة الألمانية. ولا تُفقد المواطنة إلا عملا

بقانون، ولا تُفقد رغما عن إرادة الشخص المعنيّ إلا إذا كان لن يُصبح عديم الجنسية نتيجة لذلك.

(٢) لا يجوز تسليم أى ألمانى إلى بلد أجنبى.

المادة ١٦ أ (حق اللجوء)

(١) يحق للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية أن يحصلوا على اللجوء.

(٢) لا يجوز أن يَحْتَجَّ بالفقرة (١) من هذه المادة شخص يدخل الأراضي الاتحادية من دولة عضو فى الجماعات الأوروبية أو من دولة ثالثة أخرى يكون فيها تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضمونا. ويُحدد قانون يتطلب موافقة البوندسرات الدول الخارجة عن نطاق الجماعات الأوروبية التى تنطبق عليها معايير الجملة الأولى من هذه الفقرة. وفى الحالات المحددة فى الجملة الأولى من هذه الفقرة، يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إقامة طالب اللجوء دون إيلاء اعتبار لأى طعن قانونى فيها.

(٣) يجوز، بموجب قانون يتطلب موافقة البوندسرات، تحديد دول يكون من المضمون أن يُستنتج، استنادا إلى قوانينها، وممارسات الإنفاذ فيها وظروفها السياسية العامة، عدم وجود اضطهاد سياسى أو عقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. ويُفترض أن الأجنبى الآتى من دولة من هذا القبيل ليس مضطهَدا، إلا إذا قدَّم أدلة تُبرر استنتاج أنه مضطهد لأسباب سياسية، على الاختلاف من هذا الافتراض.

(٤) فى الحالات المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة وفى غيرها من الحالات التى يكون من الواضح أنها لا تستند إلى أساس أو يُرتأى أن

من الواضح أنها لا تستند إلى أساس، لا يجوز أن توُقف محكمة تنفيذ إجراءات إنهاء إقامة طالب اللجوء إلا فى حالة وجود شكوك جدِّية فى قانونية تلك الإجراءات، ويجوز تحديد نطاق إعادة النظر، ويجوز تجاهُل الاعتراضات المتأخرة. ويُحدد قانونٌ تفاصيل ذلك.

(٥) لا يجوز أن تمنع الفقرات (١) إلى (٤) من هذه المادة عقد اتفاقات دولية للدول الأعضاء فى الجماعات الأوروبية فيما بينها أو مع دول ثالثة تعتمد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية اللتين يجب ضمان إنفاذهما فى الدول المتعاقدة، قواعد تمنح اختصاص البَت فى طلبات الحصول على اللجوء، بما فى ذلك الاعتراف المتبادَل بالقرارات المتعلقة باللجوء.

المادة ١٧ (حق الالتماس)

يحق للجميع، فرديًا أو مع آخرين، توجيه طلبات أو شكاوى مكتوبة إلى السلطات المختصة وإلى الهيئة التشريعية.

المادة ١٧ أ (تقييد حقوق أساسية معيَّنة بموجب قوانين تتعلق بالخدمة الدفاعية والخدمة البديلة)

(١) يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة على تقييد الحق الأساسى لأفراد القوات المسلحة والحق الأساسى فى أداء خدمة بديلة وفى التعبير عن الآراء ونشرها بحرية فى الخُطَب وكِتابةً وفى الصور (الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٥)، والحق الأساسى فى التجمُّع (المادة ٥)، وحق الالتماس (المادة ١٧) بقدر ما يتيح تقديم طلبات أو شكاوى مع آخرين، فى أثناء فترة خدمتهم العسكرية أو خدمتهم البديلة.

(٢) يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالدفاع، بما فى ذلك حماية السكان المدنيين، على تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التنقل (المادة ١١) وحرمة المسكن (المادة ١٣).

المادة ١٨ (فقدان الحقوق الأساسية)

يفقد الحقوقَ الأساسيةَ كلُّ مَنْ يسيء استغلال حرية التعبير، وبخاصة حرية الصحافة (الفقرة ١ من المادة ٥)، أو حرية التدريس (الفقرة ٣ من المادة ٥)، أو حرية التجمع (المادة ٨)، أو حرية تكوين الجمعيات (المادة ٩)، أو خصوصية المراسلات والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (المادة ١٠)، أو حقوق الملكية (المادة ١٤)، أو حق اللجوء (المادة ١٦ أ) من أجل مكافحة النظام الأساسى الديمقراطى الحر. وتُعلن المحكمة الدستورية الاتحادية هذا الفقدان ومداه.

المادة ١٩ (تقييد الحقوق الأساسية)

(١) بقدر ما يجوز تقييد حق أساسى بموجب قانون أو عملا بقانون، وفقًا لهذا القانون الأساسى، يجب أن ينطبق هذا القانون بوجه عام وأن لا يقتصر تطبيقه على حالة بمفردها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يحدد القانون الحق الأساسى الذى يقيِّد والمادة التى يرد فيها.

(٢) لا يجوز بأى حال أن يتأثر جوهر حق أساسى.

(٣) تنطبق أيضا الحقوق الأساسية على الأشخاص الاعتباريين المحليين بقدر ما تسمح بذلك طبيعة هذه الحقوق.

(٤) فى حالة انتهاك سلطة عامة لحقوق أى شخص، تُتاح له سُبُل اللجوء إلى المحاكم. وفى حالة عدم وجود اختصاص قضائى آخر، يكون اللجوء

إلى المحاكم العادية. ولا تتأثر بهذه الفقرة الجملة الثانية من الفقـرة (٢) من المادة ١٠.

ثانيا – الاتحاد والإقليم

المادة ٢٠ (المبادئ التأسيسية الأساسية، والدفاع عن النظام الدستورى)

(١) جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة اتحادية ديمقراطية اجتماعية.

(٢) تنبُع كل سلطة الدولة من الشعب. ويمارسها الشعب من خلال الانتخابات وغيرها من التصويتات ومن خـلال الهيئـات التشـريعية والتنفيذيـة والقضائية المحددة.

(٣) الهيئة التشريعية ملزمة بالنظام الدستورى، والهيئتان التنفيذية والقضائية ملزمتان بالقانون والعدل.

(٤) يكون لجميع الألمان الحق فى مقاومة أى أشخاص يسعون إلى إلغاء هذا النظام الدستورى، فى حالة عدم توافر أى سبُل علاج أخرى.

المادة ٢٠ أ (حماية القواعد الطبيعية للحياة)

تحمى الدولة، مع مراعاة مسئوليتها عن الأجيال المقبلة أيضا، القواعد الطبيعية للحياة والحيوانات فى إطار النظام الدستورى بواسطة تشـريعات، وبواسطة السلطة التنفيذية والقضائية وفقًا للقانون والعدل.

المادة ٢١ (الأحزاب السياسية)

(١) تشارك الأحزاب السياسية فى تشكيل الإرادة السياسية للشعب. ويجـوز إنشاؤها بحرية. ويجب أن يكون تنظيمها الـداخلى مطابقـا للمبـادئ

الديمقراطية. ويجب أن تقدم علنًا بيانات بأصولها وأن تعلن عن مصادر أموالها واستخدام تلك الأموال.

(٢) تُعتبر الأحزاب التي تسعى، بحكم أهدافها أو سلوك المنتمين إليها، إلى تقويض أو إلغاء النظام الأساسي الديمقراطي الحر أو إلى تعريض وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية للخطر، أحزابًا غير دستورية. وتَبتُّ المحكمة الدستورية الاتحادية في مسألة عدم الدستورية.

(٣) تنظِّم قوانين اتحادية تفاصيل ذلك.

المادة ٢٢ (العَلَم)

العَلَم الاتحادي ذو ألوان ثلاثة هي الأسود والأحمر والذهبي.

المادة ٢٣ (الاتحاد الأوروبي)

(١) عملا على وجود أوروبا متحدة، تُشارك جمهورية ألمانيا الاتحادية في إقامة الاتحاد الأوروبي الذي يكون ملتزما بالمبادئ الاتحادية الديمقراطية الاشتراكية، وبسيادة القانون، وبمبدأ التبعية، والذي يكفل مستوى من الحماية للحقوق الأساسية يضاهي أساسا مستوى حماية الحقوق الأساسية الذي يوفره هذا القانون الأساسي. ويجوز للاتحاد، سعيا إلى بلوغ هذه الغاية، أن ينقل سلطات سيادية بموجب قانون وبموافقة البوندسرات. ويخضع للفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٧٩ إنشاء الاتحاد الأوروبي، فضلا عن التغيرات في أسسه التعاهدية التي تمثل أنظمة مضاهية تعدّل أو تكمّل هذا القانون الأساسي، أو تتيح هذه التعديلات أو التكميلات.

(٢) يشارك البوندستاج، ويشارك الإقليم من خلال البوندسرات، في الأمور المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. وتُبقي الحكومة الاتحادية البوندستاج والبوندسرات على علم كامل بكل شيء في أقرب وقت ممكن.

(٣) وقبل المشاركة فى الأعمال التشريعية للاتحاد الأوروبى، تُتيح الحكومة الاتحادية للبوندستاج فرصة لإبداء موقفه. وتأخذ الحكومة الاتحادية موقف البوندستاج فى الاعتبار في أثناء المفاوضات. وينظّم قانون تفاصيل ذلك.

(٤) يشارك البوندسرات فى عملية صُنع القرار الخاصة بالاتحاد بقدر ما يكون قادرا على القيام بذلك على نحو محليٍّ مضاهٍ، أو بقدر ما يكون الموضوع مندرجا ضمن الاختصاص المحلى للإقليم.

(٥) تأخذ الحكومة الاتحادية فى الاعتبار موقف البوندسرات بقدر تأثُّر مصالح الإقليم، فى مجال يندرج ضمن الاختصاص الحصرى للاتحاد، وبقدر ما تكون للاتحاد سلطة تشريعية. وبقدر تأثُّر السلطات التشريعية للإقليم، أو هيكل سلطات الإقليم، أو الإجراءات الإدارية فى الإقليم، فى المقام الأول، يُراعى موقف البوندسرات أكبر قدر من المراعاة عند تحديد موقف الاتحاد تماشيا مع مسئولية الاتحاد عن الدولة ككل. وفى الأمور التى قد تُسفر عن زيادة النفقات أو انخفاض الإيرادات للاتحاد، تلزم موافقة الحكومة الاتحادية.

(٦) وعندما تتأثر فى المقام الأول السلطات التشريعية الحصرية للإقليم، تفوَّض ممارسة الحقوق المملوكة لجمهورية ألمانيا الاتحادية باعتبارها دولة عضوا فى الاتحاد الأوروبى إلى ممثل للإقليم يسميه البوندسرات. وتُمارس هذه الحقوق بمشاركة وموافقة الحكومة الاتحادية، وتكون ممارستها متسقة مع مسئولية الاتحاد عن الدولة ككل.

(٧) يُنظِّم قانون يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بالفقرات (٤) إلى (٦) من هذه المادة.

المادة ٢٤ (نقل الحقوق السيادية إلى منظمة دولية)

(١) يجوز للاتحاد، بموجب قانون، أن ينقل حقوقا سيادية إلى منظمات دولية.

(١أ) بقدر ما يكون الإقليم قادرا على ممارسة سلطات الدولة وعلى أداء وظائف الدولة، يجوز له، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن ينقل سلطات سيادية إلى مؤسسات مجاورة عابرة للحدود.

(٢) يجوز للاتحاد، بهدف الحفاظ على السلام، أن يدخل في نظام أمن جماعى متبادل، ويوافق بذلك على ما يترتب على ذلك من تقييدات لسلطاته السيادية وما يحقق سلاما دائما فى أوروبا وبين أمم العالم.

(٣) ينضم الاتحاد، من أجل تسوية المنازعات بين الدول، إلى اتفاقات تنص على التحكيم الدولى العام الشامل الإلزامى.

المادة ٢٥ (القانون الدولى والقانون الاتحادى)

تشكل قواعد القانون الدولى العامة جزءا لا يتجزأ من القانون الاتحادى. وتكون لها أسبقية على القوانين الاتحادية وترتب مباشرة حقوقا وواجبات بالنسبة إلى سكان الأراضى الاتحادية.

المادة ٢٦ (حظر الاستعدادات لحرب عدوانية)

(١) الأفعال التى تساعد على الإخلال بالعلاقات السلمية بين الأمم أو الأفعال المضطلع بها بهذا القصد، وبخاصة الاستعداد لحرب عدوانية، هى أفعال غير دستورية. وتقع هذه الأفعال تحت طائلة العقاب باعتبارها جريمة.

(٢) لا يجوز صنع الأسلحة المخصصة للأعمال الحربية، أو نقل تلك الأسلحة أو تسويقها، إلا بتصريح من الحكومة الاتحادية. وينظم قانون اتحادى تفاصيل ذلك.

المادة ٢٧ (الأسطول التجارى)

تشكّل جميع السفن التجارية الألمانية أسطولا تجاريا واحدا.

المادة ٢٨ (الضمان الاتحادى لدساتير الأقاليم وللحكم الذاتى المحلى)

(١) يجب أن يكون النظام الدستورى فى أى إقليم مطابقا لمبادئ دولة جمهورية ديمقراطية اجتماعية تحكمها سيادة القانون، فى حدود معنى هذا القانون الأساسى. وفى كل إقليم أو مقاطعة أو بلدية يجب أن تمثّل الناس هيئة تُختار فى انتخابات عامة ومباشرة وحرة وسريّة وتجرى على قدم المساواة. وفى انتخابات المقاطعات والبلديات يحق أيضا للأشخاص الذين لديهم مواطنة فى أى دولة من الدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية أن يصوّتوا وأن يُنتخبوا وفقًا لقانون الجماعة الأوروبية. ويجوز فى البلديات أن تحل جمعية محلية محل هيئة منتخبة.

(٢) يجب أن يُكفل للبلديات حق تنظيم جميع الشئون المحلية على مسئوليتها، وفى حدود القوانين. ولرابطات البلديات أيضا، فى حدود وظائفها التى يحددها قانون، الحق فى ممارسة الحكم الذاتى وفقًا للقوانين. ويمتد ضمان الحكم الذاتى إلى الأسس المترتبة على القدرة الاقتصادية والحق فى تحديد معدلات فرض ضرائب على هذه المصادر.

(٣) يضمن الاتحاد مطابقة النظام الدستورى للإقليم للحقوق الأساسية ولأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة ٢٩ (الحدود الجديدة للأراضى الاتحادية)

(١) يجوز تنقيح تقسيم الأراضى الاتحادية إلى أقاليم لكفالة أن يتيح حجم كل إقليم وقدرته أداءه وظائفه بفاعلية. ويُولى الاعتبار الواجب فى هذا

الصدد للروابط الإقليمية والتاريخية والثقافية، وللكفاءة الاقتصادية، ولمتطلبات التخطيط المحلى والإقليمى.

(٢) يجوز اتخاذ إجراءات لتنقيح التقسيم الحالى إلى أقاليم بموجب قانون اتحادى، يجب أن يقره استفتاء عام. وتُتاح للإقليم المعنىّ فرصة الاستماع إلى رأيه.

(٣) يجرى الاستفتاء العام فى الإقليم الذى يُنشأ من أراضيه أو من أجزاء من أراضيه إقليم جديد أو إقليم ذو حدود مُعاد ترسيمها (الإقليم المتأثِّر). وتكون المسألة المطروحة للتصويت هى ما إذا كان ينبغى إبقاء الإقليم المتأثِّر كما هو أو ما إذا كان ينبغى إنشاء إقليم جديد أو إعادة ترسيم حدود إقليم. ويبدأ نفاذ اقتراح إقامة إقليم جديد أو إقامة إقليم ذى حدود معاد ترسيمها إذا وافقت على التغيير أغلبية سكان أراضى هذا الإقليم المستقبلى وأغلبية سكان أراضى أو أجزاء من أراضى إقليم متأثر سيتغير انتماؤها إلى إقليم بنفس الطريقة. ولا يُنفَّذ الاقتراح إذا رفضت التغيير أغلبية السكان الموجودين داخل أراضى أى إقليم متأثِّر، غير أن هذا الرفض لا تترتب عليه نتائج إذا وافقت على التغيير أغلبية ثلثَى السكان فى أى جزء من الأراضى التى سيتغير انتماؤها إلى الإقليم المتأثر، إلا إذا رُفض التغيير بأغلبية ثلثَى السكان فى أراضى الإقليم المتأثر ككل.

(٤) فى أى منطقة سكنية واقتصادية محددة تحديدا واضحا ومتاخمة تكون موجودة فى إقليمين أو أكثر ويقطنها مليون ساكن على الأقل من حق عُشرهم التصويت فى انتخابات البوندستاج من أجل إدراج تلك المنطقة ضمن إقليم واحد، يحدد قانون اتحادى فى غضون عامين إما أن يحدث التغيير وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة أو أن يجرى استفتاء استشارى فى الإقليم المتأثر.

(٥) المقصود بالاستفتاء الاستشارى تحديد ما إذا كانت التغييرات التى يقترحها القانون تنال موافقة المصوّتين. ولا يجوز أن يطرح القانون أكثر من اقتراحين متميزين لكى يبتّ فيهما المصوتون. وإذا وافقت أغلبية على تغيير مقترح للتقسيم القائم داخل إقليم، يحدد قانون اتحادى فى غضون عامين ما إذا كان ينبغى أن يحدث التغيير وفقاً للفقرة (٢ب) من هذه المادة. وإذا وُوفق على اقتراح وفقاً للجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة (٣) من هذه المادة، يُسَن قانون اتحادى ينص على إقامة الإقليم المقترح، وذلك فى غضون عامين من الاقتراع الاستشارى، ولا يلزم عندئذ إقرار لذلك بواسطة استفتاء عام.

(٦) تتكون الأغلبية فى استفتاء عام أو فى استفتاء استشارى من أغلبية الأصوات المُدلى بها، بشرط أن تمثل الربع على الأقل من أصوات أولئك الذين يحق لهم التصويت فى انتخابات البوندستاج. ويُنظّم قانون اتحادى التفاصيل الأخرى المتعلقة بالاستفتاءات والالتماسات والاستفتاءات الاستشارية، ويجوز أن ينص أيضا على عدم جواز تقديم نفس الالتماس أكثر من مرة واحدة فى غضون فترة خمس سنوات.

(٧) يجوز إحداث تغييرات أخرى بخصوص أراضى الإقليم بموجب اتفاقات بين الإقليم المعنيّ أو بموجب قانون اتحادى بموافقة البوندسرات، إذا كان الإقليم الذى سيخضع للتغيير يقطنه أكثر من ٥٠٠٠٠ ساكن. وينظم تفاصيل ذلك قانون اتحادى يقتضى موافقة البوندسرات وأغلبية أعضاء البوندستاج. ويجب أن يتيح القانون للبلديات والمقاطعات المتأثرة فرصة للاستماع إلى آرائها.

(٨) يجوز للإقليم أن ينقح تقسيم أراضيه القائمة أو أجزاء من أراضيه بموجب اتفاق دون إيلاء اعتبار لأحكام الفقرات (٢) إلى (٧) من هذه المادة. وتُتاح للبلديات والمقاطعات المتأثرة فرصة للاستماع إلى آرائها.

ويتطلب الاتفاق إقرارا بواسطة استفتاء عام في كل إقليم معنيّ. وإذا كان التنقيح يؤثر في جزء فقط من أراضي إقليم، يجوز أن يقتصر الاستفتاء العام على المناطق المتأثرة، ولا يطبّق المقطع الثاني من الجملة الخامسة. وفي الاستفتاء الذي يجري بموجب هذه الفقرة تكون أغلبية الأصوات حاسمة، بشرط أن تمثّل الربع على الأقل من أصوات مَنْ يحق لهم التصويت في انتخابات البوندستاج، وينظم قانون اتحادي تفاصيل ذلك. ويتطلب الاتفاق موافقة البوندستاج.

المادة ٣٠ (تقسيم الاختصاص بين الاتحاد والأقاليم)

تكون ممارسة سلطات الدولة وأداء وظائف الدولة من اختصاص الأقاليم، إلا إذا نص هذا القانون الأساسي على خلاف ذلك أو إلا إذا سمح هذا القانون الأساسي بخلاف ذلك.

المادة ٣١ (أسبقية القانون الاتحادي)

تكون للقانون الاتحادي أسبقية على قانون الإقليم.

المادة ٣٢ (العلاقات الخارجية)

(١) يدير الاتحاد العلاقات مع الدول الأجنبية.

(٢) قبل عقد معاهدة تؤثّر في الظروف الخاصة لإقليم، يُستشار ذلك الإقليم في الوقت المناسب.

(٣) بقدر ما تكون للإقليم سلطة التشريع، يجوز له أن يعقد معاهدات مع دول أجنبية بموافقة الحكومة الاتحادية.

المادة ٣٣ (المساواة بين جميع الألمان فى المواطنة، والخدمة المدنية المهنية)

(١) تكون لكل ألمانى نفس الحقوق والواجبات السياسية الموجودة فـــى كـــل إقليم.

(٢) يحق لكل ألمانى على قدم المساواة أن يشغل أى منصـــب عـــام وفقـــا لاستعداده ومؤهلاته وإنجازاته المهنية.

(٣) لا يتوقف على الانتماء الدينى التمتع بالحقوق المدنيـــة والسياســـية، ولا الأهلية لشغل منصب عام، ولا الحقوق المكتسبة فى الخدمة العامة. ولا يجوز أن يتعرَّض أحد للتمييز بسبب انتمائه أو عدم انتمائـــه إلـــى أى مذهب دينى معيَّن أو إلى أى عقيدة فلسفية معينة.

(٤) يُعهد بممارسة السلطة السيادية بصفة منتظمة، كقاعدة، إلى العاملين فى الخدمة العامة الذين يُحدد القانون العام خدمتهم وولاءهم.

(٥) يُنظَّم القانون الذى يحكم الخدمة العامة مع إيـــلاء الاعتبـــار الواجـــب للمبادئ التقليدية للخدمة المدنية المهنية.

المادة ٣٤ (المسئولية عن انتهاك الواجب الرسمى)

إذا انتهك أحد، فى ممارسة منصب عام منوط به، واجبه الرسمى إزاء طرف ثالث، تقع المسئولية أساسا على جهاز الدولة أو الجهاز العـــام الـــذى يكون موظفا لديه. وفى حالة حدوث مخالفة مقصودة أو إهمال جسيم، يظـــل حق اللجوء إلى سُبُل الانتصاف ضد الموظف محفوظا. ولا يجوز أن ترفض المحاكم العادية المطالبات بتعويض.

المادة ٣٥ (المساعدة القانونية والإدارية، والمساعدة فى أثناء الكوارث)

(١) تقدم السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم جميعها المساعدة القانونية والإدارية فيما بينها.

(٢) عملا على الحفاظ على الأمن أو النظام العامين أو على إعادتهما، يجوز لإقليم فى الحالات الشديدة الخطورة أن يلتمس مساعدة أفراد ومرافق شرطة الحدود الاتحادية لقوة الشرطة فيه عندما لا تكون تلك القوة قادرة دون تلك المساعدة على الوفاء بمسئولياتها، أو إذا كان باستطاعتها أن تفعل ذلك ولكن بمشقة كبيرة. وعملا على التصدى لحادثة خطيرة أو لكارثة طبيعية، يجوز لإقليم أن يلتمس مساعدة قوات شرطة أقاليم أخرى أو أفراد ومرافق سلطات إدارية أخرى، أو القوات المسلحة، أو شرطة الحدود الاتحادية.

(٣) إذا عرَّضت كارثة طبيعية أو حادثة أراضى أكثر من إقليم واحد للخطر، يجوز للحكومة الاتحادية، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لدرء الخطر، أن تُصدِر تعليمات إلى حكومات الأقاليم لكى تضع قوات الشرطة لديها تحت تصرف تلك الأقاليم الأخرى، ويجوز لها أن تقوم بنشر وحدات من شرطة الحدود الاتحادية أو من القوات المسلحة لمساندة الشرطة. وتُلغى التدابير التى تتخذها الحكومة الاتحادية عملا بالجملة الأولى من هذه الفقرة فى أى وقت بناء على طلب البوندسرات، وبأى حال فور إزالة الخطر.

المادة ٣٦ (موظفو السلطات الاتحادية)

(١) يُختار من جميع الأقاليم بنسبة ملائمة الموظفون المدنيون الذين توظفهم السلطات الاتحادية العليا. ويُختار الأشخاص الذين توظفهم السلطات الاتحادية الأخرى، كقاعدة، من الإقليم الذى يعملون فيه.

(٢) تراعى أيضا القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية كلاً من تقسيم الاتحاد إلى أقاليم والولاءات الإقليمية لسكانها.

المادة ٣٧ (التنفيذ الاتحادى)

(١) إذا لم يمتثل إقليم لالتزاماته بموجب هذا القانون الأساسى أو بموجب قوانين اتحادية أخرى، يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تتخذ الخطوات اللازمة لإرغام الإقليم على الامتثال لواجباته.

(٢) لأغراض تنفيذ التدابير القسرية، يحق للحكومة الاتحادية أو لممثلها إصدار تعليمات إلى جميع الأقاليم وإلى سلطاتها.

ثالثا – البوندستاج

المادة ٣٨ (الانتخابات)

(١) يُنتخب أعضاء البوندستاج الألمانى فى انتخابات عامة ومباشرة وحرة وعلى قدم المساواة وسرية. وهم يمثلون الشعب بأكمله، ولا يلتزمون بأى أوامر أو تعليمات، ولا يمتثلون إلا لضميرهم.

(٢) يحق لأى شخص بلغ سنّ الثامنة عشرة التصويت، ويجوز انتخاب أي شخص يكون قد بلغ سن الرشد.

(٣) يُنظِّم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ٣٩ (الانعقاد والمدة التشريعية)

(١) فيما عدا الأحكام التالية، يُنتخب البوندستاج لمدة أربع سنوات. وتنتهى مدة ولايته عندما ينعقد بوندستاج جديد. ولا تجرى انتخابات جديدة قبل ستة وأربعين شهرا وفى موعد لا يتجاوز ثمانية وأربعين شهرا من بدء

المدة التشريعية. وفى حالة حل البوندستاج، تجرى انتخابات جديدة فى غضون ستين يوما.

(٢) ينعقد البوندستاج فى موعد لا يتجاوز اليوم الثلاثين بعد الانتخابات.

(٣) يَبتّ البوندستاج فى فضّ واستئناف دوراته. ويجوز لرئيس البوندستاج أن يدعو إلى انعقاده فى موعد أبكر. وهو مُلزَم بأن يفعل ذلك إذا طالب بذلك ثُلث الأعضاء أو الرئيس الاتحادى أو المستشار الاتحادى.

المادة ٤٠ (الرئيس، والنظام الداخلى)

(١) ينتخب البوندستاج رئيسه، ونواب رئيسه، وأمناءه. ويعتمد نظامه الداخلى.

(٢) يُمارس الرئيس السلطات المتعلقة بالملكية وبحفظ النظام والأمن فى مبنى البوندستاج. ولا يجوز أن تحدث أى عملية تفتيش أو ضبطية فى المبانى الخاصة بالبوندستاج دون الحصول على إذن من الرئيس.

المادة ٤١ (تمحيص الانتخابات)

(١) تمحيص الانتخابات هو مسئولية البوندستاج. ويبتّ البوندستاج أيضا فيما إذا كان أحد الأعضاء قد فقد مقعده.

(٢) يجوز تقديم شكاوى ضد قرارات البوندستاج هذه إلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

(٣) ينظّم قانون اتحادى تفاصيل ذلك.

المادة ٤٢ (الإجراءات، والتصويت)

(١) تكون جلسات البوندستاج علنية. ويجوز بأغلبية الثلثين منع الجمهور من حضور الدورات، بناء على اقتراح مقدَّم من عُشر أعضاء البوندستاج، أو بناء على اقتراح مقدَّم من الحكومة الاتحادية. ويجرى التصويت على الاقتراح فى جلسة لا يُسمح للجمهور بحضورها.

(٢) تتطلب قرارات البوندستاج أغلبية الأصوات المُدلى بها إلا إذا نص هذا القانون الأساسى على خلاف ذلك. ويجوز أن يسمح النظام الداخلى باستثناء فيما يتعلق بالانتخابات التى يُجريها البوندستاج.

(٣) لا تخضع التقارير الحقيقية المتعلقة بالجلسات العلنية للبوندستاج وللجانه لأى مسئولية.

المادة ٤٣ (حضور أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات)

(١) يجوز للبوندستاج وللجانه طلب مثول أى عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية.

(٢) يجوز لأعضاء البوندسرات وأعضاء الحكومة الاتحادية ولممثليهما حضور جميع جلسات البوندستاج وجلسات لجانه. ويجب الاستماع إليهم فى أى وقت.

المادة ٤٤ (لجان التحقيق)

(١) للبوندستاج حق، وعليه بناء على تقديم اقتراح من رُبع أعضائه واجب، إنشاء لجنة تحقيق، تتلقى الأدلة اللازمة فى جلسات علنية. ويجوز منع الجمهور من حضور تلك الجلسات.

(٢) تنطبق قواعد الإجراءات الجنائية على أخذ الأدلة. وتظل خصوصية المراسلات والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية كما هى.

(٣) المحاكم والسلطات الإدارية مُلزمة بتقديم المساعدة القانونية والإدارية.

(٤) لا تخضع قرارات لجان التحقيق لإعادة نظر قضائية. وللمحاكم حرية تقييم الحقائق التي كانت موضوع التحقيق وحرية إصدار حُكم بناء عليها.

المادة ٤٥ (اللجنة المعنية بالاتحاد الأوروبي)

يعيِّن البوندستاج لجنة معنية بشئون الاتحاد الأوروبي. ويجوز لـــه أن يأذن للجنة بممارسة حقوق البوندستاج بموجب المـــادة ٢٣ إزاء الحكومـــة الاتحادية.

المادة ٤٥ أ (لجنتا الشئون الخارجية والدفاع)

(١) يعيِّن البوندستاج لجنة للشئون الخارجية ولجنة للدفاع.

(٢) تكون للجنة الدفاع أيضا حقوق لجنة تحقيق. وعليها واجب التحقيق فـــي موضوع محدد بناء على تقديم اقتراح من رُبع أعضائها.

(٣) لا تنطبق المادة (١) من المادة ٤٤ على المسائل الدفاعية.

المادة ٤٥ ب (المفوَّض البرلماني للقوات المسلحة)

يُعيَّن مفوَّض برلماني للدفاع من أجل صون الحقوق الأساسية ومساعدة البوندستاج في ممارسة السيطرة البرلمانية على القوات المســلحة. ويُــنظِّم قانون اتحادي التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ٤٥ ج (لجنة الالتماسات)

(١) يُعيِّن البوندستاج لجنة التماسات لمعالجة الطلبات والشكاوى الموجهة إلى البوندستاج عملا بالمادة ١٧.

(٢) يُنظِّم قانون اتحادى سلطات اللجنة فيما يتعلق بالنظر فى الشكاوى.

المادة ٤٦ (التعويض والحصانات)

(١) لا يجوز تقديم أى عضو فى أى وقت للمحاكمة من أجل اتخاذ إجراءات تأديبية ضده، ولا يجوز استدعاؤه لكى يُبرر خارج البوندستاج تصويته أو أى خطبة ألقاها أو أى مناقشة جرت فى البوندستاج أو فى أى من لجانه. ولا ينطبق هذا الحكم على عبارات التشهير.

(٢) لا يجوز استدعاء أى عضو لمساءلته أو إلقاء القبض عليه فيما يتعلق بجريمة تقع تحت طائلة العقاب دون الحصول على إذن من البوندستاج، إلا إذا كان قد أُلقى القبض عليه فى أثناء ارتكابه الجريمة أو فى خلال اليوم التالى لارتكابها.

(٣) ويلزم أيضا إذن البوندستاج لأى تقييد آخر لحرية أى عضو الشخصية أو لبدء إقامة دعوى قضائية ضد عضو بموجب المادة ١٨.

(٤) تُعلَّق بناء على طلب البوندستاج أى دعوى جنائية أو أى دعوى تُقام بموجب المادة ١٨ ضد عضو وأى حبس أو أى تقييد آخر لحريته الشخصية.

المادة ٤٧ (حق عدم الشهادة)

يجوز للأعضاء أن يرفضوا الإدلاء بشهادة بشأن أشخاص أسرّوا بمعلومات إليهم بصفتهم أعضاء، وكذلك الإدلاء بشهادة بخصوص هذه المعلومات نفسها. وبقدر انطباق هذا الحق فى رفض الإدلاء بشهادة، ليس مسموحا بضبط أى مستندات.

المادة ٤٨ (استحقاقات الأعضاء)

(١) يحق لكل مرشح لانتخابات البوندستاج الحصول على الإجازة اللازمة لانتخابه.

(٢) لا يجوز منع أحد من قبول أو ممارسة منصب عضو فى البوندستاج. ولا يجوز إرسال إخطار لأحد بفصله أو بإعفائه من وظيفته استنادا إلى هذا الأساس.

(٣) يحق للأعضاء الحصول على مكافأة تكفى لتأمين استقلالهم. ويحق لهم أن يستخدموا مجّانًا جميع وسائل النقل المملوكة ملكية عامة. وينظم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ٤٩

[أُلغيت]

رابعا – البوندسرات

المادة ٥٠ (الوظائف)

يُشارك الإقليم من خلال البوندسرات فى الأعمال التشريعية والإدارية الخاصة بالاتحاد وفى المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبى.

المادة ٥١ (التكوين)

(١) يتكون البوندسرات من أعضاء حكومات الأقاليم، التى تعينهم وتُقيلهم. ويجوز أن يعمل أعضاء آخرون فى تلك الحكومات كمناوبين.

(٢) لكل إقليم ثلاثة أصوات على الأقل، ولكل إقليم يقطنه أكثر من مليونى شخص أربعة أصوات، ولكل إقليم يقطنه أكثر من ستة ملايين شخص

خمسة أصوات، ولكل إقليم يقطنه أكثر من سبعة ملايين شخص ستة أصوات.

(٣) يجوز لكل إقليم أن يعيِّن عددا من الأعضاء مساويا لأصواته. ولا يجوز الإدلاء بأصوات كل إقليم إلا كوحدة وإلا من جانب الأعضاء الحاضرين أو من جانب مناوبيهم.

المادة ٥٢ (الرئيس، والنظام الداخلى)

(١) ينتخب البوندسرات رئيسه لمدة عام واحد.

(٢) يدعو الرئيس إلى انعقاد البوندسرات. وهو مُلزَم بأن يفعل ذلك إذا طالب بذلك مندوبو إقليمين على الأقل أو الحكومة الاتحادية.

(٣) تتطلب قرارات البوندسرات أغلبية أصواته على الأقل. ويعتمد نظامه الداخلى. وتكون جلساته علنية. ويجوز منع الجمهور من الحضور.

(٣أ) فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالاتحاد الأوروبى يجوز للبوندسرات أن يُنشئ دائرة للشئون الأوروبية تُعتبر قراراتها قرارات البوندسرات، وتطبَّق وفقًا لذلك الفقرة (٢) والجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٥١.

(٤) يجوز أن يعمل أعضاء آخرون أو ممثلون لحكومات الأقاليم فى لجان البوندسرات.

المادة ٥٣ (حضور أعضاء الحكومة الاتحادية)

لأعضاء الحكومة الاتحادية حق، وبناء على مطالبتهم بذلك عليهم واجب، المشاركة فى جلسات البوندسرات ولجانه. ولهم الحق فى أن يُستمع إليهم فى أى وقت. وتُبقِى الحكومة الاتحادية البوندسرات على علم بتسييرها لشئونها.

خامسا أ – اللجنة المشتركة

المادة ٥٣ أ (التكوين، وحق الحصول على المعلومات)

(١) تتكون اللجنة المشتركة من أعضاء البوندستاج وأعضاء البوندسرات، ويقدم البوندستاج ثلثىْ أعضاء اللجنة ويقدم البوندسرات الثلث الآخر. ويُسمّى البوندستاج الأعضاء بالتناسب مع القوة النسبية لمختلف المجموعات البرلمانية، ولا يجوز أن يكونوا أعضاء فى الحكومة الاتحادية. وكل إقليم يمثله عضو فى البوندستاج من اختياره، وهؤلاء الأعضاء ليسوا ملزمين بأى تعليمات. ويُنظّم النظام الداخلى الذى يعتمده البوندستاج ويتطلب موافقة البوندسرات عملية إنشاء اللجنة المشتركة وإجراءات عملها.

(٢) يجب على الحكومة الاتحادية أن تحيط اللجنة المشتركة علما بتخطيطها لحالة دفاعية. ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة فى حقوق البوندستاج ولجانه بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٣.

خامسا ب – الرئيس الاتحادى

المادة ٥٤ (الانتخاب بواسطة المؤتمر الاتحادى)

(١) يُنتخب الرئيس الاتحادى بواسطة المؤتمر الاتحادى دون إجراء مناقشة. ويحق لأى ألمانى له حق التصويت فى انتخابات البوندستاج ويكون قد بلغ سن الأربعين أن يُنتخب.

(٢) تبلغ مدة ولاية الرئيس الاتحادى خمس سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابه لمدة تالية إلا مرة واحدة.

(٣) يتكون المؤتمر الاتحادى من أعضاء البوندستاج وعدد مساوٍ من أعضاء تنتخبهم برلمانات الأقاليم على أساس التمثيل التناسبى.

(٤) يجتمع المؤتمر الاتحادى فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل انتهاء ولاية الرئيس الاتحادى أو، فى حالة انتهائها قبل الأوان، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد ذلك التاريخ. ويدعو رئيس البوندستاج إلى انعقاد المؤتمر.

(٥) بعد انتهاء مدة ولاية تشريعية، تبدأ الفترة المحددة فى الجملة الأولى من الفقرة (٤) من هذه المادة عندما ينعقد البوندستاج لأول مرة.

(٦) يُنتخب الشخص الذى يحصل على أصوات أغلبية أعضاء المؤتمر الاتحادى. وفى حالة عدم حصول أى مرشح على هذه الأغلبية بعد إجراء اقتراعين، يُنتخب الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات فى الاقتراع التالى.

(٧) يُنظِّم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ٥٥ (التعارضات)

(١) لا يجوز للرئيس الاتحادى أن يكون عضوا فى الحكومة ولا فى هيئة تشريعية تابعة للاتحاد أو تابعة لإقليم.

(٢) لا يجوز للرئيس الاتحادى أن يشغل أى منصب آخر بمرتب، ولا أن يُمارس أى تجارة أو مهنة، ولا أن ينتمى إلى المجلس الإدارى أو الإشرافى لأى مشروع يستهدف الربح.

المادة ٥٦ (قَسَم تولِّى المنصب)

يؤدى الرئيس الاتحادى، عند تولِّيه مهام منصبه، القَسَم التالى أمام أعضاء البوندستاج والبوندسرات المجتمعين:

"أُقسِم إننى سأكرِّس جهودى لرفاه الشعب الألمانى، وتعزيز رخائه، وحمايته من الأذى، والتمسك بالقانون الأساسى وبقوانين الاتحاد والدفاع

عنها، وأداء واجباتى بضمير، وتحقيق العدل للجميع. فليساعدنى الرب".

ويجوز أيضا أداء هذا القَسَم دون إقرار دينى.

المادة ٥٧ (النائب)

إذا لم يكن الرئيس الاتحادى قادرا على أداء واجباته، أو إذا شغر منصبه قبل الأوان، يمارس رئيس البوندسرات سلطاته.

المادة ٥٨ (التوقيع المقابل)

تتطلب أوامر وتوجيهات الرئيس الاتحادى، لكى تكون لها مشروعية، توقيعا مقابلا من المستشار الاتحادى أو من الوزير الاتحادى المختص. ولا ينطبق هذا الحكم على تعيين أو إقالة المستشار الاتحادى أو حل البوندستاج بموجب المادة ٦٣، أو تقديم طلب بموجب الفقرة (٣) من المادة ٦٩.

المادة ٥٩ (التمثيل الدولى للاتحاد)

(١) يمثّل الرئيس الاتحادى الاتحاد فى أمور القانون الدولى. ويعقد معاهدات مع الدول الأجنبية باسم الاتحاد. ويعتمد المبعوثين ويستقبلهم.

(٢) تتطلب المعاهدات التى تنظّم العلاقات السياسية للاتحاد أو تتعلق بمواضيع التشريع الاتحادى موافقة أو مشاركة الهيئات المختصة فى هذه الحالة من أجل سَن قانون اتحادى. وفى حالة الاتفاقات التنفيذية تنطبق بناء على ذلك الأحكام المتعلقة بالإدارة الاتحادية.

المادة ٥٩ أ

[أُلغيت فى سنة ١٩٦٨]

المادة ٦٠ (تعيين وإقالة القضاة الاتحاديين، والموظفين المدنيين الاتحاديين، والضباط العسكريين الاتحاديين، وحق العفو)

(١) يعيِّن الرئيس الاتحادى ويُقيل القضاة الاتحاديين، والموظفين المدنيين الاتحاديين، والضباط وضباط الصف، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

(٢) يمارس سلطة العفو عن فرادىَ المجرمين باسم الاتحاد.

(٣) يجوز له أن يفوِّض صلاحياته إلى سلطات أخرى.

(٤) تنطبق الفقرات (٢) إلى (٤) من المادة ٤٦ على الرئيس الاتحادى بناء على ذلك.

المادة ٦١ (الاتهام الجنائى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية)

(١) يجوز للبوندستاج أو للبوندسرات اتهام الرئيس الاتحادى جنائيا أمام المحكمة الدستورية الاتحادية بارتكاب انتهاك مقصود للقانون الأساسى أو لأى قانون اتحادى آخر. ويجب أن يؤيد اقتراح الاتهام الجنائى الرُّبعُ على الأقل من أعضاء البوندستاج أو الرُّبعُ على الأقل من الأصوات فى البوندسرات. ويتطلب قرار الاتهام الجنائى أغلبية ثلثَىْ أعضاء البوندستاج أو ثلثَىْ الأصوات فى البوندسرات. ويقوم شخص تفوِّضه فى ذلك الهيئة التى توجه الاتهام الجنائى بعرض قضية الاتهام الجنائى على المحكمة الدستورية الاتحادية.

(٢) إذا وجدت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادى مذنب بارتكاب انتهاك مقصود لهذا القانون الأساسى أو لأى قانون اتحادى آخر، يجوز لها أن تعلن أنه قد فقد منصبه. وبعد توجيه الاتهام الجنائى إلى الرئيس الاتحادى، يجوز للمحكمة أن تُصدر أمرا مؤقتا يمنعه من ممارسة وظائفه.

سادسا - الحكومة الاتحادية

المادة ٦٢ (التكوين)

تتكون الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادى والوزراء الاتحاديين.

المادة ٦٣ (انتخاب وتعيين المستشار الاتحادى)

(١) ينتخب البوندستاج المستشار الاتحادى دون إجراء مناقشة وبناء على اقتراح من الرئيس الاتحادى.

(٢) يُنتخب الشخص الذى يحصل على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاج. ويعيَّن الشخص الذى يُنتخب رئيسًا اتحاديًا.

(٣) فى حالة عدم انتخاب الشخص الذى يقترحه الرئيس الاتحادى، يجوز للبوندستاج أن ينتخب مستشارا اتحاديا فى غضون أربعة عشر يوما بعد الاقتراع وذلك بأصوات أكثر من نصف أعضائه.

(٤) فى حالة عدم انتخاب مستشار اتحادى فى غضون تلك الفترة، تجرى انتخابات جديدة دون تأخير، ويُنتخب فيها الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وفى حالة حصول الشخص المنتخَب على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاج، يجب أن يعينه الرئيس الاتحادى فى غضون سبعة أيام بعد الانتخابات. وفى حالة عدم حصول الشخص المنتخب على هذه الأغلبية، إما أن يعيِّنه الرئيس الاتحادى أو يحل البوندستاج فى غضون سبعة أيام.

المادة ٦٤ (تعيين وإقالة الوزراء الاتحاديين)

(١) يعيِّن الرئيس الاتحادى الوزراء الاتحاديين ويقيلهم بناء على اقتراح من المستشار الاتحادى.

(٢) يؤدى المستشار الاتحادى والوزراء الاتحاديون القَسَم المنصوص عليه في المادة ٥٦ أمام البوندستاج لدى تولِّيهم مناصبهم.

المادة ٦٥ (توزيع السلطة داخل الحكومة الاتحادية)

يُقرر المستشار الاتحادى المبادئ التوجيهية العامة للسياسة ويكون مسئولا عنها. ويدير كل وزير اتحادىٍّ شئون إدارته إدارة مستقلة وعلى مسئوليته فى إطار هذه الحدود. وتحسم الحكومة الاتحادية الخلافات فى الرأى بين الوزراء الاتحاديين. ويدير المستشار الاتحادى أعمال الحكومة الاتحادية وفقًا للنظام الداخلى الذى تعتمده الحكومة ويوافق عليه الرئيس الاتحادى.

المادة ٦٥ أ (قيادة القوات المسلحة)

لوزير الدفاع الاتحادى سلطة قيادة القوات المسلحة.

المادة ٦٦ (التعارض)

لا يجوز للمستشار الاتحادى ولا لوزير اتحادى شغل أى منصب آخر بمرتب، أو ممارسة أى تجارة أو مهنة، أو أن يكون عضوا فى مجلس إدارة مشروع يُنفَّذ من أجل الربح أو أن يكون عضوا فى المجلس الإشرافي لمشروع من هذا القبيل، دون موافقة البوندستاج.

المادة ٦٧ (تصويت عدم الثقة البنّاء)

(١) لا يجوز للبوندستاج أن يعرب عن عدم ثقته فى المستشار الاتحادى إلا بانتخاب خليفة له بتصويت أغلبية أعضائه وبمطالبته الرئيس الاتحادى أن يقيل المستشار الاتحادى. ويجب أن يمتثل الرئيس الاتحادى للطلب ويعيّن الشخص المنتخَب.

(٢) يجب أن تنقضى ثمانٍ وأربعون ساعة بين تقديم الاقتراح وإجراء الانتخابات.

المادة ٦٨ (تصويت الثقة، وحل البوندستاج)

(١) إذا لم تؤيد أغلبية أعضاء البوندستاج اقتراحا مقدَّما من المستشار الاتحادى يدعو إلى إجراء تصويت على الثقة فى حكومته، يجوز للرئيس الاتحادى، بناء على اقتراح من المستشار الاتحادى، أن يحل البوندستاج فى غضون واحد وعشرين يوما. وينقضى حق حل البوندستاج حالما ينتخب البوندستاج مستشارا اتحاديا آخر بأصوات أغلبية أعضائه.

(٢) يجب أن تنقضى ثمانٍ وأربعون ساعة بين تقديم الاقتراح وإجراء التصويت.

المادة ٦٩ (نائب المستشار الاتحادى، ومدة ولاية أعضاء الحكومة الاتحادية)

(١) يعيّن المستشار الاتحادى وزيرا اتحاديا نائبا له.

(٢) تنتهى مدة ولاية المستشار الاتحادى أو وزير اتحادى بأى حال عند انعقاد بوندستاج جديد، وتنتهى أيضا مدة ولاية وزير اتحادى فى أى مناسبة أخرى يتوقف فيها المستشار الاتحادى عن شغل منصبه.

(٣) يكون أى وزير اتحادى ملزما بمواصلة إدارة شئون مكتبه. إلى أن يـــتم تعيين خلف له، بناء على طلب من الرئيس الاتحادى أو من المستشـــار الاتحادى.

سابعا – السلطات التشريعية للاتحاد

المادة ٧٠ (تقسيم السلطات التشريعية بين الاتحاد والأقاليم)

(١) للإقليم حق التشريع بقدر ما لا يمنح هذا القانون الأساسى سلطة تشريعية للاتحاد.

(٢) يخضع تقسيم الاختصاص بين الاتحاد والأقاليم لأحكـــام هـــذا القـــانون الأساسى المتعلقة بالسلطات التشريعية الحصرية والمتزامنة.

المادة ٧١ (سلطة الاتحاد التشريعية الحصرية)

فيما يتعلق بالأمور التى تندرج ضمن السلطة التشـــريعية الحصـــرية للاتحاد، لا تكون للإقليم سلطة التشريع إلا متى كان قانون اتحادى يأذن لـــه صراحة بذلك وبقدر ما يأذن له بذلك.

المادة ٧٢ (السلطة التشريعية المتزامنة)

(١) فيما يتعلق بالأمور التى تندرج ضمن السلطة التشريعية المتزامنة، فـــإن للإقليم سلطة التشريع ما دام الاتحاد لم يمارس سلطته التشريعية بســـن قانون وبقدر عدم ممارسة الاتحاد لتلك السلطة.

(٢) للاتحاد الحق فى التشريع فيما يتعلق بهذه الأمور إذا كانت تهيئة ظروف معيشة متساوية فى جميع الأراضى الاتحادية أو إذا كانت صيانة الوحدة القانونية أو الاقتصادية تجعل التنظـــيم الاتحـــادى ضـــروريا للصـــالح الوطنى، وله هذا الحق بقدر ما يكون ذلك ضروريا.

(٣) يجوز أن ينص قانون اتحادى على أن قانون الإقليم يلغى التشريع الاتحادى الذى لم يعُدْ ضروريا فى حدود معنى الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة ٧٣ (الأمور التى تخضع للسلطة التشريعية الحصرية)

للاتحاد سلطة حصرية للتشريع بخصوص ما يلى:

١ - الشئون الخارجية والدفاع، بما فى ذلك حماية السكان المدنيين.

٢ - المواطَنة فى الاتحاد.

٣ - حرية التنقُّل، وجوازات السفر، والهجرة الخارجية، والهجرة الداخلية، والتسليم.

٤ - العُملة، والنقد، وسك العملة، والأوزان والمقاييس، وتحديد مقاييس الوقت.

٥ - وحدة المجال الجمركى والتجارى، والمعاهدات المتعلقة بالتجارة والملاحة، وحرية حركة السلع، وتبادل السلع والمدفوعات مع البلدان الأجنبية، بما فى ذلك الجمارك وحماية الحدود.

٦ - النقل الجوى.

٦أ - تشغيل السكك الحديدية المملوكة للاتحاد ملكية كلية أو ملكية غالبة (السكك الحديدية الاتحادية)، وبناء وصيانة وتشغيل الخطوط التابعة للسكك الحديدية الاتحادية فضلا عن فرض رسوم على استعمال تلك الخطوط.

٧ - الخدمات البريدية وخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية.

٨ - العلاقات القانونية للأشخاص الذين يعملون فى خدمة الاتحاد وفى خدمة الشركات الاتحادية بموجب القانون العام.

٩ -حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الطبع، والنشر.

١٠ - التعاون بين الاتحاد والإقليم فيما يتعلق بما يلى:

أ - أعمال الشرطة الجنائية،

ب - حماية النظام الأساسى الديمقراطى الحر ووجود وأمن الاتحاد أو الإقليم (حماية الدستور)،

ج - الحماية من الأنشطة التى تُمارَس داخل الأراضى الاتحادية وتعرّض، عن طريق استعمال القوة أو التحضير لاستعمال القوة، للخطر المصالحَ الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، فضلا عن إقامة مكتب للشرطة الجنائية الاتحادية واتخاذ تدابير دولية لمكافح الجريمة.

١١ - الإحصاءات اللازمة للأغراض الاتحادية.

المادة ٧٤ (الأمور التى تخضع للتشريع المتزامن)

(١) تمتد السلطات التشريعية المتزامنة إلى الأمور التالية:

١ - القانون المدنى، والقانون الجنائى، والإصلاحيات، وتنظيم المحاكم وإجراءاتها، والمهنة القانونية، وهيئات الشهر العقارى، وتقديم المشورة القانونية.

٢ - تسجيل المواليد والوفيات والزيجات.

٣ - قانون تكوين الجمعيات والتجمُّع.

٤ - القانون المتعلق بإقامة الأجانب ووضعهم.

٤ أ -القانون المتعلق بالأسلحة والمتفجرات.

٥ - [أُلغيت].

٦ - المسائل المتعلقة باللاجئين والمطرودين.

٧ - الرعاية الاجتماعية العامة.

٨ - [أُلغيت]

٩ - تعويضات الحرب.

١٠- استحقاقات الأشخاص الذين يُصابون بإعاقة من جراء الحرب واستحقاقات أهالى ضحايا الحرب الراحلين فضلا عن تقديم المساعدة إلى أسرى الحرب السابقين.

١١- القانون المتعلق بالشئون الاقتصادية (التعدين والصناعة والطاقة والحِرَف والمِهَن والتجارة والأعمال المصرفية والأوراق المالية والتأمين الخاص).

١١أ- إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبناء وتشغيل منشآت تخدم هذه الأغراض، والحماية من الأخطار الناجمة عن إطلاق الطاقة النووية أو الناجمة عن الإشعاع المؤيَّن، والتصرف فى المواد المشعة.

١٢- قانون العمل، بما فى ذلك تنظيم المشاريع، والسلامة والصحة المهنيتين، ووكالات التوظيف، فضلا عن الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمين الخاص بالبطالة.

١٣- تنظيم المِنَح التعليمية والتدريبية وتشجيع البحوث.

١٤- قانون المصادرة، بقدر ما يتعلق بالأمور المذكورة فى المادتين ٧٣ و٧٤.

١٥- نقل ملكية الأراضى والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى الملكية العامة أو إلى أشكال أخرى من أشكال المؤسسات العامة.

١٦- منع إساءة استغلال السلطة الاقتصادية.

١٧- تشجيع الإنتاج الزراعى والتحريج، وكفالة كفاية الإمدادات الغذائية، واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحرجية، والصيد فى أعماق البحار والصيد الساحلى، والحفاظ على السواحل.

١٨- المعاملات العقارية، وقانون الأراضى (باستثناء القوانين المتعلقة برسوم التعمير)، والأمور المتعلقة بالإيجارات الزراعية، فضلا عن الإسكان والاستيطان ومنازل الأسرة.

١٩- التدابير الرامية إلى مكافحة الأمراض الخطرة والمُعْدِيَة التى تصيب الإنسان والحيوان، والقبول فى مهنة الطب وفى المهن المساعدة، فضلا عن تجارة الأدوية والعقاقير والمخدرات والسموم.

١٩أ- قدرة المستشفيات على البقاء اقتصاديا وتنظيم الرسوم التى تتقاضاها المستشفيات.

٢٠- التدابير الوقائية فيما يتعلق بتسويق الأغذية والمشروبات والتبغ والسلع الأساسية ومواد العَلَف والبذور والشتلات الزراعية والحرجية وحماية النباتات من الأمراض والآفات، فضلا عن حماية الحيوانات.

٢١- الشحن البحرى والساحلى، فضلا عن مُعينات الملاحة، والملاحة الداخلية، وخدمات الأرصاد الجوية، والطرق البحرية، والمجارى المائية الداخلية التى تُستخدم فى حركة المرور العام.

٢٢- حركة المرور على الطرق ووسائل النقل التى تعمل بمحركات وبناء وصيانة الطرق الرئيسية ذات المسافات الطويلة، فضلا عن

تحصيل رسوم مقابل استخدام الطرق الرئيسية العامة من جانب المركبات وتخصيص الإيرادات.

٢٣- السكك الحديدية غير الاتحادية، باستثناء السكك الحديدية الجبلية.

٢٤- التخلص من النفايات، والتحكم في تلوث الهواء، ومكافحة الضوضاء.

٢٥- مسئولية الدولة.

٢٦- التلقيح الاصطناعي للإنسان، وتحليل وتعديل المعلومات الوراثية، فضلا عن تنظيم عمليات زرع الأعضاء والأنسجة.

(٢) تتطلب القوانين التي تُعتمد عملا بالبند ٢٥ من الفقرة (١) من هذه المادة موافقة البوندسرات.

المادة ٧٤ أ (السلطة التشريعية المتزامنة للاتحاد: أجر موظفي الخدمة العامة ومعاشاتهم التقاعدية واستحقاقاتهم ذات الصلة)

(١) تمتد أيضا السلطة التشريعية المتزامنة إلى أجر موظفي الخدمة العامة الذين تربطهم علاقة خدمة وولاء محددة بموجب القانون العام، وإلى معاشاتهم التقاعدية واستحقاقاتهم ذات الصلة، بقدر ما لا تكون للاتحاد سلطة تشريعية حصرية عملا بالبند ٨ من المادة ٧٣.

(٢) تتطلب القوانين الاتحادية التي تُسَن عملا بالفقرة (١) من هذه المادة موافقة البوندسرات.

(٣) تتطلب القوانين الاتحادية التي تُسَن عملا بالبند ٨ من المادة ٧٣ أيضا موافقة البوندسرات، بقدر ما تتوخى معايير لهيكل أو حساب الأجر والمعاشات والاستحقاقات ذات الصلة، بما في ذلك تصنيف الوظائف أو

الحد الأدنى أو الأقصى للمعدلات، تكونُ مختلفة عن تلــك المنصــوص عليها فى القوانين الاتحادية التى تُسَن عملا بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٤) تنطبق الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة فى المقابل أيضا على أجر قضاة الإقليم ومعاشاتهم التقاعدية واستحقاقاتهم ذات الصلة. وتنطبق الفقرة (٣) من هذه المادة فى المقابل على القوانين التى تُسَن عملا بالفقرة (١) من المادة ٩٨.

المادة ٧٥ (مجالات التشريع الإطارى الاتحادى)

(١) رهنا بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٢، للاتحاد سلطة سَنّ أحكام بشأن المواضيع التالية كإطار للتشريع من جانب الإقليم:

١ - العلاقات القانونية للأشخاص الذين يعملون فـى الخدمـة العامـة بالإقليم أو البلديات أو الهيئات الاعتبارية الأخرى بموجب القـانون العام، بقدر ما لا تنص المادة ٧٤ أ على خلاف ذلك.

١أ- المبادئ العامة المتعلقة بالتعليم العالى.

٢- العلاقات القانونية العامة للصحافة.

٣- الصيد والحفاظ على الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية.

٤- توزيع الأراضى والتخطيط الإقليمى وإدارة الموارد المائية.

٥- الأمور المتعلقة بتسجيل محل الإقامة أو محـل السـكن وبطاقـات الهوية.

٦- التدابير الرامية إلى منع تهريب الأصول الثقافيـة الألمانيـة إلـى الخارج.

وتنطبق الفقرة (٣) من المادة ٧٢ بناء على ذلك.

(٢) لا يجوز أن يتضمن التشريع الإطاريُّ أحكاما مفصلة، أو أحكاما تنطبق مباشرة، إلا فى الحالات الاستثنائية.

(٣) عندما يسن الاتحاد تشريعا إطاريا، تصبح الأقاليم ملزَمة باعتماد القوانين اللازمة الخاصة بها فى غضون فترة معقولة ينص عليها القانون.

المادة ٧٦ (مشاريع القوانين)

(١) يجوز للحكومة الاتحادية، أو للبوندسرات، أو للبوندستاج، عرض مشاريع قوانين فى البوندستاج.

(٢) تُقدَّم مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة الاتحادية إلى البوندسرات أولا. ويحق للبوندسرات أن يعلِّق على مشاريع القوانين هذه فى غضون ستة أسابيع. وإذا طلب البوندسرات تمديدا، لأسباب هامَّة، وبخاصة فيما يتعلق بنطاق مشروع القانون، تزيد الفترة إلى تسعة أسابيع. وإذا أعلنت الحكومة الاتحادية فى ظروف استثنائية لدى تقديمها مشروع قانون إلى البوندسرات أنه يتسم بطابع الاستعجال على وجه الخصوص، يجوز لها أن تقدم المشروع إلى البوندستاج بعد ثلاثة أسابيع أو، إذا كان البوندسرات قد طلب تمديدا عملا بالجملة الثالثة من هذه الفقرة، بعد ستة أسابيع، حتى إذا لم يكن قد تلقَّى تعليقات البوندسرات، وعند تلقِّيه هذه التعليقات يحيلها إلى البوندستاج دون تأخير. وفى حالة تقديم مشاريع قوانين لتعديل هذا القانون الأساسى أو لنقل سلطات سيادية عملا بالمادة ٢٣ أو المادة ٢٤ تكون مهلة التعليق هى تسعة أسابيع، ولا تنطبق الجملة الرابعة من هذه الفقرة.

(٣) تقدم الحكومة الاتحادية مشاريع القوانين المقترحة من البوندسرات إلى البوندستاج فى غضون ستة أسابيع. وتُبدى الحكومة الاتحادية آراءها عند تقديم تلك المشاريع. وإذا طالبت الحكومة الاتحادية بتمديد لأسباب

هامَّة، وبخاصة فيما يتعلق بنطاق مشروع القانون، تزيد الفترة إلى تسعة أسابيع. وإذا أعلن البوندسرات في ظروف استثنائية أن مشروع قانون يتسم بطابع الاستعجال على وجه الخصوص، تصبح الفترة ثلاثة أسابيع أو، إذا طالبت الحكومة الاتحادية بتمديدٍ عملا بالجملة الثالثة من هذه الفقرة، تصبح ستة أسابيع. وفي حالة تقديم مشاريع قوانين لتعديل هذا القانون الأساسي أو لنقل سلطات سيادية عملا بالمادة ٢٣ أو المادة ٢٤، تصبح مهلة التعليق تسعة أسابيع، ولا تنطبق الجملة الرابعة من هذه الفقرة. وينظر البوندستاج في مشاريع القوانين ويصوِّت عليها في غضون مدة معقولة.

المادة ٧٧ (العملية التشريعية)

(١) يعتمد البوندستاج القوانين الاتحادية. وبعد اعتمادها يقدمها رئيس البوندستاج إلى البوندسرات دون تأخير.

(٢) في غضون ثلاثة أسابيع من استلام مشروع قانون معتمَد، يجوز للبوندسرات أن يطالب بعقد اجتماع للجنة للنظر في مشاريع القوانين بصفة مشتركة، تكون مكوَّنة من أعضاء من البوندستاج ومن أعضاء من البوندسرات؛ وينظِّم النظام الداخلي الذي يعتمده البوندستاج ويتطلب موافقة البوندسرات تكوينِ هذه اللجنة وإجراءات عملها. ولا يكون أعضاء البوندسرات في هذه اللجنة ملزَمين بأي تعليمات. وعندما تكون الموافقة البوندسرات مطلوبة لمشروع قانون لكي يصبح قانونا، يجوز كذلك للبوندستاج وللحكومة الاتحادية المطالبة بعقد اجتماع للجنة من هذا القبيل. وإذا اقترحت اللجنة إدخال أي تعديل على مشروع القانون المعتمَد، يجب على البوندستاج أن يصوِّت عليه للمرة الثانية.

(٢أ) بقدر ما تلزم موافقة البوندسرات على مشروع قانون لكي يصبح قانونا،

يصوّت البوندسرات على مشروع القانون في غضون مدة معقولة في حالة عدم تقديم طلب عملاً بالجملة الأولى من الفقرة (٢) من هذه المادة أو في حالة استكمال إجراءات الوساطة دون تقديم اقتراح يدعو إلى تعديل مشروع القانون.

(٣) يجوز للبوندسرات، بقدر ما لا تكون موافقته مطلوبة لكي يصبح مشروع قانونٍ قانوناً، وبعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يعترض في غضون أسبوعين على مشروع قانون يكون البوندستاج قد اعتمده. وتبدأ مهلة الاعتراض، في الحالة الموصوفة في الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من هذه المادة، عند استلام البوندستاج مشروع القانون بصيغته المعاد اعتمادُها، وفي جميع الحالات عند استلام رسالة من رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تفيد بأن أعمال اللجنة قد اختتمت.

(٤) في حالة اعتماد الاعتراض بأغلبية أصوات البوندسرات، يجوز رفضه بقرار يصدر عن أغلبية أعضاء البوندستاج. وإذا اعتمد البوندسرات الاعتراض بأغلبية ثلثَيْ أصواته على الأقل، يتطلب رفض البوندستاج له أغلبية الثلثين، بما في ذلك أغلبية أعضاء البوندستاج على الأقل.

المادة ٨٧ (إصدار القوانين الاتحادية)

يُصبح مشروع القانون الذي يعتمده البوندستاج قانونا إذا وافق عليه البوندسرات، أو إذا لم يقدم طلبا عملا بالفقرة (٢) من المادة ٧٧، أو إذا لم يقدم اعتراضاً في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٧٧، أو إذا سُحب هذا الاعتراض، أو إذا رفض البوندستاج الاعتراض.

المادة ٧٩ (تعديل القانون الأساسى)

(١) لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسى إلا بقانون يعدّل نصّه أو يكمّله صراحةً. وفى حالة المعاهدة الدولية المتعلقة بتسوية سلمية، أو إعداد تسوية سلمية، أو وضع صيغة لنظام احتلال، أو يكون القصد منه تعزيز دفاع الجمهورية الاتحادية، تكفى، لأغراض توضيح أن أحكام هذا القانون الأساسى لا تحول دون عقد المعاهدة وبدء نفاذها، إضافة عبارةٍ إلى القانون الأساسى توضح ذلك فحسب.

(٢) يتطلب قانون من هذا القبيل موافقة ثلثَىْ أعضاء البوندستاج وثلثَىْ أصوات البوندسرات.

(٣) لا تُقبل التعديلات لهذا القانون الأساسى التى تؤثِّر فى تقسيم الاتحاد إلى أقاليم، ومشاركة تلك الأقاليم من حيث المبدأ فى العملية التشريعية، أو تؤثر فى المبادئ المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢٠.

المادة ٨٠ (إصدار الصكوك القانونية)

(١) يجوز أن يأذن قانون للحكومة الاتحادية، أو لوزير اتحادى، أو لحكومات الأقاليم، بإصدار صكوك قانونية. ويجب أن يُحدد القانون مضمون السلطة الممنوحة والغرض منها ونطاقها. ويجب أن يتضمن كل صك قانونى بيانا بأساسه القانونى. وإذا نص القانون على مزيد من التفويض لهذه السلطة، يجب أن يحدث هذا التفويض الفرعى بموجب صك قانونى.

(٢) تلزم موافقة البوندسرات على الصكوك القانونية الصادرة عن الحكومة الاتحادية أو عن وزير اتحادى بخصوص الرسوم أو المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام المرافق البريدية ومرافق الاتصالات السلكية

واللاسلكية، وبخصوص المبادئ الأساسية لفرض رسوم على استخدام مرافق السكك الحديدية الاتحادية، أو بناء وتشغيل السكك الحديدية، فضلا عن الصكوك القانونية التى تصدر عملا بقوانين اتحادية وتتطلب موافقة البوندسرات أو التى تنفذها الأقاليم الممثلة فى اللجان الاتحادية أو من تلقاء نفسها، ما لم ينصّ قانون اتحادى على خلاف ذلك.

(٣) يجوز للبوندسرات أن يقدم للحكومة الاتحادية مشاريع صكوك قانونية تتطلب موافقتها عليها.

(٤) بقدر ما تكون حكومات الأقاليم مخوّلة بموجب قوانين اتحادية سلطة إصدار صكوك قانونية أو بقدر ما تكون مخوّلة تلك السلطة عملا بقوانين اتحادية، يجوز للأقاليم تنظيم المسألة بموجب قانون.

المادة ٨٠ أ (تطبيق أحكام قانونية فى حالة وجود توتّر)

(١) إذا كان هذا القانون الأساسى أو إذا كان قانون اتحادى يتعلق بالدفاع، بما فى ذلك حماية السكان المدنيين، ينص على عدم جواز تطبيق أحكام قانونية إلا وفقًا لهذه المادة، لا يجوز تطبيق تلك الأحكام، إلا فى حالة إعلان حالة دفاع، سوى بعد أن يكون البوندستاج قد قرر وجود حالة توتر أو قد وافق تحديدا على هذا التطبيق. ويتطلب البتّ فى وجود حالة توتر وتتطلب الموافقة المحددة فى الحالات المذكورة فى الجملة الأولى من الفقرة (٥) وفى الجملة الثانية من الفقرة (٦) من المادة ١٢ أ أغلبية ثلثَى الأصوات المدلى بها.

(٢) تُلغَى أى تدابير تُتخذ عملا بالأحكام القانونية التى تُطبق بموجب الفقرة (١) من هذه المادة متى طالب البوندستاج بذلك.

(٣) على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أيضا تطبيق هذه الأحكام القانونية استنادا ووفقا لقرار تتخذه هيئة دولية فى إطار معاهدة تحالف وبموافقة الحكومة الاتحادية. وتُلغَى أى تدابير تُتخذ عملا بهذه الفقرة متى طالب البوندستاج بذلك بأصوات أغلبية أعضائه.

المادة ٨١ (حالة الطوارئ التشريعية)

(١) إذا لم يُحَلّ البوندستاج فى الظروف الموصوفة فى المادة ٦٨، يجوز للرئيس الاتحادى، بناء على طلب الحكومة الاتحادية وبموافقة البوندسرات، أن يُعلن حالة طوارئ تشريعية فيما يتعلق بمشروع قانون، إذا رفض البوندستاج مشروع القانون رغم إعلان الحكومة الاتحادية أنه لازم على وجه الاستعجال. وينطبق الشيء نفسه فى حالة رفض مشروع قانون رغم إرفاق المستشار الاتحادى اقتراحا به بموجب المادة ٦٨.

(٢) إذا رفض البوندستاج مرة أخرى مشروع القانون أو اعتمده بصيغة تكون الحكومة الاتحادية قد أعلنت أنها غير مقبولة، وذلك بعد إعلان حالة طوارئ تشريعية، يُعتبر أن مشروع القانون قد أصبح قانونا بقدر ما ينال موافقة البوندسرات. وينطبق الشيء نفسه إذا لم يصدر البوندستاج مشروع القانون فى غضون أربعة أسابيع من إعادة تقديمه.

(٣) فى أثناء مدة ولاية مستشار اتحادى يجوز أن يصبح أى مشروع قانون آخر يرفضه البوندستاج قانونا وفقًا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة فى غضون ستة أشهر من إعلان حالة الطوارئ التشريعية لأول مرة. وبعد انتهاء هذه المدة، لا يجوز إعلان حالة طوارئ تشريعية أخرى فى أثناء مدة ولاية نفس المستشار الاتحادى.

(٤) لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسى أو إلغاؤه أو تعليق العمل به كليا أو جزئيا بموجب قانون يُسَن عملا بالفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة ٨٢ (الإصدار، والنشر، وبدء النفاذ)

(١) يصدِّق الرئيس الاتحادى على القوانين التى تُسَنُّ وفقًا لأحكام هذا القانون الأساسى، بعد التوقيع المقابل عليها، وتُنشر فى جريدة القوانين الاتحادية. ويصدِّق الجهاز الذى يُصدر الصكوك القانونية على تلك الصكوك، وتُنشر فى جريدة القوانين الاتحادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٢) يحدد كل قانون أو كل صك قانونى تاريخ بدء نفاذه. وفى حالة عدم وجود نص من هذا القبيل، يبدأ نفاذه فى اليوم الرابع عشر من صدور جريدة القوانين الاتحادية التى تتضمنه.

ثامنا – تنفيذ القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية

المادة ٨٣ (توزيع السلطات بين الاتحاد والأقاليم)

تُنفِّذ الأقاليم القوانين الاتحادية من تلقاء أنفسها بقدر ما لا ينص هذا القانون الأساسى على خلاف ذلك أو بقدر ما لا يسمح بخلاف ذلك.

المادة ٨٤ (تنفيذ الأقاليم للقوانين من تلقاء أنفسها والرقابة الاتحادية)

(١) إذا نفَّذت الأقاليم القوانين الاتحادية من تلقاء أنفسها، فإنها تنظِّم إنشاء السلطات وإجراءاتها الإدارية بقدر ما لا تنص القوانين الاتحادية التى تُسَنُّ بموافقة البوندسرات على خلاف ذلك.

(٢) يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تُصدر قواعد إدارية عامة.

(٣) تمارس الحكومة الاتحادية الرقابة لكفالة تنفيذ الأقاليم للقوانين الاتحادية وفقًا للقانون. ولهذا الغرض يجوز للحكومة الاتحادية أن توفد مفوضين إلى السلطات العليا فى الأقاليم، وأن تفوض السلطات أيضا، بموافقة سلطات الأقاليم العليا أو، عند رفض هذه الموافقة، بموافقة البوندسرات.

(٤) فى حالة عدم القضاء على أى أوجه قصور تحددها الحكومة الاتحادية فى تنفيذ القوانين الاتحادية فى الأقاليم، يبت البوندسرات، بناء على طلب الحكومة الاتحادية أو بناء على طلب الإقليم المعنيّ، فيما إذا كان الإقليم قد انتهك القانون. ويجوز الطعن فى قرار البوندسرات لدى المحكمة الدستورية الاتحادية.

(٥) يجوز أن يأذن قانون اتحادى، يتطلب موافقة البوندسرات، للحكومة الاتحادية بإصدار تعليمات فى حالات معينة، بهدف تنفيذ القوانين الاتحادية. وتكون هذه التعليمات موجّهة إلى السلطات العليا فى الإقليم إلا إذا اعتبرت الحكومة الاتحادية أن المسألة عاجلة.

المادة ٨٥ (تنفيذ الإقليم للقوانين الاتحادية بناء على تكليف اتحادى)

(١) عندما ينفّذ الإقليم القوانين الاتحادية بناء على تكليف اتحادى، يظل إنشاء السلطات المعنية من مسئوليات الإقليم، إلا بقدر ما تنص قوانين اتحادية تُسَنّ بموافقة البوندسرات على خلاف ذلك.

(٢) يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تصدر قواعد إدارية عامة. ويجوز أن تنص على توفير تدريب موحَّد لموظفى الخدمة المدنية ولغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتقاضون مرتبات. ويعيَّن رؤساء السلطات الوسيطة بموافقتها.

(٣) تخضع سلطات الإقليم لتعليمات السلطات الاتحادية العليا المختصة. وتوجَّه هذه التعليمات إلى السلطات العليا في الإقليم إلا إذا رأت الحكومة

الاتحادية أن الأمر عاجل. وتكفُل السلطات العليا في الإقليم تنفيذ التعليمات.

(٤) تمتد الرقابة الاتحادية إلى مشروعية وكفاءة التنفيذ. ولهذا الغرض يجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب تقديم تقارير ومستندات وأن ترسل مفوضين مأذونين إلى جميع السلطات.

المادة ٨٦ (الإدارة الاتحادية)

إذا نفَّذ الاتحاد قوانين من خلال سلطاته الإدارية الخاصة به أو من خلال الشركات أو المؤسسات الاتحادية المباشرة المنشأة بموجب القانون العام، تُصدر الحكومة الاتحادية قواعد إدارية عامة، بقدر ما لا يتضمن القانون المعنيُّ حكما خاصا بهذا الشأن. وتتكفل الحكومة الاتحادية بإنشاء السلطات بقدر ما لا ينص القانون المعنيُّ على خلاف ذلك.

المادة ٨٧ (الأمور التي تخضع للإدارة الاتحادية المباشرة)

(١) تتولى السلطات الإدارية الاتحادية بهياكلها الإدارية الخاصة بها إدارة السلك الخارجي، والإدارة المالية الاتحادية، وإدارة المجاري المائية الاتحادية والشحن البحري الاتحادي وفقًا لأحكام المادة ٨٩. ويجوز أن ينشئ قانون اتحادي سلطات شرطة حدود اتحادية ومكاتب مركزية لمعلومات واتصالات الشرطة، وللشرطة الجنائية، ولجمع البيانات لأغراض حماية الدستور ولأغراض الوقاية من ممارسة أنشطة داخل الأراضي الاتحادية تعرِّض للخطر، من خلال استعمال القوة أو من خلال التحضير لاستعمال القوة، المصالحَ الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(٢) تُدار مؤسسات التأمين الاجتماعي التي يمتد اختصاصها خارج أراضي

إقليم واحد كشركات اتحادية بموجب القانون العام. وتُدار مؤسسات التأمين الاجتماعى التى يمتد اختصاصها خارج أراضى إقليم واحد ولكن ليس خارج أراضى ثلاثة أقاليم كشركات إقليمية بموجب القانون العام، على الرغم من الجملة الأولى من هذه الفقرة، إذا حدد الإقليم المعنى الإقليم الذى يمارس السلطة الإشرافية.

(٣) وعلاوة على ذلك، يجوز أن تُنشأ بموجب قانون اتحادى سلطات عليا اتحادية مستقلة ذاتيا فضلا عن شركات ومؤسسات اتحادية جديدة تقام بموجب القانون العام وذلك من أجل الأمور التى تكون للاتحاد سلطة تشريعية عليها. وعندما يواجه الاتحاد بمسئوليات جديدة فيما يتعلق بأمور له سلطة تشريعية عليها، يجوز إنشاء سلطات اتحادية على المستويين الأوسط والأدنى، بموافقة البوندسرات وبموافقة أغلبية أعضاء البوندستاج، فى حالات الضرورة العاجلة.

المادة ٨٧ أ (إنشاء القوات المسلحة وتوظيفها)

(١) يُنشئ الاتحاد القوات المسلحة لأغراض الدفاع. ويجب أن تبيِّن الميزانية حجمها العددى وهيكل تنظيمها العامّ.

(٢) لا يجوز استخدام القوات المسلحة، عدا فى الأغراض الدفاعية، إلا بالقدر الذى يسمح به هذا القانون الأساسى صراحة.

(٣) تكون للقوات المسلحة فى أثناء وجود حالة دفاع أو حالة توتر سلطةُ حماية الممتلكات المدنية وأداء وظائف مراقبة حركة المرور بالقدر اللازم لإنجاز مهمتها الدفاعية. وعلاوة على ذلك، يجوز أيضا أن يُؤذَن للقوات المسلحة فى أثناء وجود حالة دفاع أو حالة توتر بدعم تدابير حفظ النظام والأمن من أجل حماية الممتلكات المدنية، وفى هذه الحالة تتعاون القوات المسلحة مع السلطات المختصة.

(٤) تجنبا لخطر وشيك يهدد وجود الاتحاد أو إقليم أو يهدد النظام الأساسي الديمقراطي الحر للاتحاد أو لإقليم، يجوز للحكومة الاتحادية، في حالة توافر الشروط المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٩١ وفي حالة ثبات عدم كفاية قوات الشرطة وشرطة الحدود الاتحادية، أن تستخدم القوات المسلحة في دعم الشرطة وشرطة الحدود الاتحادية فيما يتعلق بحماية الممتلكات المدنية وفي مكافحة المتمردين المسلحين المنظمين. ويجب وقف أي استخدام من هذا القبيل للقوات المسلحة إذا طالب البوندستاج أو إذا طالب البوندسرات بذلك.

المادة ٨٧ ب (الإدارة الدفاعية الاتحادية)

(١) تُدار الإدارة الدفاعية الاتحادية باعتبارها سلطة إدارية اتحادية لها هيكلها الفرعي الإداري الخاص بها. وهي مختصة بالمسائل المتعلقة بالأفراد ومسئولة مسئولية مباشرة عن تلبية احتياجات القوات المسلحة من حيث المشتريات. ولا يجوز إسناد المسئوليات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية التي تُصرف للأشخاص المصابين أو المتعلقة بأعمال الإنشاءات إلى الإدارة الدفاعية الاتحادية إلا بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات. وتلزم أيضا الموافقة على أي قوانين بقدر ما تخوّل الإدارة الدفاعية الاتحادية سلطة التدخل في حقوق أطراف ثالثة، إلا أن هذا الشرط لا ينطبق في مجال القانون المتعلق بشئون الأفراد.

(٢) وعلاوة على ذلك، يجوز أن تنص القوانين الاتحادية المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك التجنيد لأداء الخدمة العسكرية وحماية السكان المدنيين، بموافقة البوندسرات، على أنْ تنفذّها، كليا أو جزئيا، إمّا سلطات إدارية اتحادية لها هياكلها الفرعية الإدارية الخاصة بها أو الإقليم بناء على تكليف اتحادي. وفي حالة تنفيذ القوانين من جانب الإقليم بناء على

تكليف اتحادى، فإنها يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص على نقل الصلاحيات المخوّلة للحكومة الاتحادية أو للسلطات الاتحادية العليا المختصة عملا بالمادة ٨٥، نقلا كليا أو جزئيا إلى السلطات الاتحادية الأعلى، وفى هذه الحالة يجوز أن ينص القانون على أن لا تتطلب هذه السلطات موافقة البوندسرات فيما يتعلق بإصدار قواعد إدارية عامة عملا بالجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٨٥.

المادة ٨٧ ج (الإدارة فى ميدان الطاقة النووية)

يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين التى تُسن بموجب البند ١١ من المادة ٧٤ على أن ينفذها الإقليم بناء على تكليف اتحادى.

المادة ٨٧ د (إدارة النقل الجوى)

(١) تتولى السلطات الاتحادية إدارة النقل الجوى. ويحدد قانون اتحادى ما إذا كان ينبغى تنظيم تلك السلطات بموجب قانون عامٍّ أو قانون خاصٍّ.

(٢) يجوز تفويض المسئوليات المتعلقة بإدارة النقل الجوى إلى إقليمٍ بناءً على تكليفٍ اتحاديٍّ وذلك بموجب قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات.

المادة ٨٧ هـ (إدارة السكك الحديدية الاتحادية)

(١) تُدير سلطات اتحادية النقل بواسطة السكك الحديدية الاتحادية. ويجوز تفويض المسئوليات المتعلقة بإدارة النقل بالسكك الحديدية بموجب قانون اتحادى إلى الأقاليم كحق لها.

(٢) يؤدى الاتحاد المسئوليات المتعلقة بإدارة النقل بواسطة السكك الحديدية المسندة إليه بموجب قانون اتحادى، علاوة على المسئوليات المتعلقة بالسكك الحديدية الاتحادية.

(٣) تعمل السكك الحديدية الاتحادية كمؤسسات خاضعة للقانون الخاص. وتظل ملكًا للاتحاد بقدر ما تتضمن أنشطتها تشييد الخطوط وصيانتها وتشغيلها. ويحدث نقل الأسهم الاتحادية فى هذه المؤسسات بموجب الجملة الثانية من هذه الفقرة عملا بقانون، ويحتفظ الاتحاد بأغلبية الأسهم. وينظّم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٤) يكفل الاتحاد إيلاء المراعاة الكاملة لمصالح الجمهور وبخاصة لاحتياجاته فى مجال النقل وذلك عند وضع وصيانة نظام السكك الحديدية الاتحادية وكذلك عند تقديم الخدمات من خلال ذلك النظام. وينظّم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٥) تتطلب القوانين التى تُسن عملا بالفقرات (١) إلى (٤) من هذه المادة موافقة البوندسرات. وتلزم أيضا موافقة البوندسرات فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بحل مؤسسات السكك الحديدية الاتحادية أو إدماجها أو تقسيمها، أو نقل خطوط السكك الحديدية الاتحادية إلى أطراف ثالثة، أو التخلى عن هذه الخطوط، أو القوانين التى تؤثر فى الخدمات المحلية للركاب.

المادة ٨٧ و(البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية)

(١) يكفل الاتحاد، وفقًا لقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات، توافر خدمات بريد واتصالات سلكية ولاسلكية كافية وملائمة فى جميع أنحاء الأراضى الاتحادية.

(٢) تقدم الشركات التى تخلُف شركة دويتش بوندسبوست (Deutsche Bundespost) الاستئمانية الخاصة، وغيرها من مقدمى الخدمات فى القطاع الخاص، الخدمات المنصوص عليها فى حدود معنى الفقرة (١) من هذه المادة باعتبارها مشروعًا خاصًا. وتؤدى السلطات الإدارية الاتحادية الوظائف السيادية فى مجال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٣) على الرغم من الجملة الثانية من الفقرة (٢) من هذه المادة، يؤدى الاتحاد، بواسطة مؤسسة اتحادية تُنشأ بموجب قانون عام، مسئوليات معينة تتعلق بالشركات التى تخلُف شركة دويتش بوندسبوست الاستئمانية الخاصة على النحو الذى ينص عليه قانون اتحادى.

المادة ٨٨ (البنك الاتحادى)

يُنشئ الاتحاد بنكا يُصدر أوراقا مالية وعملات باعتباره البنك الاتحادى. ويجوز نقل مسئولياته وصلاحياته، فى إطار الاتحاد الأوروبى، إلى البنك المركزى الأوروبى المستقل والملتزم بهدف ضمان استقرار الأسعار الذى يعلو على ما عداه من الأهداف.

المادة ٨٩ (المجارى المائية الاتحادية)

(١) الاتحاد هو مالك المجارى المائية التى كانت ملكا للرايخ السابق.

(٢) يُدير الاتحاد المجارى المائية الاتحادية من خلال سلطاته هو. ويمارس وظائف الدولة تلك فيما يتعلق بالشحن الداخلى، التى تتجاوز أراضى إقليم واحد، ويُمارس الوظائف المتعلقة بالشحن البحرى، المسندة إليه بموجب قانون. ويجوز للاتحاد بناء على طلب منه، وبقدر ما تكون المجارى المائية الاتحادية واقعة داخل أراضى إقليم واحد، أن يفوّض

إدارة تلك المجارى المائية إلى ذلك الإقليم بناء على تكليف اتحادى. وإذا كان مجرى مائى يمس أراضى أقاليم متعددة، يجوز للاتحاد أن يكلف الإقليم الذى يحدده بإدارة المجرى المائى.

(٣) تضمن بالاتفاق مع الإقليم إدارة المجارى المائية وتطويرها وإنشاء مجارٍ مائية جديدة ومتطلبات تحسين الأراضى وإدارة المياه.

المادة ٩٠ (الطرق الرئيسية الاتحادية)

(١) الاتحاد هو مالك الطرق الرئيسية والطرق الرئيسية السريعة التى كانت ملكا للرايخ السابق.

(٢) يدير الإقليم، أو تدير الهيئات الاعتبارية المتمتعة بالحكم الذاتى التى تكون مختصة بموجب قانون الإقليم، الطرق الرئيسية السريعة الاتحادية وغيرها من الطرق الرئيسية الاتحادية التى تستخدم فى حركة المرور ذات المسافات الطويلة وذلك بناء على تكليف اتحادى.

(٣) يجوز للاتحاد، بناء على طلب من إقليم، أن يتولى إدارة الطرق الرئيسية السريعة الاتحادية وغيرها من الطرق الرئيسية الاتحادية التى تستخدم فى حركة المرور لمسافات طويلة بقدر ما تكون الطرق واقعة داخل أراضى ذلك الإقليم.

المادة ٩١ (حالة الطوارئ الداخلية)

(١) تجنبا لخطر وشيك يهدد وجود الاتحاد أو إقليم أو يهدد وجود النظام الأساسى الديمقراطى الحر فى الاتحاد أو فى إقليم، يجوز لإقليم أن يستنجد بقوات شرطة إقليم آخر، أو يستعين بأفراد ومرافق سلطات إدارية أخرى وبشرطة الحدود الاتحادية.

(٢) فى حالة ما إذا كان الإقليم الذى يكون هذا الخطر وشيكا فيه غير راغب فى درء الخطر أو غير قادر على ذلك، يجوز للحكومة الاتحادية أن تضع شرطة ذلك الإقليم وقوات شرطة أقاليم أخرى رهن أوامرها وأن تنشر وحدات من شرطة الحدود الاتحادية. ويُلغَى أى أمر من هذا القبيل فور زوال الخطر، أو فى أى وقت بناء على طلب من البوندسرات. وإذا كان الخطر يمتد إلى أراضٍ غير أراضى إقليم واحد، يجوز للحكومة الاتحادية، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لدرء هذا الخطر، أن تُصدر تعليمات إلى حكومات الأقاليم، ولا يؤثر هذا الحكم على الجملتين الأولى والثانية من هذه الفقرة.

ثامنا أ – المهامُ المشتركة

المادة ٩١ أ (مشاركة الاتحاد عملاً بمهامّ مشتركة)

(١) يشارك الاتحاد فى المجالات التالية فى أداء مسئوليات الأقاليم، بشرط أن تكون هذه المسئوليات هامّة للمجتمع ككل وبشرط أن تكون المشاركة الاتحادية ضرورية لتحسين ظروف المعيشة (المهامّ المشتركة):

١- التوسُع فى مؤسسات التعليم العالى، بما فى ذلك العيادات الجامعية، وإنشاء مؤسسات من هذا القبيل.

٢- تحسين الهياكل الاقتصادية الإقليمية.

٣- تحسين الهيكل الزراعى والحماية الساحلية.

(٢) يُحدد قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات المهامّ المشتركة تحديدا مفصلا. ويتضمن هذا القانون المبادئ العامة التى تحكم أداء هذه المهامّ.

(٣) ينص القانون المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة على الإجراءات

والمؤسسات اللازمة للتخطيط العامّ المشترك. ويتطلب إدراج مشروع ضمن الخطة العامة موافقة الإقليم الذى سيُنفَّذ فى أراضيه هذا المشروع.

(٤) فى الحالات التى تنطبق فيها الفقرتان الفرعيتان ١ و٢ من الفقرة (١) من هذه المادة، يموّل الاتحاد نصف النفقات فى كل إقليم. وفى الحالات التى تنطبق فيها الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (١) من هذه المادة، يموّل الاتحاد نصف النفقات على الأقل، وتكون النسبة متماثلة لجميع الأقاليم. وينظِّم قانونٌ التفاصيلَ المتعلقة بذلك. ويظل تقديم الأموال مرهونا بالاعتمادات المالية فى ميزانية الاتحاد وميزانيات الأقاليم.

(٥) تُحاط الحكومة الاتحادية ويُحاط البوندسرات علمًا بتنفيذ المهام المشتركة بناء على طلبهما.

المادة ٩١ ب (التعاون بين الاتحاد والأقاليم فيما يتعلق بالتخطيط التعليمى والبحوث)

يجوز أن يتعاون الاتحاد والأقاليم، عملا باتفاقات، فيما يتعلق بالتخطيط التعليمى وفى النهوض بمؤسسات البحوث ومشاريع البحوث ذات الأهمية التى تتجاوز الحدود الإقليمية. وينظِّم الاتفاق ذو الصلة قسمة التكاليف.

تاسعا – الهيئة القضائية

المادة ٩٢ (المحاكم)

السلطة القضائية مخوّلة للقضاة، وتمارسها المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها فى هذا القانون الأساسى، ومحاكم الأقاليم.

المادة ٩٣ (المحكمة الدستورية الاتحادية: اختصاصها)

(١) تفصل المحكمة الدستورية الاتحادية:

١- فى تفسير هذا القانون الأساسى فى حالة حدوث منازعات بشأن مدى حقوق وواجبات جهاز اتحادى أعلى أو أطراف أخرى يخولها هذا القانون الأساسى أو يخولها النظام الداخلى لهيئة اتحادية عليا حقوقا خاصة بها.

٢- فى حالة وجود خلافات أو شكوك بشأن عدم تعارض القانون الاتحادى أو قانون الأقاليم شكلا أو موضوعا مع هذا القانون الأساسى، أو بشأن عدم تعارض قانون الأقاليم مع قانون اتحادى آخر، بناء على طلب الحكومة الاتحادية، أو بناء على طلب حكومة إقليم، أو بناء على طلب ثُلث أعضاء البوندستاج.

٢أ- فى حالة وجود خلافات بشأن ما إذا كان قانون يفى بمتطلبات الفقرة (٢) من المادة ٧٢، بناء على طلب البوندسرات أو بناء على طلب الحكومة أو الهيئة التشريعية فى إقليم.

٣- فى حالة وجود خلافات بشأن حقوق وواجبات الاتحاد وحقوق وواجبات الإقليم، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإقليم للقانون الاتحادى وفيما يتعلق بممارسة الرقابة الاتحادية.

٤- فى المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون العام بين الاتحاد والأقاليم، وبين مختلف الأقاليم، أو داخل إقليم، إلا فى حالة وجود سُبُل اللجوء إلى محكمة أخرى.

٤أ- فى الشكاوى الدستورية، التى يجوز أن يقدمها أى شخص يزعُم أن أحد حقوقه الأساسية أو أحد حقوقه بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٠

أو أحد حقوقه بموجب المادة ٣٠ أو ٣٨ أو ١٠١ أو ١٠٣ أو ١٠٤ قد انتهكته سلطة عامة. /

٤ب- في الشكاوى الدستورية التي تقدمها البلديات أو رابطات البلديات على أساس أن حقها في الحكم الذاتي بموجب المادة ٢٨ قد انتهك بواسطة قانون، ولكن في حالة حدوث الانتهاك بواسطة قانون من قوانين الأقاليم، لا يحدث ذلك إلا إذا كان القانون لا يمكن الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية للإقليم.

٥- في الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

(٢) تفصل أيضا المحكمة الدستورية الاتحادية في ما يُسنده إليها قانون اتحادي من مسائل أخرى.

المادة ٩٤ (تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية وإجراءاتها)

(١) تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من القضاة الاتحاديين وأعضاء آخرين. وينتخب البوندستاج نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية وينتخب البوندسرات النصف الآخر. ولا يجوز أن يكون أولئك القضاة أعضاء في البوندستاج، ولا أعضاء في البوندسرات، ولا أعضاء في الحكومة الاتحادية، ولا أعضاء في أي هيئات مقابلة موجودة في إقليم من الأقاليم.

(٢) ينظّم قانون اتحادي دستور المحكمة وإجراءاتها ويحدد الحالات التي تكون فيها لقراراتها قوة القانون. ويجوز أن يتطلب القانون استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية قبل جواز تقديم شكوى دستورية، ويجوز أن ينص على إجراء مستقل لتحديد ما إذا كانت الشكوى ستقبل من أجل البت فيها.

المادة ٩٥ (محاكم الاتحاد العليا)

(١) يُنشئ الاتحاد، فيما يتعلق بمجـالات الاختصـاص القضـائى العـادى والإدارى والمالى والعمالى والاجتماعى، محكمـة العـدل الاتحاديـة، والمحكمة الإدارية الاتحادية، والمحكمة المالية الاتحادية، ومحكمة العمل الاتحادية، والمحكمة الاجتماعية الاتحادية، وذلك باعتبارها محاكم عليا.

(٢) يختار الوزير الاتحادى المختص ولجنة مختصة باختيار القضاة ومكونة من الوزراء المختصين فى الأقاليم وعدد مساوٍ من الأعضاء ينتخـبهم البوندستاج أعضاء كل محكمة من هذه المحاكم اختيارا مشتركا.

(٣) تُنشأ دائرة مشتركة للمحاكمِ المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة للحفاظ على وحدة القرارات. وينظِّم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ٩٦ (المحاكم الأخرى)

(١) يجوز للحكومة الاتحادية أن تُنشئ محكمة اتحاديـة للمسـائل المتعلقـة بالحماية القانونية التجارية.

(٢) يجوز للحكومة الاتحادية أن تنشئ محاكم قانونية عسكرية مـن أجـل القوات المسلحة كمحاكم اتحادية. ولا يجوز أن تمارس تلـك المحـاكم الاختصاص العقابى إلا فى حالة الدفاع وفيما يتعلـق بـأفراد القـوات المسلحة الذين يعملون فيما وراء البحار أو الموجودين على متن سـفن حربية. ويتناول قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك. وتنـدرج هـذه المحاكم ضمن اختصاص وزير العدل الاتحـادى. ويجـب أن تكـون لقضاتها المتفرغين سلطة تَوَلِّى منصب قضائى.

(٣) المحكمة العليا بالنسبة إلى المحاكم المشار إليها فى الفقـرتين (١) و(٢) هى المحكمة العليا الاتحادية.

(٤) يجوز للحكومة الاتحادية، فى حالة الأشخاص الذين يعملون فى خدمتها بموجب قانون عام، أن تنشئ محاكم اتحادية للبَت فى الإجراءات التأديبية وفى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

(٥) فى حالة إقامة دعوى جنائية فى المجالات التالية، يجوز لقانون اتحادى بموافقة البوندسرات أن ينص على أن تمارس المحاكم الموجودة فى الأقاليم اختصاص الحكومة الاتحادية:

١ - الإبادة الجماعية.

٢ - الجرائم التى تعتبر بموجب القانون الدولى جرائم ضد الإنسانية.

٣ - جرائم الحرب.

٤ - الأفعال الأخرى التى يُقصد بها الإخلال بالوئام السلمى بين الشعوب والتى تُنفَّذ بهذا الهدف (المادة ٢٦-١).

٥ - حماية الدولة.

المادة ٩٧ (استقلال القضاة)

(١) القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون.

(٢) لا تجوز إقالة القضاة المعينين تعيينا دائما فى مناصب على أساس التفرّغ إقالة رغما عنهم، أو وقفهم بصفة دائمة أو مؤقتة عن العمل، أو نقلهم، أو إحالتهم إلى التقاعد قبل انتهاء مدة ولايتهم، إلا بموجب قرار قضائى وإلا للأسباب وبالطريقة المحددة فى القوانين. ويجوز للهيئة التشريعية أن تضع حدودا للعمر من أجل تقاعد القضاة المعينين تعيينا مدى الحياة. وفى حالة حدوث تغييرات فى هيكل المحاكم أو فى مناطقها، يجوز نقل القضاة إلى محكمة أخرى أو إقالتهم من مناصبهم، بشرط احتفاظهم بمرتباتهم كاملة.

المادة ٩٨ (الوضع القانونى للقضاة فى الاتحاد وفى الأقاليم)

(١) ينظِّم قانون اتحادى خاص الوضع القانونى للقضاة الاتحاديين.

(٢) إذا انتهك قاضٍ اتحادى مبادئ هذا القانون الأساسى أو النظام الدستورى لإقليم بصفته الرسمية أو بصفة غير رسمية، يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية، بناء على طلب البوندستاج، أن تأمر بأغلبية الثلثين بنقل القاضى أو بإحالته إلى التقاعد. ويجوز أن تأمر بفصله فى حالة ارتكابه انتهاكًا متعمَّدًا.

(٣) تنظِّم قوانين خاصة بالأقاليم الوضع القانونى لقضاة الأقاليم. ويجوز للاتحاد أن يسن أحكامًا إطارية بشأن هذا الموضوع بقدر ما لا تنص الفقرة (٤) من المادة ٧٤أ على خلاف ذلك.

(٤) يجوز للأقاليم أن تنص على اختيار قضاة الأقاليم اختيارا مشتركا من جانب وزير العدل فى كل إقليم ولجنة مختصة باختيار القضاة.

(٥) يجوز للأقاليم أن تسن أحكامًا بشأن قضاة الأقاليم تكون مطابقة لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة. ولا يتأثر بذلك القانون الدستورى القائم الخاص بالأقاليم. ويكون القرار فى حالات الإدانة الجنائية القضائية منوطا بالمحكمة الدستورية الاتحادية.

المادة ٩٩ (بت المحكمة الدستورية الاتحادية والمحاكم الاتحادية العليا فى المنازعات المتعلقة بقانون الأقاليم)

يجوز لقانون إقليم أن يسند مهمة البت فى المنازعات الدستورية داخله إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، وأن يسند سلطة اتخاذ القرار النهائى فى

المسائل المتعلقة بتطبيق قانون الإقليم إلى المحاكم العليا المحددة فى الفقـرة (١) من المادة ٩٥.

المادة ١٠٠ (عدم تعارض القوانين مع القانون الأساسى)

(١) إذا انتهت محكمة إلى أن قانونا يتوقف قرارها على شرعيته هو قـانون غير دستورى، توقف إجراءات الدعوى، ويُحصل على قرار من محكمة الإقليم التى لها اختصاص فى المنازعات الدستورية عنـدما يُرتـأى أن دستور إقليم قد انتُهك، أو يُحصل على قرار من المحكمـة الدسـتورية الاتحادية عندما يُرتأى أن هذا القانون الأساسى قد انتُهك. وينطبق أيضا هذا الحكم إذا رُئى أن القانون الأساسى قد انتهكه قانون إقلـيم وعنـدما يُرى أن قانون إقليم يتعارض مع قانون اتحادى.

(٢) فى حالة وجود شك، فى أثناء التقاضى، فيما إذا كانت قاعدة من قواعـد القانون الدولى تشكل جزءا لا يتجزأ من قانون اتحادى ومـا إذا كانـت ترتب مباشرة حقوقا وواجبات بالنسبة إلى الفرد (المادة ٢٥)، تحصـل المحكمة على قرار بهذا الشأن من المحكمة الدستورية الاتحادية.

(٣) إذا رأت المحكمة الدستورية لإقليم، عند تفسير هذا القانون الأساسى، أن تشذ عن قرار المحكمة الدستورية الاتحادية أو عـن قـرار المحكمـة الدستورية لإقليم آخر، فإنها تحصل على قرار بهذا الشأن من المحكمـة الدستورية الاتحادية.

المادة ١٠١ (الحق فى وجود قاضٍ مشروع)

(١) ليس مسموحا بإنشاء محاكم غير عادية. ولا يجوز حرمان أحـد مـن اختصاص قاضيه المشروع.

(٢) لا يجوز إنشاء محاكم من أجل مجالات معينة من مجالات القانون إلا بموجب قانون.

المادة ١٠٢ (إلغاء عقوبة الإعدام)

تُلغَى عقوبة الإعدام.

المادة ١٠٣ (عقد جلسات استماع وفقًا للقانون، وحظر القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي، وحظر فرض عقوبة متعددة)

(١) يحق لأى شخص فى المحاكم أن تُعقد له جلسة استماع وفقًا للقانون.

(٢) لا يجوز المعاقبة على أى فعل إلا إذا كان قانون قد حدد قبل ارتكابه أنه يشكل جريمة جنائية.

(٣) لا تجوز معاقبة شخص على نفس الفعل أكثر من مرة واحدة بموجب القوانين الجنائية العامة.

المادة ١٠٤ (الضمانات القانونية فى حالة الحبس)

(١) لا يجوز تقييد حرية الشخص إلا عملا بقانون رسمى وإلا امتثالا للإجراءات المحددة فيه. ولا يجوز إخضاع الأشخاص المحبوسين لإساءة المعاملة الذهنية أو البدنية.

(٢) لا يجوز سوى لقاضٍ أن يبتَّ فى جواز أى حرمان من الحرية أو مواصلة أى حرمان منها. وفى حالة عدم استناد هذا الحرمان إلى أمر قضائى، يجب الحصول دون تأخير على قرار قضائى. ولا يجوز للشرطة أن تحتجز أحدا رهن الحبس بناء على سلطتها هى إلى ما بعد انتهاء اليوم التالى لإلقاء القبض عليه. وينظِّم قانون التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٣) يُحضَر أمام قاضٍ أى شخص يُحبس مؤقتا للشك فى ارتكابه جريمة جنائية وذلك فى موعد لا يتجاوز اليوم التالى لإلقاء القبض عليه، ويُبلغه القاضى بأسباب إلقاء القبض عليه، ويفحصه، ويتيح له الفرصة لتقديم اعتراضات. ويجب على القاضى، دون تأخير، إما أن يُصدر أمر اعتقال مكتوبًا يحدد الأسباب الداعية إلى ذلك أو أن يصدر أمرا بإطلاق سراح الشخص.

(٤) يُخطَر قريب للشخص المحبوس أو يُخطَر شخص يحظى بثقته، دون تأخير، بأى قرار قضائى يفرض حرمانا من الحرية أو يفرض استمرارا للحرمان من الحرية.

عاشرا – [مسائل] المالية العامة

المادة ١٠٤ أ (قسمة النفقات بين الاتحاد والأقاليم)

(١) يموّل الاتحاد وتموّل الأقاليم تمويلا منفصلا النفقات الناجمة عن أداء مسئوليات كل منهما بقدر ما لا ينص هذا القانون الأساسى على خلاف ذلك.

(٢) عندما يتصرف إقليم بناء على تكليف اتحادى، يموّل الاتحاد النفقات الناجمة عن ذلك.

(٣) يجوز للقوانين الاتحادية التى تنص على إدارة الإقليم لمِنَح نقدية أن تنص على أن يدفع الاتحاد قيمة هذه المنح كليا أو جزئيا. وإذا نص قانون من هذا القبيل على أن يموّل الاتحاد نصف النفقات أو أكثر من نصفها، يُنفّذ الإقليم هذا القانون بناء على تكليف اتحادى. وإذا نص قانون من هذا القبيل على أن يموّل الإقليم رُبع النفقات أو أكثر من ربعها، فإنه يتطلب موافقة البوندسرات.

(٤) يجوز للاتحاد أن يمنح الإقليم مساعدة مالية من أجل استثمارات هامّة على وجه الخصوص تقوم بها الأقاليم أو تقوم بها البلديات (أو رابطات البلديات)، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات لازمة لتجنب حدوث خلل في التوازن الاقتصادى العام، أو لتحقيق التعادل بين القدرات الاقتصادية المختلفة داخل الأراضي الاتحادية، أو لتعزيز النمو الاقتصادى. وينظّم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات أو تنظّم اتفاقات تنفيذية بموجب قانون الميزانية الاتحادية التفاصيل المتعلقة بذلك، وخصوصًا بشأن أنواع الاستثمارات التي يجب النهوض بها.

(٥) يُموّل الاتحاد ويموّل الإقليم النفقات الإدارية التي تتكبدها سلطات كل منهما ويكون كل منهما مسئولا أمام الآخر فيما يتعلق بكفالة الإدارة السليمة. وينظّم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١٠٥ (تقسيم الاختصاص التشريعي فيما يتعلق بالمسائل الضريبية)

(١) للاتحاد سلطة حصرية فيما يتعلق بالتشريع بخصوص الرسوم الجمركية والاحتكارات الضريبية.

(٢) للاتحاد سلطة تشريع متزامنة فيما يتعلق بجميع الضرائب الأخرى التي تئول إليه إيراداتها كليا أو جزئيا أو التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٧٢.

(٢أ) للإقليم سلطة التشريع فيما يتعلق بالضرائب المحلية على الاستهلاك وفيما يتعلق بالنفقات ما دامت لا تكون مماثلة أساسًا للضرائب التي يفرضها قانون اتحادى.

(٣) تتطلب القوانين الاتحادية المتعلقة بالضرائب التي تئول إيراداتها كليا أو

جزئيا إلى الأقاليم أو إلى البلديات (أو رابطات البلديات) موافقة البوندسرات.

المادة ١٠٦ (قسمة الإيرادات الضريبية)

(١) تئول إلى الاتحاد إيرادات الاحتكارات الضريبية والإيرادات المتأتية من الضرائب التالية:

١- الرسوم الجمركية.

٢- الضرائب على الاستهلاك بقدر ما لا تئول إلى الإقليم عملا بالفقرة (٢)، أو بقدر ما لا تئول بصفة مشتركة إلى الاتحاد والإقليم وفقًا للفقرة (٣)، أو بقدر ما لا تئول إلى البلديات وفقًا للفقرة (٦) من هذه المادة.

٣- ضريبة الشحن على الطرق الرئيسية.

٤- الضرائب على معاملات رأس المال، والتأمين، والكمبيالات.

٥- الرسوم غير المتكررة على الممتلكات ورسوم معادلة الأعباء.

٦- الضرائب الإضافية على الدخل والشركات.

٧- الرسوم التي تُفرض في إطار الجماعات الأوروبية.

(٢) وتئول إلى الإقليم الإيرادات المتأتية من الضرائب التالية:

١- ضريبة الملكية.

٢- ضريبة الميراث.

٣- ضريبة المركبات.

٤- الضرائب على المعاملات التى لا تئول إلى الاتحاد عملا بالفقرة (١) أو التى لا تئول بصفة مشتركة إلى الاتحاد والإقليم عملا بالفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- ضريبة الجعة (البيرة).

٦- ضريبة أندية القمار.

(٣) وتئول بصفة مشتركة إلى الاتحاد والإقليم (الضرائب المشتركة) الإيرادات المتحصلة من ضرائب الدخل، وضرائب الشركات، وضرائب المبيعات، بقدر عدم تخصيص الإيرادات المتحصلة من ضرائب الدخل وضرائب المبيعات للبلديات عملا بالفقرتين (٥) و(٥ أ) من هذه المادة. ويتقاسم الاتحاد والإقليم بالتساوى الإيرادات المتحصلة من ضرائب الدخل ومن ضرائب الشركات. ويُحدد قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات حصة كل من الاتحاد والإقليم من الإيرادات المتحصلة من ضريبة المبيعات. ويستند هذا التحديد إلى المبادئ التالية:

١- للاتحاد وللإقليم، فى إطار الإيرادات الجارية، حق المطالبة على قدم المساواة بتغطية نفقاتهما الضرورية. ويُحدّد مدى هذه النفقات مع إيلاء المراعاة الواجبة للتخطيط المالى المتعدد السنوات.

٢- يكون هناك تنسيق بين المتطلبات المالية للاتحاد والمتطلبات المالية للإقليم بطريقة تحقق توازنا عادلا وتكفل تجنّب فرض أعباء فادحة على دافعى الضرائب، كما تكفل وحدة مستويات المعيشة فى جميع أنحاء الأراضى الاتحادية.

وعند تحديد حصة كل من الاتحاد والإقليم من الإيرادات المتحصلة من ضريبة المبيعات، تؤخذ فى الاعتبار أيضا التخفيضات فى الإيرادات التى تكبدها الإقليم اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٦ بسبب الأحكام المتعلقة بالأطفال فى

قانون ضرائب الدخل. وينظّم قانون اتحادى يُسَنُّ عملا بالجملة الثالثة من هذه الفقرة التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٤) تُقسَّم مجددا حصة كل من الاتحاد والإقليم من الإيرادات المتحصلة من ضريبة المبيعات كلما أصبحت نسبة إيرادات الاتحاد إلى نفقاته مختلفة اختلافا كبيرا عن نسبة إيرادات الإقليم إلى نفقاته، ولا تؤخذ فى الاعتبار فى هذا الصدد التخفيضات فى الإيرادات التى تُراعى عند تحديد حصة كل من الاتحاد والإقليم من الإيرادات المتحصلة من ضريبة المبيعات بموجب الجملة الخامسة من الفقرة (٣) من هذه المادة. وإذا فرض قانون اتحادى نفقات إضافية على الإقليم أو إذا سحب إيرادات منه، يجوز التعويض عن العبء الإضافى الذى يقع على كاهله بواسطة مِنح اتحادية تقدم عملا بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات، بشرط أن يقتصر العبء الإضافى على فترة زمنية قصيرة. ويُحدد هذا القانون مبادئ حساب قيمة هذه المنح وتوزيعها فيما بين الأقاليم.

(٥) تئول إلى البلديات حصة من الإيرادات المتحصلة من ضريبة الدخل، وهذه الحصة تحيلها الأقاليم إلى بلدياتها على أساس ضرائب الدخل التى يدفعها سكانها. وينظّم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بذلك. ويجوز أن ينص هذا القانون على جواز أن تحدد البلديات معدلات تكميلية أو مخفضة فيما يتعلق بحصتها من الضريبة.

(٥أ) اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٨ فصاعدا، تئول إلى البلديات حصة من الإيرادات المتحصلة من ضريبة المبيعات. وتقوم الأقاليم بإحالة تلك الحصة إلى بلدياتها على أساس صيغة تعبِّر عن العوامل الجغرافية والاقتصادية. وينظم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٦) تئول إلى البلديات الإيرادات المتحصلة من الضرائب على العقارات

والتجارة، وتئول إلى البلديات، أو إلى رابطات البلديات فى حالة ما إذا نصَّت تشريعات الأقاليم على ذلك، الإيرادات المتحصلة من الضرائب المحلية على الاستهلاك والنفقات. ومسموح للبلديات بأن تحدد معدلات فرض الضرائب على العقارات والتجارة، فى إطار القوانين. وفى حالة عدم وجود بلديات فى إقليم، تئول إلى الإقليم الإيرادات المتحصلة من الضرائب على العقارات والتجارة فضلا عن الضرائب المحلية على الاستهلاك والنفقات. ويجوز للاتحاد وللإقليم أن يتشاركا، عن طريق قسمة، فى الإيرادات المتحصلة من الضريبة على التجارة. وينظّم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بهذه القسمة. ووفقا لتشريعات الأقاليم، يجوز اعتبار الضرائب على العقارات والتجارة فضلا عن حصة البلديات من الإيرادات المتحصلة من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات أساسَ حساب مقدار القسمة.

(٧) تئول إلى البلديات أو إلى رابطات البلديات نسبة مئوية إجمالية من حصة الأقاليم من الدخل الإجمالى المتحصل من الإيرادات المشتركة، تحددها تشريعات الأقاليم. وفيما يتعلق بجميع الأمور الأخرى، تحدد تشريعات الأقاليم ما إذا كانت ستئول إلى البلديات (أو رابطات البلديات) إيرادات من ضرائب الأقاليم ومدى ذلك.

(٨) إذا احتاج الاتحاد إلى إنشاء مرافق خاصة فى إقليم بعينه أو فى بلديات (أو رابطات بلديات) مما يؤدى مباشرة إلى حدوث زيادة فى النفقات أو إلى تخفيضات فى الإيرادات (عبء خاص) بالنسبة إلى هذا الإقليم أو إلى تلك البلديات (أو رابطات البلديات)، يقدم الاتحاد التعويض اللازم إذا لم يكن من المعقول أن يُتوقع من الإقليم أو من البلديات (أو رابطات البلديات) تحمُّل العبء. وعند تقديم هذا التعويض، يولى الاعتبار الواجب للتعويضات التى تدفعها أطراف ثالثة وللمزايا المالية التى تتحقق للإقليم أو للبلديات (أو رابطات البلديات) نتيجة لإقامة هذه المرافق.

(٩) لأغراض هذه المادة، تُعتبر أيضا إيرادات ونفقات البلديات (أو رابطات البلديات) إيرادات ونفقات للإقليم.

المادة ١٠٦ أ (المِنَح الاتحادية التى تُقدَّم من أجل وسائل النقل العامّ الشخصية)

اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٦ يحق للإقليم أن يحصل على مخصص من إيرادات الضريبة الاتحادية لأغراض وسائل النقل العام المحلية. وينظّم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بذلك. ولا تؤخذ المخصصات التى تقدَّم عملا بالجملة الأولى من هذه المادة فى الاعتبار عند تحديد القدرة المالية لإقليم بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٠٧.

المادة ١٠٧ (تحقيق التعادل المالى)

(١) تئول إلى كل إقليم الإيرادات المتحصلة من الضرائب فيه ومن حصته من الإيرادات المتحصلة من ضرائب الدخل وضرائب الشركات بقدر ما تقوم بتحصيل هذه الضرائب السلطات المعنية بالإيرادات داخل أراضى كل إقليم (الإيرادات المحلية). وينظم قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بتحديد حصة الإيرادات المحلية المتحصلة من الضرائب على الشركات والضرائب على الأجور، فضلا عن طريقة التوصل إلى تحديد قيمة تلك الحصة ونطاقها. ويجوز أن ينص هذا القانون أيضا على تحديد قيمة الإيرادات المحلية وحصتها من الضرائب الأخرى. وتئول إلى كل إقليم على حدة حصته من الإيرادات المتحصلة من ضريبة المبيعات على أساس نصيب الفرد، ويجوز أن ينص قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات على منح حصص تكميلية لا تتجاوز ربع حصة إقليم لإقليم يقل فيه نصيب الفرد من الإيرادات المتحصلة من

ضرائب الإقليم ومن ضرائب الدخل والضرائب على الشركات عن متوسط جميع الأقاليم مجتمعة.

(٢) يجب أن يكفل هذا القانون وجود تعادل معقول في القدرات المالية المتفاوتة للأقاليم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقدرات والاحتياجات المالية للبلديات (أو رابطات البلديات). ويجب أن يحدد الشروط التي تحكم مطالبات الأقاليم التي يحق لها الحصول على مدفوعات تحقيقا للتعادل وأن يحدد مسئوليات الأقاليم المطلوب منها أن تقدم هذه المدفوعات فضلا عن معايير تحديد مبالغ المدفوعات. ويجوز أيضا أن ينص على تقديم الاتحاد مِنَحًا للأقاليم الضعيفة ماليا من أمواله الخاصة لمساعدتها في تلبية احتياجاتها المالية العامة (المنح التكميلية).

المادة ١٠٨ (الإدارة المالية)

(١) تُدير سلطات اتحادية معنية بالإيرادات الرسوم الجمركية، والاحتكارات الضريبية، والضرائب على الاستهلاك التي ينظمها قانون اتحادي، بما في ذلك ضريبة المبيعات على الواردات، والرسوم التي تُفرض في إطار الجماعات الأوروبية. ويخضع تنظيم هذه السلطات لقانون اتحادي. وفي حالة إنشاء سلطات وسيطة، يُعيَّن رؤساؤها بالتشاور مع حكومات الأقاليم.

(٢) تُدير سلطات الإقليم المعنية بالإيرادات جميع الضرائب الأخرى. ويجوز أن يخضع تنظيم هذه السلطات والتدريب الموحَّد لموظفيها المدنيين لقانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات. وعند إنشاء سلطات وسيطة، يعيَّن رؤساؤها بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية.

(٣) بقدر ما تدير سلطات الإقليم المعنية بالإيرادات الضرائب التي تئول كليا أو جزئيا إلى الاتحاد، تعمل تلك السلطات بناء على تكليف اتحادي.

وتنطبق الفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٨٥، بشرط أن يحل وزير المالية الاتحادى محل الحكومة الاتحادية.

(٤) فى حالة حدوث تحسُّن كبير فى تنفيذ القوانين الضريبية وبقدر حدوث ذلك التحسن، يجوز أن ينص قانون اتحادى، يتطلب موافقة البوندسرات، على التعاون بين السلطات الاتحادية المعنية بالإيرادات والسلطات المعنية بالإيرادات فى الأقاليم فى الأمور المتعلقة بإدارة الضرائب، من أجل إدارة الضرائب المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة بواسطة السلطات المعنية بالإيرادات فى الإقليم، أو من أجل إدارة الضرائب الأخرى بواسطة السلطات الاتحادية المعنية بالإيرادات. ويجوز أن يفوّض الإقليم إلى البلديات (أو رابطات البلديات) كليا أو جزئيا وظائف السلطات المعنية بالإيرادات فى الأقاليم فيما يتعلق بإدارة الضرائب التى تئول إيراداتها حصرا إلى البلديات.

(٥) ينص قانون اتحادى على الإجراءات التى يجب أن تتبعها السلطات الاتحادية المعنية بالإيرادات. ويجوز أن ينص قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات على الإجراءات التى يجب أن تتبعها السلطات المعنية بالإيرادات فى الأقاليم، أو البلديات (أو رابطات البلديات) على النحو الذى تنص عليه الجملة الثانية من الفقرة (٤) من هذه المادة.

(٦) يُنظِّم قانون اتحادى الاختصاص المالى تنظيما موحدا.

(٧) يجوز للحكومة الاتحادية أن تُصدر قواعد إدارية عامة، تتطلب موافقة البوندسرات، بقدر ما تكون الإدارة معهودًا بها إلى السلطات المعنية بالإيرادات فى الأقاليم أو إلى البلديات (أو إلى رابطات البلديات).

المادة ١٠٩ (إدارة ميزانية الاتحاد وميزانية الإقليم)

(١) الاتحاد والإقليم كيانان مستقلان ذاتيا وكل منهما مستقل عن الأخر فيما يتعلق بإدارة ميزانيته.

(٢) يولى الاتحاد ويولى الإقليم الاعتبار الواجب لمتطلبات تحقيق التوازن الاقتصادى العام فيما يتعلق بإدارة ميزانية كل منهما.

(٣) يجوز أن يحدد قانون اتحادى، يتطلب موافقة البوندسرات، مبادئ تنطبق على كل من الاتحاد والإقليم تحكم القانون المتعلق بالميزانية، وتجاوب إدارة الميزانية مع الاتجاهات الاقتصادية، والتخطيط المالى على المدى الطويل.

(٤) عملا على تجنب حدوث اختلالات فى التوازن الاقتصادى العام، يجوز لقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات:

١- أن يحدد المبالغ القصوى للقروض التى تحصل عليها الكيانات الإقليمية والرابطات ذات الأغراض الخاصة، وشروط تلك القروض وتوقيتها.

٢- أن يطلب من الاتحاد ومن الإقليم الاحتفاظ بودائع دون فوائد فى البنك الاتحادى الألمانى.(احتياطيات مضادة للدورات الاقتصادية).

ولا يجوز سوى تخويل الحكومة الاتحادية وحدها سلطة إصدار المراسيم القانونية ذات الصلة. وتتطلب المراسيم القانونية موافقة البوندسرات. وتُلغَى تلك المراسيم بقدر ما يطلب البوندستاج ذلك. وينظم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١١٠ (الميزانية الاتحادية وقانون ميزانية الاتحاد)

(١) تتضمن الميزانية جميع إيرادات ونفقات الاتحاد، وفى حالة المشاريع

الاتحادية والصناديق الاستئمانية الخاصة، لا يلزم أن تتضمن الميزانية إلا المدفوعات لتلك المشاريع أو الصناديق أو التحويلات المالية منها. ويكون هناك توازن بين الإيرادات والنفقات في الميزانية.

(٢) تحدَّد ميزانية لسنة مالية واحدة أو أكثر في قانون يُسَنُّ قبل بدء السنة الأولى وتتضمن اعتمادات مالية مستقلة لكل سنة. ويجوز أن ينص القانون على انطباق أجزاء شتى من الميزانية على فترات زمنية مختلفة، مقسومة بحسب السنوات المالية.

(٣) تقدم في وقت واحد إلى البوندسرات وإلى البوندستاج مشاريع القوانين اللازمة للامتثال للجملة الأولى من الفقرة (٢) من هذه المادة فضلا عن مشاريع القوانين اللازمة لتعديل قانون الميزانية أو لتعديل الميزانية نفسها، ويحق للبوندسرات أن يعلق على مشاريع القوانين هذه في غضون ستة أسابيع، أو في غضون ثلاثة أسابيع في حالة تعديل مشاريع القوانين.

(٤) لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية إلا الأحكام المتعلقة بالإيرادات والنفقات الاتحادية وبالفترة التي يُسَنُّ من أجلها. ويجوز أن يحدد قانون الميزانية أن أحكامه لن تنتهي إلا عند صدور قانون الميزانية التالي، أو في موعد لاحق في حالة وجود تفويض عملا بالمادة ١١٥.

المادة ١١١ (إدارة الميزانية المؤقتة)

(١) إذا لم تكن ميزانية السنة التالية، عند حلول نهاية سنة مالية، قد اعتُمدت بموجب قانون، يجوز للحكومة الاتحادية، إلى أن يبدأ نفاذ هذا القانون، أن تُنفق جميع النفقات الضرورية:

أ- لتغطية نفقات المؤسسات المنشأة بموجب قانون ولتنفيذ التدابير المأذون بها بموجب قانون.

ب-للوفاء بالتزامات الاتحاد القانونية.

ج- لمواصلة مشاريع الإنشاءات، وعمليات الشراء، وتقديم الاستحقاقات أو الخدمات الأخرى، أو لمواصلة تقديم منح لهذه الأغراض، بقدر اعتماد أموال فعلاً لهذا الغرض فى ميزانية سنة سابقة.

(٢) بقدر ما لا تغطى الإيرادات المستندة إلى قوانين محددة والمتحصلة من ضرائب أو رسوم أو مصادر أخرى، أو احتياطيات رأس المال المتداول، النفقات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للحكومة الاتحادية أن تقترض الأموال الضرورية لمواصلة العمليات الجارية بحد أقصى قدره رُبع المبلغ الإجمالى للميزانية السابقة.

المادة ١١٢ (الإنفاق من خارج الميزانية)

تتطلب النفقات التى تتجاوز الاعتمادات المرصودة فى الميزانية أو النفقات المخصصة لأغراض ليست واردة فى الميزانية الحصول على موافقة من وزير المالية الاتحادى. ولا يجوز أن يُبدى موافقته إلا فى حالة وجود ضرورة غير متوقعة ولا يمكن تفاديها لتلك النفقات. ويجوز للقانون الاتحادى أن ينظم التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١١٣ (موافقة الحكومة الاتحادية على زيادات فى النفقات أو على نقصان فى الإيرادات)

(١) تتطلب القوانين التى تؤدى إلى زيادة نفقات الميزانية المقترحة من الحكومة الاتحادية، أو تستتبع نفقات جديدة، أو تؤدى إلى نفقات جديدة، موافقة الحكومة الاتحادية. وينطبق هذا الشرط أيضا على القوانين التى

تستتبع أو تؤدى إلى حدوث نقصان فى الإيرادات. ويجوز للحكومة الاتحادية أن تطالب بأن يؤجل البوندستاج تصويته على مشاريع القوانين المتعلقة بذلك. وفى هذه الحالة تقدم الحكومة الاتحادية تعليقاتها إلى البوندستاج فى غضون ستة أسابيع.

(٢) فى غضون أربعة أسابيع من اعتماد البوندستاج أى قانون من هذا القبيل، يجوز للحكومة الاتحادية أن تطالب بأن يصوت على القانون مرة ثانية.

(٣) إذا أصبح مشروع القانون قانونا عملا بالمادة ٧٨، لا يجوز للحكومة الاتحادية أن ترفض الموافقة إلا فى غضون ستة أسابيع وإلا بعد الإجراء المنصوص عليه فى الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة (١) أو فى الفقرة (٢) من هذه المادة. وعند انتهاء هذه المهلة، تعتبر الموافقة قد قُدِّمت.

المادة ١١٤ (تقديم الحسابات ومراجعتها)

(١) لأغراض أداء الحكومة الاتحادية لعملها، يقدم وزير المالية الاتحادى سنويا إلى البوندستاج وإلى البوندسرات بيانا بجميع الإيرادات والنفقات فضلا عن الأصول والديون فى أثناء السنة المالية السابقة.

(٢) يقوم ديوان المحاسبة الاتحادى، الذى يتمتع أعضاؤه باستقلالهم قضائيا، بمراجعة الحسابات وتحديد ما إذا كانت الماليات العامة قد أُديرت إدارة سليمة وبكفاءة. ويُقدم تقريرا سنويا مباشرةً إلى البوندستاج وإلى البوندسرات وكذلك إلى الحكومة الاتحادية. وفيما يتعلق بالأمور الأخرى يُنظِّم قانون اتحادى سلطات ديوان المحاسبة الاتحادى.

المادة ١١٥ (الاقتراض)

(١) يتطلب اقتراض الأموال والتعهد بالتزامات كفالة أو بضمانات أو التزامات أخرى قد تؤدى إلى نفقات فى السنوات المالية المقبلة الحصول على إذن بموجب قانون اتحادى يحدد، أو يسمح بحساب، المبالغ التى ينطوى عليها الأمر. ولا يجوز أن تتجاوز الإيرادات التى يُحصل عليها عن طريق الاقتراض مجموع النفقات الاستثمارية المنصوص عليها فى الميزانية، ولا يجوز السماح بأى استثناءات إلا لتجنب حدوث خلل فى التوازن الاقتصادى العام. ويُنظّم قانون اتحادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٢) فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية الخاصة للاتحاد، يجوز أن يأذن قانون اتحادى باستثناءات من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

عاشرا أ – حالة الدفاع

المادة ١١٥ أ (التعريف والقرار)

(١) يتخذ البوندستاج بموافقة البوندسرات أى قرار بأن الأراضى الاتحادية تتعرض لهجوم بواسطة قوة مسلحة أو مهددة تهديدا وشيكا بالتعرض لهجوم من هذا القبيل (حالة الدفاع). ويُتخذ هذا القرار بناء على طلب الحكومة الاتحادية ويتطلب أغلبية ثلثى الأصوات المُدلى بها، التى يجب أن تتضمن أغلبية أعضاء البوندستاج على الأقل.

(٢) إذا استدعت الحالة حتمًا القيام بعمل فورًا، وإذا كانت هناك عقبات لا يمكن التغلب عليها تحول دون انعقاد البوندستاج فى الوقت المناسب أو تحول دون حصول البوندستاج على النصاب القانونى، تتخذ هذا القرار اللجنة المشتركة بأغلبية ثلثىْ الأصوات المُدلَى بها، التى يجب أن تتضمن أغلبية أعضائها على الأقل.

(٣) ينشر الرئيس الاتحادى القرار في جريدة القوانين الاتحادية عملا بالمادة ٨٢. وإذا لم يتسنَّ القيام بذلك فى الوقت المناسب، يجوز إصدار ذلك القرار بطريقة أخرى، ويُطبع القرار فى جريدة القوانين الاتحادية حالما تسمح الظروف بذلك.

(٤) إذا تعرضت الأراضى الاتحادية لهجوم بواسطة قوة مسلحة، وإذا لم تكن السلطات الاتحادية المختصَّة قادرة على أن تتخذ فورا القرار المنصوص عليه فى الجملة الأولى من الفقرة (١) من هذه المادة، يُعتبر القرار متخَذا ومعلنا من وقت بدء الهجوم. ويُعلن الرئيس الاتحادى ذلك الوقت حالما تسمح الظروف بذلك.

(٥) فى حالة إعلان قرار وجود حالة دفاع، وإذا كانت الأراضى الاتحادية تتعرض لهجوم بواسطة قوة مسلحة، يجوز للرئيس الاتحادى، بموافقة البوندستاج، أن يصدر إعلانات بموجب القانون الدولى بشأن وجود حالة دفاع. وبموجب الشروط المحددة فى الفقرة (٢) من هذه المادة، تتصرف اللجنة المشتركة بدلاً من البوندستاج.

المادة ١١٥ ب (نقل القيادة إلى المستشار الاتحادى)

لدى إعلان حالة دفاع تنتقل إلى المستشار الاتحادى سلطة قيادة القوات المسلحة.

المادة ١١٥ ج (تمديد سلطات الاتحاد التشريعية)

(١) للاتحاد الحق فى التشريع فى آن واحد فيما يتعلق بحالة دفاع حتى فيما يتعلق بالأمور التى تندرج ضمن السلطات التشريعية للأقاليم. وتتطلب هذه القوانين موافقة البوندسرات.

(٢) بقدر ما تستلزم الظروف فى أثناء حالة دفاع، يجوز لقانون اتحادى خاص بحالة دفاع:

١- أن ينصَّ على أحكام مؤقتة بخصوص منح تعويض فى حالة المصادرة تشذ عن شروط الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ١٤.

٢- أن يضع حدا زمنيا للحرمان من الحرية يختلف عن الحد الزمنى المنصوص عليه فى الجملة الثالثة من الفقرة (٢) وفى الجملة الأولى من الفقرة (٣) من المادة ١٠٤، ولكن بما لا يتجاوز أربعة أيام، للحالات التى لا يتمكن فيها أى قاضٍ من التصرف ضمن المهلة الزمنية التى تنطبق عادة.

(٣) بالقدر اللازم لصد هجوم قائم أو وشيك الحدوث، يجوز لقانون اتحادى من أجل حالة دفاع أن ينظِّم، بموافقة البوندسرات، إدارة وماليات الاتحاد والأقاليم دون إيلاء اعتبار للفصول الثامن والثامن أ والعاشر من هذا القانون الأساسى، وأن يكفل قدرة الأقاليم والبلديات ورابطات البلديات على الصمود، وخصوصًا فيما يتعلق بالأمور المالية.

(٤) يجوز تطبيق قوانين اتحادية تُسَنُّ عملا بالفقرة (١) أو الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (٢) من هذه المادة حتى قبل نشوء حالة دفاع، وذلك لأغراض الاستعداد لإنفاذ تلك القوانين.

المادة ١١٥ د (تقصير العملية التشريعية)

(١) فى أثناء حالة دفاع تخضع العملية التشريعية الاتحادية لأحكام الفقرة (٢) والفقرة (٣) من هذه المادة دون إيلاء اعتبار لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٧٦، والجملة الثانية من الفقرة (١) والفقرات (٢) إلى (٤) من المادة ٧٧، والمادة ٧٨، والفقرة (١) من المادة ٨٢.

(٢) يجب أن تُحال إلى البوندسرات مشاريع القوانين المقدَّمة من الحكومة الاتحادية والتي تحدد الحكومة أنها عاجلة في نفس وقت تقديمها إلى البوندستاج. ويجب على البوندستاج وعلى البوندسرات مناقشة مشاريع القوانين هذه في جلسة مشتركة دون تأخير. وبقدر ما تلزم موافقة البوندسرات على أي مشروع قانون من هذا القبيل لكي يصبح قانونا، يلزم الحصول على أغلبية أصواته. ويُنظِّم النظام الداخلي الذي يعتمده البوندستاج ويتطلب موافقة البوندسرات التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٣) تنطبق الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ١١٥ أ على إصدار هذه القوانين بناء على ذلك.

المادة ١١٥ هـ (سلطات اللجنة المشتركة)

(١) إذا قررت اللجنة المشتركة، في أثناء حالة دفاع، بأغلبية ثلثَيْ الأصوات المُدلَى بها، التي يجب أن تتضمن أغلبية أعضائها على الأقل، وجود عقبات لا يمكن التغلب عليها تحول دون عقد اجتماع للبوندستاج في الوقت المناسب أو أن البوندستاج لا يمكن أن يحصل على نصاب قانوني، تنوب اللجنة المشتركة عن البوندستاج وعن البوندسرات وتمارس سلطاتهما كهيئة واحدة.

(٢) لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسي أو إلغاؤه أو تعليق تنفذه كليا أو جزئيا بقانون تسنه اللجنة المشتركة. ولا تملك اللجنة المشتركة أي سلطة تؤهلها لسنّ قوانين عملا بالجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة ٢٣، أو الفقرة (١) من المادة ٢٤، أو المادة ٢٩.

المادة ١١٥ و(السلطات غير العادية للحكومة الاتحادية)

(١) يجوز للحكومة الاتحادية، فى أثناء حالة دفاع، وبقدر ما تتطلب الظروف:

١- أن تنشر شرطة الحدود الاتحادية فى مختلف أنحاء الأراضى الاتحادية.

٢- أن تصدر تعليمات لا إلى السلطات الإدارية الاتحادية فحسب بل أيضا إلى حكومات الأقاليم وإلى سلطات الأقاليم إذا ارتأت أن هناك حاجة ماسة إلى ذلك، ويجوز أن تفوّض هذه السلطات إلى أعضاء معينين فى حكومات الأقاليم.

(٢) يجب إحاطة البوندستاج والبوندسرات واللجنة المشتركة علما دون تأخير بالتدابير المتخَذة وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١١٥ ز (وضع المحكمة الدستورية الاتحادية)

لا يجوز الإخلال بالوضع الدستورى للمحكمة الدستورية الاتحادية أو بالوضع الدستورى لقضاتها، ولا بأداء وظائفها الدستورية أو وظائف قضاتها الدستورية. ولا يجوز تعديل القانون الذى يحكم المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون تَسِنه اللجنة المشتركة إلا بقدر موافقة المحكمة الدستورية الاتحادية على ضرورته من أجل مواصلة أداء وظائفها. ويجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية، ريثما يُسَنُّ هذا القانون، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ذلك. وتصدر بأغلبية القضاة الحاضرين قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية التى تتخذها عملا بالجملتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة ١١٥ ح (الفترات التشريعية ومدة الولاية الرسمية للأجهزة الدستورية)

(١) تنتهى أى مدة ولاية تشريعية للبوندستاج أو لبرلمانات الأقاليم، التى يكون أجلها سينتهى فى أثناء حالة دفاع، بعد تسعة أشهر من انتهاء حالة الدفاع. وتنتهى مدة ولاية الرئيس الاتحادى، التى يكون أجلها سينتهى فى أثناء حالة دفاع، وكذلك ممارسة رئيس البوندسرات لوظائفه فى حالة شغور منصبه قبل الأوان، بعد تسعة أشهر من انتهاء حالة الدفاع. وتنتهى مدة ولاية أى عضو من أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية، التى يكون أجلها سينتهى فى أثناء حالة دفاع، بعد ستة أشهر من انتهاء حالة الدفاع.

(٢) إذا بات ضروريا بالنسبة إلى اللجنة المشتركة أن تنتخب مستشارا اتحاديا جديدا فإن عليها أن تنتخبه بأصوات أغلبية أعضائها، ويقترح الرئيس الاتحادى على اللجنة المشتركة مرشحا لشغل ذلك المنصب. ولا يجوز للجنة المشتركة أن تعرب عن عدم ثقتها فى المستشار الاتحادى إلا بانتخاب خليفة له بأغلبية ثلثىْ أعضائها.

(٣) لا يُحَلّ البوندستاج فى أثناء وجود حالة دفاع.

المادة ١١٥ ط (سلطات حكومات الأقاليم)

(١) إذا لم تكن الهيئات الاتحادية المختصة غير قادرة على اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب الخطر، وإذا استدعت الحالة حتما اتخاذ إجراء مستقل فورا فى مناطق معينة من الأراضى الاتحادية، يؤذن لحكومات الأقاليم، أو للسلطات أو للممثلين الذين تحددهم، باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ١١٥ و، فى نطاق اختصاص كل منهم.

(٢) يجوز للحكومة الاتحادية أن تلغى فى أى وقت، أو يجوز لرؤساء وزراء الأقاليم فيما يتعلق بسلطات الأقاليم والسلطات الاتحادية التابعة، أن يلغوا فى أى وقت أى تدابير تكون قد اتخذت وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١١٥ ى (مدة الأحكام القانونية غير العادية)

(١) تُعلَّق القوانين التى تُسَنُّ وفقًا للمواد ١١٥ ج و١١٥ هـ و١١٥ ز، فضلا عن الصكوك القانونية التى تصدر استنادا إلى هذه القوانين، تطبيق القانون المتعارض ما دامت سارية. ولا ينطبق هذا الحكم على القوانين الأسبق التى تكون قد سُنَّت عملا بالمواد ١١٥ ج أو ١١٥ هـ أو ١١٥ ز.

(٢) يتوقف نفاذ القوانين التى تكون اللجنة المشتركة قد اعتمدتها، وكذلك الصكوك القانونية التى تصدر استنادا إلى هذه القوانين، فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء حالة الدفاع.

(٣) يتوقف انطباق القوانين التى تتضمن أحكاما تشذ عن المواد ٩١ أ و٩١ ب و١٠٤ أ و١٠٦ و١٠٧ عند انتهاء السنة المالية الثانية التالية لانتهاء حالة دفاع. ويجوز، بعد هذا الانتهاء، وبموافقة البوندسرات، تعديلها بموجب قانون اتحادى وذلك للعودة إلى أحكام الفصلين السابع أ والعاشر.

المادة ١١٥ ك (إلغاء التدابير غير العادية، وإنهاء حالة الدفاع، وإحلال السلام)

(١) يجوز للبوندستاج، بموافقة البوندسرات، أن يلغى فى أى وقت القوانين التى تكون اللجنة المشتركة قد سنتها. ويجوز أن يطالب البوندسرات بأن

يتوصل البوندستاج إلى قرار بشأن هذه المسألة. وتُلغَى أى تدابير تتخذها اللجنة المشتركة أو تتخذها الحكومة الاتحادية تجنبًا لخطر إذا قرر البوندستاج والبوندسرات ذلك.

(٢) يجوز للبوندستاج، بموافقة البوندسرات، أن يعلن فى أى وقت، بقرار يصدره الرئيس الاتحادى، انتهاء حالة دفاع. ويجوز للبوندسرات أن يطالب بأن يتوصل البوندستاج إلى قرار بشأن هذه المسألة. ويُعلن انتهاء حالة دفاع دون إبطاء إذا لم تعد الظروف التى حتّمت وجودها قائمة.

(٣) يقرر قانون اتحادى إحلال السلام.

حادى عشر – أحكام انتقالية وختامية

المادة ١١٦ (تعريف "الألمانى" وإعادة المواطنة)

(١) ما لم ينصّ قانون على خلاف ذلك، الألمانى فى حدود معنى هذا القانون الأساسى هو الشخص الذى تكون لديه المواطَنة الألمانية أو الذى سُمح بدخوله الرايخ الألمانى فى نطاق الحدود التى كانت قائمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ كلاجئ أو كمطرود وينحدر من أصل عرقىٍّ ألمانى أو زوج هذا الشخص أو خلف له.

(٢) تُعاد إلى المواطنين الألمان السابقين الذين حُرموا خلال الفترة ما بين ٣٠ يناير ١٩٣٣ و٨ مايو ١٩٤٥ من مواطنتهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وتعاد لمن ينحدرون من صلبهم، مواطنتهم بناء على تقديمهم طلبًا بهذا الشأن. ويُعتبر أنهم لم يُحرموا قط من مواطنتهم إذا أقاموا فى ألمانيا بعد ٨ مايو ١٩٤٥ وإذا لم يعربوا عن نية مخالفة.

المادة ١١٧ (حكم انتقالى بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ١١)

(١) يظل القانون الذى يكون غير متسق مع الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا القانون الأساسى نافذا إلى أن يتم تعديله حسب حكم تلك المادة، ولكن فى موعد أقصاه ٣١ مارس ١٩٥٣.

(٢) تظل القوانين التى تقيّد حرية التنقل بالنظر إلى أزمة الإسكان الحالية نافذة إلى أن يُلغيها قانون اتحادى.

المادة ١١٨ (التحديد الجديد للأقاليم الموجودة فى الجنوب الغربى)

يجوز تنقيح تقسم الأراضى التى تتكون منها بادن، وورتمبرغ - بادن، وورتمبرغ - هوهنزوليرن إلى أقاليم، دون إيلاء اعتبار لأحكام المادة ٢٩، باتفاق بين الأقاليم المعنية. وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يجوز أن ينص قانون اتحادى على التنقيح، ويجب أن ينص ذلك القانون على إجراء استفتاء استشارى.

المادة ١١٨ أ (التحديد الجديد لبرلين وبراندنبرغ)

يجوز تنقيح الأراضى التى تتكون منها برلين وبراندنبرغ إلى إقليمين، دون إيلاء اعتبار لحكم المادة ٢٩، باتفاق بين الإقليمين يشارك فيه سكانهما الذين يحق لهم التصويت.

المادة ١١٩ (الصكوك القانونية المتعلقة باللاجئين والمطرودين)

فى الأمور المتعلقة باللاجئين والمطرودين، وبخاصة فيما يتعلق بتوزيعهم فيما بين الأقاليم، يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن

تُصدر مراسيم تكون لها قوة القانون، ريثما تتم تسوية المسألة بقانون اتحادى. وفى هذا الصدد يجوز الإذن للحكومة الاتحادية بإصدار تعليمات فردية فى حالات بعينها وتُوَجَّه هذه التعليمات إلى السلطات العليا فى الأقاليم، إلا إذا كان الوقت جوهريا.

المادة ١٢٠ (تكاليف الاحتلال والأعباء الناجمة عن الحرب)

(١) يموّل الاتحاد نفقات تكاليف الاحتلال وغيرها من الأعباء الداخلية والخارجية الناجمة عن الحرب، على النحو الذى تنص عليه القوانين الاتحادية بالتفصيل. وبقدر ما تكون القوانين الاتحادية تنظم هذه الأعباء الحربية بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٦٩ أو قبله، يموّل الاتحاد وتموّل الأقاليم هذه النفقات بالنسبة التى تحددها هذه القوانين الاتحادية. وبقدر ما لا تكون النفقات المتعلقة بأعباء الحرب هذه تنظمها أو ستنظمها قوانين اتحادية بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٦٥ أو قبل ذلك التاريخ من جانب الأقاليم أو البلديات (أو رابطات البلديات) أو من جانب كيانات أخرى تؤدى وظائف الأقاليم أو البلديات، لا يكون الاتحاد ملزَما بتمويل تلك النفقات حتى بعد ذلك التاريخ. ويكون الاتحاد مسئولا عن تقديم إعانات من أجل تغطية تكاليف الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمين الخاص بالبطالة، وتقديم المساعدة العامة إلى العاطلين. ولا يؤثر توزيع أعباء الحرب بين الاتحاد والأقاليم الذى تنظمه هذه الفقرة على أى قانون يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الآثار المترتبة على الحرب.

(٢) تنتقل الإيرادات إلى الاتحاد عندما يتولى المسئولية عن النفقات المشار إليها فى هذه المادة.

المادة ١٢٠ أ (تنفيذ القوانين المتعلقة بتحقيق تعادل الأعباء)

(١) يجوز، بموافقة البوندسرات، أن يُنفِّذ الاتحاد جزءًا من القوانين المتعلقة

بتحقيق تعادل الأعباء، وأن تنفِّذ الأقاليم بناء على تكليفات اتحادية جزءا من تلك القوانين، كما يجوز تفويض الصلاحيات ذات الصلة الممنوحة للحكومة الاتحادية وللسلطات الاتحادية العليا المختصة بموجب المادة ٨٥، كليا أو جزئيا، إلى المكتب الاتحادى لتحقيق تعادل الأعباء. ولا يتطلب المكتب الاتحادى لتحقيق تعادل الأعباء، عند ممارسة هذه الصلاحيات، موافقة البوندسرات، ولكن فى الحالات العاجلة توجَّه تعليماته إلى السلطات العليا فى الأقاليم (مكاتب الأقاليم المختصة بتحقيق تعادل الأعباء).

(٢) لا تتأثر بهذا الحكم الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٨٧.

المادة ١٢١ (تعريف "أغلبية الأعضاء")

أغلبية أعضاء البوندستاج وأغلبية أعضاء المؤتمر الاتحادى، فى حدود معنى هذا القانون الأساسى، هما أغلبيتا عددَىْ أعضائهما التى يحددها قانون.

المادة ١٢٢ (إنهاء السلطات التشريعية الموجودة من قبل)

(١) من تاريخ أول انعقاد للبوندستاج لا تَسِنُّ القوانينَ إلا الهيئات التشريعية المعترَف بها فى هذا القانون الأساسى.

(٢) تُحَلُّ اعتبارا من ذلك التاريخ الهيئات التشريعية والمؤسسات المشاركة فى العملية التشريعية بصفة استشارية، التى ينتهى اختصاصها بحكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٢٣ (استمرار صحة القوانين والمعاهدات الموجودة من قبل)

(١) تظل القوانين التى تكون نافذة قبل أول انعقاد للبوندستاج سارية بقدر ما لا تتعارض مع هذا القانون الأساسى.

(٢) رهنا بجميع حقوق الأطراف المعنية واعتراضاتهم، تظل المعاهدات التى عقدها الرايخ الألمانى بخصوص المسائل التى تندرج ضمن الاختصاص التشريعى للأقاليم بموجب هذا القانون الأساسى سارية، بشرط أن تكون وتظل صحيحة بموجب مبادئ القانون العامة، إلى أن تعقد السلطات المختصة بموجب هذا القانون الأساسى معاهدات جديدة، أو إلى أن تنتهى بطريقة ما تلك المعاهدات عملا بأحكامها.

المادة ١٢٤ (استمرار الانطباق كقانون اتحادى في حدود السلطة التشريعية الحصرية)

يُصبح القانون المتعلق بالمسائل التى تخضع لسلطة الاتحاد التشريعية الحصرية قانونا اتحاديا فى المجال الذى ينطبق عليه.

المادة ١٢٥ (استمرار انطباق القانون الاتحادى في حدود السلطة التشريعية المتزامنة)

يُصبح القانون المتعلق بالمسائل التى تخضع لسلطة الاتحاد التشريعية المتزامنة قانونا اتحاديا فى المجال الذى ينطبق عليه:

١- بقدر انطباقه انطباقا موحدا داخل منطقة احتلال واحدة أو أكثر.

٢- بقدر ما يكون هو القانون الذى عُدِّل به قانون الرايخ السابق منذ ٨ مايو ١٩٤٥.

المادة ١٢٥ أ (استمرار انطباق القانون الاتحادى في حدود مجال التشريع المتزامن أو التشريع الإطارى)

(١) يظل القانون الذى يكون قد سُنَّ كقانون اتحادى، ولكن لم يعد ممكنا أن يُسَنُّ كقانون اتحادى بسبب إدخال تعديلات على الفقرة (١) من المادة

٧٤ أو الفقرة (١) من المادة ٧٥، ساريا كقانون اتحادى. ويجوز أن يُلغيه قانون يصدر فى الأقاليم.

(٢) يظل القانون الذى يكون قد سُنَّ عملا بالفقرة (٢) من المادة ٧٢ بصيغته حتى ١٥ نوفمبر ١٩٩٤ ساريا كقانون اتحادى. ويجوز أن ينصَّ قانون اتحادى على جواز إلغائه بقانون يصدر فى الأقاليم. وينطبق الشيء نفسه على القانون الاتحادى الذى يكون قد سُنَّ قبل ذلك التاريخ والذى لم يعد من الممكن سَنّه بسبب الفقرة (٢) من المادة ٧٥.

المادة ١٢٦ (الخلافات المتعلقة باستمرار انطباق قانون بصفته قانونا اتحاديا)

تحسم المحكمة الدستورية الاتحادية الخلافات المتعلقة باستمرار انطباق قانون بصفته قانونا اتحاديا.

المادة ١٢٧ (قانون إدارة المنطقة الاقتصادية المشتركة)

فى غضون سنة واحدة من إصدار هذا القانون الأساسى يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة حكومات الأقاليم المعنية، أن تطبّق على أقاليم بادن، وبرلين الكبرى، وراين لاند - بلاتينات، وورتمبرغ - هوهنزوليرن، أىَّ قانون لإدارة المنطقة الاقتصادية المشتركة، بقدر ما يظل ساريا كقانون اتحادى بموجب المادة ١٢٤ أو المادة ١٢٥.

المادة ١٢٨ (استمرار سلطة إصدار تعليمات)

بقدر ما يمنح قانونٌ، يظل ساريا، سلطة إصدار تعليمات فى حدود معنى الفقرة (٥) من المادة ٨٤، تظل هذه السلطة قائمة إلى أن ينصَّ قانون على خلاف ذلك.

المادة ١٢٩ (استمرار سلطة إصدار صكوك قانونية وما إلى ذلك)

(١) بقدر ما تمنح أحكام قانونية تظل سارية بصفتها قانونا اتحاديا سلطة إصدار صكوك قانونية أو إصدار قواعد إدارية عامة أو إصدار قرارات إدارية في حالات فردية، تنتقل هذه الصلاحيات إلى السلطات التي تصبح منذ ذلك الحين مختصَّة بالموضوع. وفي حالات الشك تتخذ الحكومة الاتحادية قرارا في الأمر بالاتفاق مع البوندسرات، ويجب نشر هذا القرار.

(٢) بقدر ما تمنح الأحكام القانونية التي تظل سارية كقانون في الأقاليم هذه الصلاحية، تمارسها السلطات المختصة بموجب القانون الموجود في الأقاليم.

(٣) بقدر ما تمنح الأحكام القانونية في حدود معنى الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة سلطة تعديل الأحكام نفسها أو استكمالها أو سلطة إصدار أحكام قانونية لها قوة القوانين، يُعتبر أن هذه السلطة قد انتهت.

(٤) تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بناء على ذلك على الأحكام القانونية التي تشير إلى الأحكام التي لم تعد سارية أو إلى المؤسسات التي لم تعد موجودة.

المادة ١٣٠ (السيطرة على المؤسسات القائمة)

(١) توضع تحت سيطرة الحكومة الاتحادية الأجهزة الإدارية وغيرها من المؤسسات التي تخدم الإدارة العامة أو إقامة العدل والتي لا تستند إلى القانون الموجود في الأقاليم أو إلى اتفاقات بين الأقاليم، وكذلك الاتحاد الإداري للسكك الحديدية الألمانية للجنوب الغربي والمجلس الإداري لخدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لمنطقة الاحتلال

الفرنسى. وتتكفل الحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، بنقل هذه الأجهزة أو بحلها أو بتصفيتها.

(٢) السلطة التأديبية العليا لموظفى هذه الهيئات والمؤسسات الإدارية هى الوزير الاتحادى المختص.

(٣) تخضع لإشراف السلطة الاتحادية العليا المختصّة الشركات والمؤسسات التى تخضع للقانون العام وغير التابعة مباشرة لإقليم ولا تستند إلى اتفاقات بين الأقاليم.

المادة ١٣١ (العلاقات القانونية للأشخاص الذين كانوا يعملون من قبل فى الخدمة العامة)

يُنظِّم قانون اتحادى العلاقات القانونية للأشخاص، ومن بينهم اللاجئون والمطرودون، الذين كانوا يعملون فى ٨ مايو ١٩٤٥ فى الخدمة العامة، والذين تركوا الخدمة لأسباب غير تلك التى تعترف بها أنظمة الخدمة العامة أو اتفاقات المساومة الجماعية، والذين لم تتم إعادتهم إلى وظائفهم، أو الذين يعملون فى وظائف غير مطابقة لتلك التى كانوا يشغلونها من قبل. وينطبق الشيء نفسه فى المقابل على الأشخاص، ومن بينهم اللاجئون والمطرودون، الذين كان يحق لهم فى ٨ مايو ١٩٤٥ الحصول على معاشات تعاقدية واستحقاقات ذات صلة والذين توقف حصولهم على هذه المعاشات التعاقدية أو الاستحقاقات ذات الصلة لأسباب غير تلك التى تعترف بها أنظمة الخدمة المدنية أو اتفاقات المساومة الجماعية. ولا يجوز تقديم أى مطالبات قانونية إلى أن يبدأ نفاذ القانون الاتحادى ذى الصلة، إلا إذا نصّ قانون خاص بالأقاليم على خلاف ذلك.

المادة ١٣٢ (التعليق المؤقت لحقوق الأشخاص الذين يعملون فى الخدمة العامة)

(١) تجوز إقالة موظفى الخدمة المدنية والقضاة الذين كانوا يشغلون مناصب دائمة عند بدء نفاذ هذا القانون الأساسى، أو وقفهم عن العمل أو نقلهم إلى مناصب أقل أجرًا إذا كانوا يفتقرون إلى الاستعداد الشخصى أو المهنى اللازم لوظائفهم الحالية، وذلك فى غضون ستة أشهر من انعقاد البوندستاج لأول مرة. وينطبق هذا الحكم فى المقابل على الموظفين العموميين، غير موظفى الخدمة المدنية أو القضاة، الذين لا يمكن إنهاء توظيفهم بإرادتهم. وفى حالة الموظفين الذين يتقاضون مرتبات ويجوز إنهاء توظيفهم بإرادتهم، يجوز إلغاء فترات الإخطار الأطول من تلك التى تحددها اتفاقات المساومة الجماعية فى غضون نفس الفترة.

(٢) لا ينطبق الحكم السابق على أفراد الخدمة العامة الذين لا يتأثرون بالأحكام المتعلقة بـ "التحرر من الاشتراكية القومية والنزعة العسكرية" أو الذين يُعترف بأنهم ضحايا الاشتراكية القومية، إلا استنادا إلى أسباب شخصية هامَّة.

(٣) يجوز للأشخاص الذين يتأثرون بذلك اللجوء إلى المحاكم وفقًا للفقرة (٤) من المادة ١٩.

(٤) يحدد مرسوم تصدره الحكومة الاتحادية، ويتطلب موافقة البوندسرات، التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١٣٣ (أيلولة حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المشتركة)

تئول إلى الاتحاد حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المشتركة.

المادة ١٣٤ (أيلولة أصول الرايخ)

(١) تُصبح أصول الرايخ، من حيث المبدأ، أصولا اتحادية.

(٢) بقدر ما يكون المقصود أصلا هو استخدام هذه الأصول أساسا فى أداء مهام إدارية غير معهود بها إلى الاتحاد بموجب هذا القانون الأساسى، فإنها تُنقل دون تعويض إلى السلطات المعهود إليها الآن بهذه المهام، وبقدر ما لا تكون هذه الأصول مستخدمة الآن، لا مؤقتا فحسب، لأداء مهامٍّ إدارية لا تؤديها الأقاليم الآن بموجب هذا القانون الأساسى، فإنها تُنقل إلى الأقاليم. ويجوز للاتحاد أن ينقل أيضا أصولا أخرى إلى الأقاليم.

(٣) ترتد الأصول التى كانت موضوعة تحت تصرف الرايخ دون تعويض من الأقاليم أو البلديات (أو رابطات البلديات) إلى تلك الأقاليم أو البلديات (أو رابطات البلديات) بقدر ما لا يحتاج إليها الاتحاد لأغراضه الإدارية الخاصة به.

(٤) يُنظِّم قانون اتحادى، يتطلب موافقة البوندسرات، التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١٣٥ (أيلولة أصول الأقاليم والشركات التى كانت قائمة من قبل)

(١) إذا كانت منطقة قد انتقلت من إقليم إلى إقليم آخر بعد ٨ مايو ١٩٤٥ وقبل بدء نفاذ هذا القانون الأساسى، يحق للإقليم الذى تنتمى إليه الآن تلك المنطقة أن يحصل على الأصول الموجودة فى تلك المنطقة والتى كانت ملكًا للإقليم الآخر من قبل.

(٢) تنتقل أصول الإقليم أو الشركات أو المؤسسات الأخرى المنشأة بموجب القانون العام والتى لم تعد قائمة، بقدر ما كان المقصود أصلا أن تُستخدم أساسا فى المهام الإدارية أو تُستخدم الآن على هذا النحو، ولكن ليس

بصفة مؤقتة، إلى الإقليم أو الشركة أو المؤسسة التى تؤدى تلك المهام الآن.

(٣) تنتقل عقارات الأقاليم التى لم تعد قائمة، ومن بينها ملحقاتها، إلى الإقليم الذى توجد فيه، بقدر ما لا تكون ضمن الأصول المشار إليها من قبل فى الفقرة (١) من هذه المادة.

(٤) بقدر ما تتطلب مصلحة غالبة للاتحاد أو لمنطقة معينة، يجوز أن يشذ قانون اتحادى عن القواعد التى تنص عليها الفقرات (١) إلى (٣) من هذه المادة.

(٥) فيما يتعلق بجميع الأمور الأخرى، ينظّم قانون اتحادى، يتطلب موافقة البوندسرات، أيلولة الأصول والتصرف فيها، بقدر ما لا يكون ذلك قد حدث قبل ١ يناير ١٩٥٢ باتفاق بين الإقليم المتأثر أو الشركات أو المؤسسات المتأثرة المنشأة بموجب القانون العام.

(٦) تنتقل إلى الاتحاد حيازات أراضى بروسيا السابقة فى المشاريع المنشأة بموجب القانون الخاص. وينظّم قانون اتحادى، قد يشذ أيضا عن هذا الحكم، التفاصيل المتعلقة بذلك.

(٧) بقدر ما تئول أصول فى تاريخ بدء سريان هذا القانون الأساسى إلى إقليم أو إلى شركة أو مؤسسة منشأة بموجب القانون العام عملاً بالفقرات (١) إلى (٣) من هذه المادة ويكون قد تم التصرف فيها بموجب قانون من قوانين الأقاليم أو عملا بقانون من هذا القبيل أو على أى نحو آخر من جانب الطرف الذى يحق له ذلك، يُعتبر أن نقل الأصول قد حدث قبل هذا التصرف.

المادة ١٣٥ أ (الالتزامات القديمة)

(١) يجوز أن تنصّ أيضا التشريعات الاتحادية التى تُسَنُّ عملا بالفقرة (٤)

من المادة ١٣٤ أو عملا بالفقرة (٥) من المادة ١٣٥ على عدم الوفاء بالالتزامات التالية، أو على الوفاء بها جزئيا فقط:

١- التزامات الرايخ، وأراضي بروسيا السابقة، أو التزامات الشركات والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب القانون العام التي لم تعد قائمة.

٢- التزامات الاتحاد، أو الشركات والمؤسسات المنشأة بموجب القانون العام، المرتبطة بنقل الأصول عملا بالمواد ٨٩ أو ٩٠ أو ١٣٤ أو ١٣٥، وأصول تلك الهيئات التي تنشأ نتيجة للإجراءات التي تتخذها الكيانات القانونية المحددة في الفقرة الفرعية ١.

٣- التزامات الأقاليم أو البلديات (أو رابطات البلديات) التي تنشأ نتيجة للإجراءات التي تكون قد اتخذتها قبل ١ أغسطس ١٩٤٥ في إطار الوظائف الإدارية التي تقع مسئوليتها على الرايخ أو المفوضة من الرايخ امتثالا لأوامر سلطات الاحتلال أو لإنهاء حالة طوارئ ناجمة عن الحرب.

(٢) تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة في المقابل على التزامات الجمهورية الديمقراطية الألمانية أو مؤسساتها فضلا عن التزامات الاتحاد، أو الشركات والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب القانون العام، المرتبطة بنقل أصول الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الاتحاد، أو الأقاليم، أو البلديات، وعلى الالتزامات الناشئة عن الإجراءات التي اتخذتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية أو مؤسساتها.

المادة ١٣٦ (أول انعقاد للبوندسرات)

(١) ينعقد البوندسرات لأول مرة في يوم انعقاد البوندستاج لأول مرة.

(٢) إلى أن يتم انتخاب أول رئيس اتحادى، يُمارس سلطاته رئيس البوندسرات. ولا تكون له سلطة البوندستاج.

المادة ١٣٧ (حق موظفى الخدمة المدنية فى ترشيح أنفسهم فى الانتخابات)

(١) يجوز، بموجب قانون، تقييد حق موظفى الخدمة المدنية، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتقاضون مرتبات، وأفراد القوات المسلحة المحترفين أو المتطوعين، والقضاة، فى ترشيح أنفسهم فى انتخابات الاتحاد، أو فى الإقليم، أو فى البلديات.

(٢) يحكم قانون انتخابى يسنُه المجلس البرلمانى انتخاب أول بوندستاج، وأول جمعية اتحادية، وأول رئيس اتحادى.

(٣) إلى أن يتم إنشاء المحكمة الدستورية الاتحادية، تمارس سلطتها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤١ المحكمة العليا الألمانية للمنطقة الاقتصادية المشتركة، التى تُصدر قراراتها وفقًا لنظامها الداخلى.

المادة ١٣٨ (هيئات الشهر العقارى فى جنوب ألمانيا)

يتطلب إدخال تغييرات فى القواعد التى تحكم مهنة مسئولى الشهر العقارى، كما هى موجودة الآن فى أقاليم بادن وبافاريا وورتمبرغ - بادن وورتمبرغ - هوهونزولرن، موافقة حكومات هذه الأقاليم.

المادة ١٣٩ (استمرار صحة أحكام تصفية النازية)

لا تتأثر بأحكام هذا القانون الأساسى الأحكام القانونية التى تُسَنُّ من أجل "تحرير الشعب الألمانى من الاشتراكية القومية والنزعة العسكرية".

المادة ١٤٠ (الأحكام المتعلقة بالجمعيات الدينية)

تشكّل أحكام المواد ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤١ من الدستور الألمانى الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ١٩١٩ جزءا لا يتجزأ من هذا القانون الأساسى.

المادة ١٤١ ("البند المتعلق ببريمن")

لا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (٣) من المادة ٧ فى أى إقليم يكون قانون الإقليم قد نص على خلاف ذلك فى ١ يناير ١٩٤٩.

المادة ١٤٢ (الحقوق الأساسية فى دساتير الأقاليم)

على الرغم من المادة ٣١، تظل أحكام دساتير الأقاليم سارية بقدر ما تكفل الحقوق الأساسية وفقًا للمواد من ١ إلى ١٨ من هذا القانون الأساسى.

المادة ١٤٢ أ (أُلغيت)

المادة ١٤٣ (الشذوذ عن القانون الأساسى)

(١) يجوز أن يشذ قانون موجود فى الأراضى المحددة فى المادة ٣ من معاهدة التوحيد عن أحكام هذا القانون الأساسى لمدة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ إذا كانت الظروف المتباينة تجعل الامتثال الكامل لتلك الأحكام أمرا مستحيلا. ولا يجوز أن يشكّل الشذوذ انتهاكا للفقرة (٢) من المادة ١٩ ويجب أن يكون غير متعارض مع المبادئ المحددة فى الفقرة (٣) من المادة ٧٩.

(٢) مسموح بالشذوذ عن أحكام الفصول الثانى والثامن والثامن أ والتاسع والعاشر والحادى عشر لمدة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٥.

(٣) على الرغم من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، تظل المادة ٤١ من معاهدة التوحيد وقواعد تنفيذها سارية أيضا بقدر ما تنص على عدم رجعية الأفعال التى تتدخل فى الحقوق المتعلقة بالملكية فى الأراضى المحددة فى المادة ٣ من هذه المعاهدة.

المادة ١٤٣ أ (خصخصة السكك الحديدية الاتحادية)

(١) للاتحاد سلطة تشريع حصرية فيما يتعلق بجميع الأمور الناجمة عن تحويل السكك الحديدية الاتحادية التى يديرها الاتحاد إلى مشاريع أعمال. وتنطبق الفقرة (٥) من المادة ٨٧ هـ بناء على ذلك. ويجوز أن يكلِّف قانونٌ الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون فى خدمة السكك الحديدية الاتحادية بتقديم خدمات للسكك الحديدية الاتحادية التى تُقام بموجب القانون الخاص دون المساس بوضعهم القانونى أو بمسئولية أرباب عملهم.

(٢) ينفِّذ الاتحاد القوانين التى تُسَنُّ عملا بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يظل الاتحاد مسئولا عن خدمات الركاب المحلية التى كانت تقدمها السكك الحديدية الاتحادية السابقة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥. وينطبق الشيء نفسه على الوظائف المقابلة لإدارة النقل بالسكك الحديدية. وينظِّم قانون اتحادى، يتطلب موافقة البوندسرات، التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١٤٣ ب (خصخصة هيئة البريد الألمانية
("Deutsche Bundespost")

(١) تتحول هيئة البريـــد الألمانيـــة (Deutsche Bundespost) الاســـتثمانية الخاصة إلى مؤسسات بموجب القانون الخاص وفقًا لقـــانون اتحـــادى. وللاتحاد سلطة التشريع الحصرية فيما يتعلق بجميع الأمور الناجمة عن هذا التحول.

(٢) يجوز انتقال حقوق الاتحاد الحصرية القائمة قبل حدوث التحـــول إلـــى مؤسسات تخلـــف هيئـــة البريـــد الألمانيـــة (Deutsche Bundespost Postdienst) وهيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية الألمانية (Deutsche Bundespost Telekom) بموجب قانون اتحادى لفترة انتقالية. ولا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن حصته التى تمثّل أغلبية فى المشروع الذى تئول إليه هيئة البريد الألمانية (Deutsche Bundespost Postdienst) إلا بعـــد خمس سنوات على الأقل من بدء نفاذ القانون. ويتطلـــب ذلـــك قانونـــا اتحاديا يخضع لموافقة البوندسرات.

(٣) تُمنح للموظفين المدنيين الاتحاديين الذين كانوا يعملون فى خدمة هيئـــة البريد الألمانيـــة (Deutsche Bundespost) وظـــائف فـــى المؤسســـات الخاصة التى تخلفها، دون المساس بوضعهم القانونى أو بمسئولية أرباب عملهم. وتمارس المؤسسات سلطة أرباب العمل. وينظم قانون اتحـــادى التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة ١٤٤ (التصديق على القانون الأساسى)

(١) يتطلب هذا القانون الأساسى تصديق برلمانات ثلثَىْ الأقاليم الألمانية التى ينطبق عليها فى بادئ الأمر.

(٢) بقدر ما يكون تطبيق هذا القانون الأساسي خاضعا لتقييدات في أي إقليم مذكور في المادة ٢٣ (منذ إلغائها) أو في أي جزء منه، يكون لذلك الإقليم أو لذلك الجزء منه الحق في إيفاد ممثلين إلى البوندستاج وفقا للمادة ٣٨ وإلى البوندسرات وفقا للمادة ٥٠.

المادة ١٤٥ (إصدار القانون الأساسي)

(١) يُقر المجلس البرلماني، بمشاركة الأعضاء الذين يمثلون برلين الكبرى، التصديق على هذا القانون الأساسي في جلسة علنية ويعتمده ويصدره.

(٢) يبدأ نفاذ هذا القانون الأساسي في نهاية اليوم الذي يصدر فيه.

(٣) يُنشر في جريدة القوانين الاتحادية.

المادة ١٤٦ (مدة سريان القانون الأساسي)

يتوقف سريان القانون الأساسي، الذي ينطبق على الشعب الألماني بأكمله منذ تحقيق وحدة ألمانيا وحريتها، في اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ دستور يعتمده الشعب الألماني بحرية.

تذييل للقانون الأساسي

مقتطفات من الدستور الألماني الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ١٩١٩

(دستور فيمار)

الديانة والجمعيات الدينية

المادة ١٣٦

(١) لا تتوقف الحقوق والواجبات المدنية والسياسية على ممارسة الحرية الدينية ولا تقيدها ممارسة الحرية الدينية.

(٢) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والأهلية لشغل المناصب العامة مستقلان عن الانتماء الديني.

(٣) لا يكون أحد ملزَما بالكشف عن معتقداته الدينية. ولا يحق للسلطات أن تتحرى عن عضوية شخص في جمعية دينية إلا بقدر ما تتوقف الحقوق أو الواجبات على ذلك أو بقدر ما يتطلب ذلك إجراء استقصاء إحصائي بموجب قانون.

(٤) لا يجوز إرغام أحد على أداء أي شعائر أو طقوس دينية، أو المشاركة في عمليات دينية، أو أداء شكل ديني من أشكال القسَم.

المادة ١٣٧

(١) لا توجد كنيسة للدولة.

(٢) حرية تكوين جمعيات دينية مكفولة. ولا يخضع اتحاد الجمعيات الدينية داخل أراضي الرايخ لأي قيود.

(٣) تنظِّم كل جمعية دينية وتدير شئونها على نحو مستقل ضمن حدود القانون الذي ينطبق عليها جميعا. وتعيِّن أشخاصا في مناصب لديها دون مشاركة الدولة أو المجتمع المدني.

(٤) تكتسب الجمعيات الدينية الصفة القانونية وفقًا لأحكام القانون المدني العامة.

(٥) تظل الجمعيات الدينية بمثابة مؤسسات بموجب القانون العام بقدر ما كان لها ذلك الوضع في الماضي. وتُمنح الجمعيات الدينية الأخرى نفس الحقوق عندما تقدم طلبا بهذا الشأن، إذا كان تكوينها وعدد أعضائها يضمنان دوامها. وفي حالة اتحاد جمعيتين دينيتين منشأتين بموجب القانون العام، أو أكثر من جمعيتين، في منظمة واحدة، فإنها تشكِّل أيضا مؤسسة بموجب القانون العام.

(٦) يحق للجمعيات الدينية التى تعتبر مؤسسات بموجب القانون العام أن تفرض ضرائب على أساس قوائم الضرائب المدنية وفقًا لقانون الإقليم.

(٧) تكون للرابطات التى يتمثل هدفها فى تبنّى عقيدة فلسفية نفس وضع الجمعيات الدينية.

(٨) تكون من اختصاص تشريعات الأقاليم أى عملية تنظيم أخرى تلزم لتنفيذ هذه الأحكام.

المادة ١٣٨

(١) تلغى تشريعات الأقاليم حقوق الجمعيات الدينية فى الحصول على إعانات عامة على أساس عقد قانونى أو فى الحصول على منح خاصة. ويحدد الرايخ المبادئ التى تحكم هذا الإلغاء.

(٢) حقوق الملكية، وغيرها من حقوق الجمعيات أو الرابطات الدينية المتعلقة بمؤسساتها وأصولها الأخرى المخصصة لأغراض العبادة أو التعليم أو الخير، مكفولة.

المادة ١٣٩

تظل أيام الأحد والعطلات الرسمية التى تعترف بها الدولة مشمولة بحماية القانون باعتبارها أيام راحة من العمل ولتجديد النشاط الروحى.

المادة ١٤١

بقدر ما توجد حاجة إلى الخدمات الدينية والرعاوية الكَنَسيَّة، مسموح فى الجيش وفى المستشفيات وفى السجون، أو فى المؤسسات العامة الأخرى، بأن تقدم الجمعيات الدينية هذه الخدمات، ولكن دون إجبار من أى نوع كان.

دستور جمهورية الصين الشعبية
الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٢

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

جمهورية الصين الشعبية دولة اشتراكية تخضع لدكتاتورية الشعب الديمقراطية بقيادة الطبقة العاملة وتقوم على أساس تحالف العمال والفلاحين.

والنظام الاشتراكى هو النظام الأساسى لجمهورية الصين الشعبية. ومحظور تخريب النظام الاشتراكى من جانب أى منظمة أو فرد.

المادة ٢

كل السلطة فى جمهورية الصين الشعبية ملك للشعب.

والأجهزة التى يُمارس الشعب سلطة الدولة من خلالها هى المؤتمر الشعبى الوطنى والمؤتمرات الشعبية المحلية على مختلف المستويات.

ويدير الشعب شئون الدولة كما يدير الشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال قنوات شتى وبطرائق شتى وفقًا للقانون.

المادة ٣

تُطبق أجهزة الدولة فى جمهورية الصين الشعبية مبدأ المركزية الديمقراطية.

وتُقام المؤتمرات الشعبية الوطنية والمؤتمرات الشعبية المحلية على مختلف المستويات من خلال انتخابات ديمقراطية. وهى مسئولة أمام الشعب وتخضع لرقابته.

وتُنشئ المؤتمرات الشعبية الوطنية جميع أجهزة الدولة الإدارية والقضائية والنيابية العامة وتكون تلك الأجهزة مسئولة أمامها وتعمل تحت إشرافها.

ويكون مبدأ الإطلاق الكامل لمبادرة وحماس السلطات المحلية تحت القيادة الموحَّدة للسلطات المركزية هو المبدأ الذى يوجِّه تقسيم الوظائف والسلطات بين أجهزة الدولة المركزية وأجهزتها المحلية.

المادة ٤

تتساوى جميع القوميات فى جمهورية الصين الشعبية. وتحمى الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للقوميات التى تُمثل أقلية وتُناصر وتُنمِّى علاقة المساواة والوحدة وتبادل المساعدة بين جميع القوميات الموجودة فى الصين. ومحظور التمييز ضد أى قومية أو قمعها، ومحظورة أى أفعال تقوِّض وحدة القوميات أو تحرِّض على انفصالها.

وتساعد الدولة المناطق التى تقطنها قوميات تمثِّل أقلية على التعجيل بتنميتها الاقتصادية والثقافية وفقًا لخصائص واحتياجات مختلف القوميات التى تُمثل أقلية.

ويُمارَس الاستقلال الذاتى الإقليمى فى المناطق التى تعيش فيها قوميات تمثِّل أقلية داخل مجتمعات متلاصقة، وتُقام فى هذه المناطق أجهزة الحكم الذاتى من أجل ممارسة حق الاستقلال الذاتى. والمناطق الوطنية المستقلة ذاتيا تُشكِّل جميعها أجزاء ثابتة من جمهورية الصين الشعبية.

ولأفراد جميع القوميات حرية استخدام وتنمية لغتهم المنطوقة والمكتوبة الخاصة بهم، والحفاظ على أساليب حياتهم وعاداتهم أو تعديلها.

المادة ٥

تحرص الدولة على وحدة وكرامة النظام القانونى الاشتراكى.

ولا يجوز أن يتعارض أى قانون أو أى قواعد أو أنظمة إدارية أو محلية مع الدستور.

ويجب أن تلتزم بالدستور وبالقانون أجهزة الدولة جميعها، والقوات المسلحة، والأحزاب السياسية والمنظمات العامة جميعها، والمؤسسات والمشاريع جميعها. ويجب التحقيق فى جميع الأفعال التى تُشكِّل انتهاكاً للدستور وللقانون.

ولا يجوز منح أى منظمة أو أى فرد امتياز أن يكون فوق الدستور وفوق القانون.

المادة ٦

أساس النظام الإقتصادى الاشتراكى لجمهورية الصين الشعبية هو الملكية العامة الإشتراكية لوسائل الإنتاج، أى ملكية الشعب بأكمله وملكية العاملين الجماعية.

ويُلغى نظامُ الملكية العامة الاشتراكية نظامَ استغلال الإنسان للإنسان، ويُطبّق مبدأ "مِنْ كلٍ فرد حسب قدرته، إلى كل فرد حسب عمله".

المادة ٧

اقتصاد الدولة هو قطاع الاقتصاد الاشتراكى الذى يخضع لملكية الشعب بأكمله، وهو القوة الرئيسية فى الاقتصاد الوطنى. وتكفل الدولة توطيد أركان اقتصاد الدولة ونموه.

المادة ٨

كميونات الشعب الريفية وتعاونيات المنتجين الزراعيين والأشكال الأخرى للاقتصاد التعاونى، من قبيل تعاونيات المنتجين والإمداد والتسويق والائتمان والمستهلكين، ملك لقطاع الاقتصاد الاشتراكى وتخضع للملكية الجماعية من العاملين. ويملك العاملون الأعضاء فى الجماعيات الاقتصادية الريفية، فى نطاق الحدود التى ينص عليها القانون، الحق فى أن يزرعوا قِطَعًا خاصة من الأراضى الزراعية وأراضى التلال، وفى أن يُمارسوا الإنتاج الأسرى المعيشى الجانبى، وفى أن يقوموا بتربية ماشية مملوكة ملكية خاصة.

ومختلف أشكال الاقتصاد التعاونى فى المدن والبلدات، من قبيل الأشكال الموجودة فى مجالات الحِرَف اليدوية والصناعية والبناء والنقل والتجارة والخدمات، مِلْكٌ جميعها لقطاع الاقتصاد الاشتراكى وتخضع لملكية جماعية من العاملين.

وتحمى الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للجماعيات الاقتصادية الحضرية والريفية وتشجِّع الاقتصاد الجماعى وتوجِّهه وتساعد على نموه.

المادة ٩

تملك الدولة، أى يملك الشعب بأكمله، الموارد المعدنية والمياه والغابات والجبال والمراعى والأراضى غير المستصلحة والشواطئ وغيرها من الموارد الطبيعية، باستثناء الغابات والجبال والمراعى والأراضى غير المستصلحة والمناطق التى تملكها الجماعيات وفقًا للقانون.

وتكفل الدولة استخدام الموارد الطبيعية استخداما رشيدا وتحمى الحيوانات والنباتات النادرة. ومحظورٌ الاستيلاء على أى موارد طبيعية أو إلحاق الضرر بها من جانب أى منظمة أو فرد بأى وسيلة كانت.

المادة ١٠

تملك الدولة الأراضى الموجودة فى المدن.

وتملك الجماعيات الأراضى الموجودة فى المناطق الريفية وضواحيها باستثناء الأجزاء التى تملكها الدولة وفقًا للقانون، وتملك الجماعيات أيضا مواقع المساكن وقطع الأراضى الزراعية وأراضى التلال الخاصة.

ويجوز للدولة أن تستولى، للصالح العام، على أراضٍ لكى تستخدمها وفقًا للقانون.

ولا يجوز لأى منظمة أو لأى فرد الاستيلاء على أرض أو شراؤها أو بيعها أو تأجيرها أو المشاركة على أى نحو آخر فى نقل ملكيتها بطرائق غير مشروعة.

ويجب على جميع المنظمات والأفراد الذين يستخدمون الأراضى أن يستخدموها استخداما رشيدا.

المادة ١١

يكمّل الاقتصاد الفردى للعاملين فى الحضر والريف، الذى يُمارس فى إطار الحدود التى ينص عليها القانون، الاقتصادَ العامَّ الاشتراكى. وتحمى الدولة حقوق الاقتصاد الفردى ومصالحه المشروعة.

وتوجّه الدولة الاقتصاد الفردى وتُساعده وتشرف عليه بممارسة رقابة إدارية عليه.

المادة ١٢

الملكية العامة الاشتراكية ملكية مقدسة ولها حرمتها.

وتحمى الدولة الملكية العامة الاشتراكية. ومحظور الاستيلاء على ملكية الدولة أو على الملكية الجماعية أو إلحاق الضرر بها من جانب أى منظمة أو من جانب أى فرد بأى وسيلة كانت.

المادة ١٣

تحمى الدولة حق المواطنين فى أن يكون لهم دخل ومدخرات ومساكن مكتسَبة بطرق مشروعة وأن تكون لهم ممتلكات أخرى مشروعة.

وتحمى الدولة بموجب القانون حق المواطنين فى أن يرثوا ممتلكات خاصة.

المادة ١٤

تعمل الدولة بصفة مستمرة على زيادة إنتاجية العمل، وعلى تحسين النتائج الاقتصادية، وعلى تطوير قوى الإنتاج بتعزيز حماس العاملين، ورفع مستوى مهارتهم التقنية، ونشر العلم والتكنولوجيا المتقدمين، وتحسين نُظُم الإدارة الاقتصادية وتشغيل وتنظيم المشاريع، وإقامة نظام اشتراكى للمسئولية بأشكال شتى، وتحسين تنظيم العمل.

تمارس الدولة الاقتصاد الشديد فى النفقات وتكافح التبديد.

وتُقسِّم الدولة تقسيما صحيحا التراكم والاستهلاك، وتولى اهتماما لمصالح الجماعيات والفرد وكذلك الدولة، وتحسِّن تدريجيا، على أساس التوسع فى الإنتاج، حياة الناس المادية والثقافية.

المادة ١٥

تُمارس الدولة التخطيط الاقتصادى على أساس الملكية العامة الاشتراكية. وتكفل نمو الاقتصاد الوطنى نموًّا متناسبا ومنسقا عن طريق

تحقيق التوازن العام بين التخطيط الاقتصادى والدور التكميلى للتنظيم من جانب السوق.

ومحظور الإخلال بسير الاقتصاد الاجتماعى سيرا منتظما أو إحداث خلل فى الخطة الاقتصادية للدولة من جانب منظمة أو فرد.

المادة ١٦

تكون لمؤسسات الدولة سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتشغيل والإدارة فى إطار الحدود التى ينص عليها القانون، بشرط أن تخضع للقيادة الموحدة من جانب الدولة وتفى بجميع التزاماتها بموجب خطة الدولة.

وتُمارس مؤسسات الدولة الإدارة الديمقراطية من خلال العمال والموظفين وبطرائق أخرى وفقًا للقانون.

المادة ١٧

تكون للمنظمات الاقتصادية الجماعية سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بإدارة الأنشطة الاقتصادية المستقلة، بشرط أن تقبل توجيه خطة الدولة وتلتزم بالقوانين ذات الصلة.

وتُمارس المنظمات الاقتصادية الجماعية الإدارة الديمقراطية وفقًا للقانون، مع تولِّى هيئة عمالها بأكملها انتخاب أو إقالة مديريها وقيامها بالبت فى القضايا الرئيسية المتعلقة بالتشغيل والإدارة.

المادة ١٨

تسمح جمهورية الصين الشعبية للمؤسسات الأجنبية، وللمنظمات الاقتصادية الأجنبية الأخرى، وللأفراد الأجانب، بالاستثمار فى الصين

وبالدخول فى أشكال مختلفة للتعاون الاقتصادى مع المؤسسات الصينية ومع غيرها من المنظمات الاقتصادية وفقًا لقانون جمهورية الصين الشعبية.

ويلتزم بقانون جمهورية الصين الشعبية جميع المؤسسات الأجنبية وغيرها من المنظمات الاقتصادية الأجنبية الموجودة فى الصين، فضلا عن المشاريع المشتركة التى تُقام باستثمارات صينية وأجنبية فى الصين، ويحمى قانون جمهورية الصين الشعبية حقوقها ومصالحها المشروعة.

المادة ١٩

تُقيم الدولة مشاريع تعليمية اشتراكية وتعمل على رفع المستوى العلمى والثقافى للأمة بأكملها.

وتُدير الدولة المدارس بمختلف أنواعها، وتجعل التعليم الابتدائى إلزاميا وعامًّا، وتطوِّر التعليم الثانوى والمهنى والعالى، وتنهض بالتعليم قبل سِنِّ الالتحاق بالمدرسة.

وتقوم الدولة بتنمية المرافق التعليمية بمختلف أنواعها من أجل القضاء على الأمية وتوفير التعليم السياسى والثقافى والعلمى والتقنى والمهنى للعمال والفلاحين وموظفى الدولة وغيرهم من العاملين. وتشجِّع الناس على التعلُّم عن طريق الدراسة الذاتية.

وتشجِّع الدولة المنظمات الاقتصادية الجماعية، ومؤسسات الدولة ومشاريعها، وغيرها من القوى الاجتماعية، على إقامة مؤسسات تعليمية من مختلف الأنواع وفقًا للقانون.

وتشجِّع الدولة استخدام لهجة البوتنغوا (لهجة مشتركة تستند إلى طريقة بيجين فى النطق) على نطاق البلد.

المادة ٢٠

تشجّع الدولة تطوير العلوم الطبيعية والاجتماعية، وتنشر المعرفة العلمية والتقنية، وتُثنى وتكافئ على الإنجازات فيما يتعلق بالبحوث العلمية وتُثنى وتكافئ على الاكتشافات والاختراعات التكنولوجية أيضا.

المادة ٢١

تطوّر الدولة الخدمات الطبية والصحية، وتشجّع الطب الحديث والطب الصينى التقليدى، وتشجّع وتدعم إقامة مرافق طبية وصحية شتى بواسطة الجماعيات الاقتصادية الريفية، ومؤسسات الدولة ومشاريعها ومنظمات الأحياء، وتشجّع أنشطة النظافة العامة ذات الطابع الجماعى، وذلك كله من أجل حماية صحة الناس.

وتطوّر الدولة التربية البدنية وتنهض بالأنشطة الرياضية الجماعية من أجل بناء قوة الناس الجسدية.

المادة ٢٢

تشجّع الدولة بتنمية الآداب والفنون والمشاريع الصحفية والإذاعية والتلفزيونية، وخدمات النشر والتوزيع، والمكتبات، والمتاحف، والمراكز الثقافية، وغيرها من المشاريع الثقافية التى تخدم الناس والاشتراكية، وترعى الأنشطة الثقافية الجماهيرية.

وتحمى الدولة الأماكن ذات الأهمية الطبيعية والتاريخية، والآثار الثقافية القيّمة، وغيرها من بنود تراث الصين التاريخى والثقافى.

المادة ٢٣

تُدرِّب الدولة الأفراد المتخصصين في جميع الميادين الذين يخدمون الاشتراكية، وتعمل على زيادة عدد المثقفين وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإتاحة المجال كاملا لقيامهم بدورهم في التحديث الاشتراكي.

المادة ٢٤

تُعزِّز الدولة بناء الحضارة الروحية الاشتراكية من خلال نشر تلقين المُثُل العليا والأخلاقيات، ونشر التعليم العامّ والتثقيف بشأن الانضباط والنظام القانوني، والترويج لوضع قواعد للسلوك وتعهدات مشتركة من جانب مختلف فئات الشعب في المناطق الحضرية والريفية والترويج للتقيُّد بتلك القواعد.

وتدعو الدولة إلى الفضائل المتعلقة بالمواطنة والمتمثلة في حُب الوطن، وحُب الشعب، وحُب العمل، وحُب الاشتراكية، وتلقِّن الناس الوطنية والجماعية والدولية والشيوعية والمادية الجدلية والتاريخية، وتكافح الأفكار الرأسمالية والإقطاعية وغيرها من الأفكار البائدة.

المادة ٢٥

تدعو الدولة إلى تنظيم الأسرة لكي يتواءم النمو السكاني مع خُطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٢٦

تحمي الدولة وتحسِّن البيئة المعيشية والبيئة الإيكولوجية، وتمنع وتعالج التلوث وغيره من الأخطار العامة.

وتنظِّم الدولة وتشجِّع زراعة الغابات وحماية الغابات.

المادة ٢٧

تطبّق أجهزة الدولة جميعها مبدأ الإدارة البسيطة ذات الكفاءة، ونظـام المسئولية عن العمل، ونظام تدريب الموظفين وتقييم عملهم من أجل تحسين نوعية عملهم وكفاءتهم بصفة مستمرة ومن أجل مكافحة البيروقراطية.

يجب أن تعتمد أجهزة الدولة جميعها ويعتمد موظفوها أجمعين علـى مساندة الشعب، وأن يبقوا علـى اتصـال وثيـق بـه، وأن يراعـوا آراءه واقتراحاته، وأن يقبلوا رقابته ويعملوا جاهدين على خدمته.

المادة ٢٨

تُحافظ الدولة على النظام العامّ وتقمع الأنشطة التى تمثّل خيانة عظمى وغيرها من أنشطة الثورة المضادة، وتُعاقب على الأفعـال التـى تعـرّض للخطر الأمنَ العامَّ وتُخِلُّ بالاقتصاد الاشتراكى وعلى غير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وتُعاقب المجرمين وتعمل على تقويمهم.

المادة ٢٩

القوات المسلحة لجمهورية الصين الشعبية مِلك للشعب. ومهامُّها هـى تعزيز الدفاع الوطنى، ومقاومة العدوان، والدفاع عن أرض الوطن، وصون العمل السلمى للشعب، والمشاركة فى الإعمار الوطنى، والعمل بكـدٍّ علـى خدمة الشعب.

وتُعزز الدولة الروح الثورية للقوات المسلحة وتحديثها وتنظيمها مـن أجل زيادة قدرات الدفاع الوطنى.

المادة ٣٠

يكون التقسيم الإدارى لجمهورية الصين الشعبية كما يلى:

(١) ينقسم البلد إلى مقاطعات، ومناطق مستقلة ذاتيا، وبلديات تخضع لإدارة الحكومة المركزية مباشرة.

(٢) تنقسم المقاطعات والمناطق المستقلة ذاتيا إلى محافظات مستقلة ذاتيا، وأقاليم مستقلة ذاتيا، ومدن.

(٣) تنقسم الأقاليم والأقاليم المستقلة ذاتيا إلى بلدات وبلدات قومية ومدن صغيرة.

وتنقسم البلديات الخاضعة للحكومة المركزية مباشرة وغيرها من المدن الكبيرة إلى مناطق وأقاليم. وتنقسم المحافظات المستقلة ذاتيا إلى أقاليم، وأقاليم مستقلة ذاتيا، ومدن.

وجميع المناطق المستقلة ذاتيا، والمحافظات المستقلة ذاتيا، والأقاليم المستقلة ذاتيا، هى أجزاء من الوطن مستقلة ذاتيا.

المادة ٣١

يجوز للدولة أن تُنشئ مناطق إدارية خاصة عند الضرورة. وينصُّ القانون الذى يَسِنه المؤتمر الشعبى الوطنى على النظم التى تقام فى المناطق الإدارية الخاصة فى ضوء الظروف المحددة.

المادة ٣٢

تحمى جمهورية الصين الشعبية الحقوق والمصالح المشروعة للأجانب داخل الأراضى الصينية، ويجب على الأجانب فى أثناء وجودهم فى الأراضى الصينية أن يلتزموا بقانون جمهورية الصين الشعبية.

ويجوز لجمهورية الصين الشعبية أن تمنح حق اللجوء للأجانب الذين يطلبونه لأسباب سياسية.

الفصل الثانى
حقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية

المادة ٣٣

جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية جمهورية الصين الشعبية هم مواطنو جمهورية الصين الشعبية.

وجميع مواطنى جمهورية الصين الشعبية متساوون أمام القانون.

ويتمتع كل مواطن بالحقوق، ويجب فى الوقت نفسه أن يؤدى الواجبات، التى ينص عليها الدستور والقانون.

المادة ٣٤

يحق لجميع مواطنى جمهورية الصين الشعبية الذين بلغوا من العمر ١٨ عاما أن يصوتوا وأن يرشحوا أنفسهم فى الانتخابات، بصرف النظر عن القومية أو العنصر أو الجنس أو المهنة أو الخلفية الأسرية أو العقيدة الدينية أو التعليم أو الوضع من حيث الملكية أو مدة الإقامة، وذلك باستثناء الأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية وفقا للقانون.

المادة ٣٥

يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية الكلام والصحافة والتجمع وتكوين الرابطات وتنظيم المواكب والتظاهر.

المادة ٣٦

يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية العقيدة الدينية.

ولا يجوز لأى جهاز من أجهزة الدولة أو لأى منظمة عامة أو لأى فرد أن يُرغم مواطنين على الإيمان، أو على عدم الإيمان، بأى ديانة، ولا يجوز لأى منهم أن يميِّز ضد المواطنين الذين يؤمنون بأى ديانة أو لا يؤمنون بأى ديانة.

وتحمى الدولة الأنشطة الدينية المعتادة. ولا يجوز لأحد أن يستغل الديانة من أجل ممارسة أنشطة تُخِلُّ بالنظام العامّ، أو تُلحق الضرر بصحة المواطنين، أو تتعارض مع نظام الدولة التعليمى.

ولا تخضع الهيئات الدينية والشئون الدينية لأى سيطرة أجنبية.

المادة ٣٧

الحرية الشخصية لمواطنى جمهورية الصين الشعبية لها حرمتها.

ولا يجوز إلقاء القبض على أى مواطن إلا بموافقة أو بقرار من هيئة نيابة عامة شعبية أو بقرار من محكمة شعبية، ويجب أن يقوم جهاز من أجهزة الأمن العام بعملية إلقاء القبض.

ومحظور أى حرمان للمواطنين من حريتهم الشخصية أو أى تقييد غير مشروع لحريتهم الشخصية عن طريق الحبس أو أى وسائل أخرى، ومحظور تفتيش المواطنين تفتيشا غير قانونى.

المادة ٣٨

الكرامة الشخصية لمواطنى جمهورية الصين الشعبية لهـا حرمتهـا. وعبارات السباب والقذف، والاتهامات الكاذبة أو التلفيقـات الموجَّهـة إلـى المواطنين بأى وسيلة كانت، محظورة.

المادة ٣٩

مساكن مواطنى جمهورية الصين الشعبية لها حرمتها. ومحظور القيام بعمليات تفتيش أو مداهمة لمسكن أى مواطن بطريقة غير قانونية.

المادة ٤٠

يحمى القانون حرية وخصوصية مراسلات مواطنى جمهورية الصين الشعبية. ولا يجوز لأى منظمة أو لأى فرد، استنادا إلى أى أساس، أن يمس حرية وخصوصية مراسلات المواطنين إلا فى الحالات التـى يجـوز فيهـا لأجهزة الأمن العام أو لأجهزة النيابة العامة فرض رقابة على المراسـلات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون لتلبية احتياجات أمن الدولة أو احتياجات التحقيق فى جرائم جنائية.

المادة ٤١

يحق لمواطنى جمهورية الصين الشعبية انتقاد أى جهاز مـن أجهـزة الدولة أو أى موظف من موظفيه وتقـديم اقتراحـات لأى منهمـا. ويحـق للمواطنين أن يقدموا إلى أجهزة الدولة المختصة شكاوى واتهامات بخصوص انتهاك القانون أو التقصير فى أداء الواجب من جانب أى جهاز من أجهـزة الدولة أو من جانب أى موظف من موظفيه، أو أن يكشفوا عن ذلك الانتهاك، ولكن من المحظور اختلاق أو تشويه الحقائق بهدف التشهير أو التلفيق.

وفى حالة تقديم شكاوى من المواطنين أو توجيه اتهامات منهم أو قيامهم بعمليات كشف، يجب على جهاز الدولة المعنىّ أن يتعامل مع تلك الشكاوى أو الاتهامات أو عمليات الكشف تعاملا يتسم بالإحساس بالمسئولية بعد التأكد من الحقائق. ولا يجوز لأحد أن يخفى هذه الشكاوى أو الاتهامات أو عمليات الكشف، أو أن ينتقم من المواطنين الذين قدموا تلك الشكاوى أو وجهوا تلك الاتهامات أو قاموا بعمليات الكشف هذه.

ويحق للمواطنين الذين يتكبدون خسائر من خلال المساس بحقوقهم كمواطنين من جانب أى جهاز من أجهزة الدولة أو من جانب أى موظف فى أى جهاز من أجهزة الدولة أن يحصلوا على تعويض وفقًا للقانون.

المادة ٤٢

لمواطنى جمهورية الصين الشعبية الحق فى العمل وعليهم أيضا واجب أن يعملوا.

تُهيِّئ الدولة، باستخدام مختلف القنوات، الظروف المواتية للعمالة، وتُعزز حماية العمل، وتحسِّن ظروف العمل، وتقوم، استنادا إلى توسُّع الإنتاج، بزيادة أجر العمل وبزيادة الاستحقاقات الاجتماعية.

والعمل واجب نبيل على كل مواطن قادر جسديا. وينبغى لجميع العاملين فى مؤسسات الدولة وفى الجماعيات الاقتصادية الحضرية والريفية أن يؤدوا واجباتهم بموقف يتوافق مع وضعهم كأسياد للبلد. وتشجِّع الدولة المنافسة الاشتراكية فى العمل، وتُثنى على العمال النموذجيين والمتقدمين وتكافئهم. وتشجِّع الدولة المواطنين على المشاركة فى العمل الطوعى.

وتوفِّر الدولة التدريب المهنى اللازم للمواطنين قبل توظيفهم.

المادة ٤٣

يحق للعاملين فى جمهورية الصين الشعبية الحصول على راحة.

وتقوم الدولة بزيادة مرافق الراحة وتجديد النشاط للعاملين، وتنص على ساعات العمل وعلى إجازات للعمال والموظفين.

المادة ٤٤

تنص الدولة بموجب القانون على نظام تقاعد العمال والموظفين فى المؤسسات والمشاريع وأيضا لموظفى أجهزة الدولة. وتكفل الدولة ويكفل المجتمع سُبُل عيش المتقاعدين.

المادة ٤٥

يحق لمواطنى جمهورية الصين الشعبية الحصول على مساعدة مادية من الدولة ومن المجتمع فى شيخوختهم أو مرضهم أو إعاقتهم. وتُنشئ الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والإغاثة الاجتماعية والخدمات الطبية والصحية اللازمة لتمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق.

وتكفل الدولة ويكفل المجتمع سُبُل عيش أفراد القوات المسلحة المعوقين، ويوفران معاشات لأسر الشهداء، ويمنحان معاملة تفضيلية لأسر الأفراد العسكريين.

وتساعد الدولة ويساعد المجتمع على اتخاذ الترتيبات اللازمة لعمل المواطنين المكفوفين والصمّ - البُكم وغيرهم من المواطنين المعوقين، ولضمان سبُل العيش والتعليم لهم.

المادة ٤٦

على مواطني جمهورية الصين الشعبية واجب الحصول على تعليم ولهم أيضا الحق في ذلك.

وتُشجّع الدولة نماء الأطفال وصغار السن أخلاقيا وفكريا وبدنيا نماءً شاملا.

المادة ٤٧

لمواطني جمهورية الصين الشعبية حرية الانخراط في الإبداع العلمي والبحثي والأدبي والفني وفي غير ذلك من المساعي الثقافية. وتشجّع الدولة وتساعد المساعي الخلاّقة التي تفضي إلى تحقيق مصالح الشعب ويقوم بها مواطنون في مجالات التعليم والعلم والتكنولوجيا والأدب والفن وغير ذلك من المجالات الثقافية.

المادة ٤٨

تتمتع المرأة في جمهورية الصين الشعبية بحقوق على قدم المساواة بالرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بما في ذلك الحياة الأسرية.

وتحمي الدولة حقوق ومصالح المرأة، وتطبق مبدأ تساوي الأجر مقابل العمل المتساوي بالنسبة إلى الرجل والمرأة على السواء، وتدرِّب وتختار كوادر من بين النساء.

المادة ٤٩

تحمي الدولة الزواج والأسرة والأم والطفل.

وعلى كل من الزوج والزوجة واجب ممارسة تنظيم الأسرة.

وعلى الوالدين واجب تنشئة وتعليم أولادهم القصَّر، وعلى الأولاد الذين بلغوا سنّ الرشد واجب التكفُّل بوالديهم ومساعدتهم.

ومحظور انتهاك حرية الزواج. كما أن إساءة معاملة المسنّين والمرأة والطفل محظورة.

المادة ٥٠

تحمى جمهورية الصين الشعبية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين الصينيين المقيمين فى الخارج وتحمى الحقوق والمصالح المشروعة للصينيين فى الخارج العائدين وكذلك الحقوق والمصالح المشروعة لأفراد أسر المواطنين الصينيين المقيمين فى الخارج.

المادة ٥١

لا يجوز أن تَمَسَّ ممارسة مواطنى جمهورية الصين الشعبية لحرياتهم وحقوقهم بمصالح الدولة أو بمصالح المجتمع أو بمصالح الجماعيات، أو بالحريات والحقوق المشروعة للمواطنين الآخرين.

المادة ٥٢

على مواطنى جمهورية الصين الشعبية واجب صون وحدة البلد ووحدة جميع قومياته.

المادة ٥٣

يجب على مواطنى جمهورية الصين الشعبية التقيُّد بالدستور والقانون، والحفاظ على أسرار الدولة، وحماية الملكية العامة، والتقيُّد بنظام العمل وبالنظام العام، واحترام الأخلاقيات الاجتماعية.

المادة ٥٤

على مواطنى جمهورية الصين الشعبية واجب صون أمن الوطن وشرفه ومصالحه، ويجب أن لا يرتكبوا أفعالا تلحق الضرر بأمن الوطن وبشرفه وبمصالحه.

المادة ٥٥

على كل مواطن من مواطنى جمهورية الصين الشعبية التزام مقدّس بالدفاع عن الوطن وصدّ العدوان عليه.

وعلى مواطنى جمهورية الصين الشعبية الواجب المشرّف المتمثّل فى أداء الخدمة العسكرية والانضمام إلى المليشيا وفقًا للقانون.

المادة ٥٦

على مواطنى جمهورية الصين الشعبية واجب دفع ضرائب وفقًا للقانون.

الفصل الثالث
هيكل الدولة

الباب الأول
المؤتمر الشعبى الوطنى

المادة ٥٧

المؤتمر الشعبى الوطنى لجمهورية الصين الشعبية هو أعلى جهاز من أجهزة سلطة الدولة. وهيئته الدائمة هى اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى.

المادة ٥٨

يُمارس المؤتمر الشعبي الوطني ولجنته الدائمة سلطة الدولة التشريعية.

المادة ٥٩

يتكون المؤتمر الشعبي الوطني من نواب تنتخبهم المقاطعات، والمناطق المستقلة ذاتيا، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، والقوات المسلحة. ويحق لجميع القوميات التي تمثل أقلية أن يكون لها تمثيل.

وتُجري اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني انتخابات نواب المؤتمر.

وينصُّ القانون على عدد النواب في المؤتمر الشعبي الوطني وعلى طريقة انتخابهم.

المادة ٦٠

يُنتخب المؤتمر الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.

وقبل شهرين من انتهاء مدة ولاية المؤتمر الشعبي الوطني، يجب أن تكفل لجنته الدائمة إتمام عملية انتخاب نواب المؤتمر الشعبي الوطني التالي. وإذا حالت ظروف استثنائية دون إجراء هذه الانتخابات، يجوز تأجيلها بقرار يُتخذ بأغلبية أصوات أكثر من ثلثيْ أعضاء اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني القائم، ويجوز تمديد مدة ولاية المؤتمر الشعبي الوطني القائم. ويجب إتمام انتخابات نواب المؤتمر الشعبي الوطني التالي في غضون عام واحد بعد انتهاء هذه الظروف الاستثنائية.

المادة ٦١

يجتمع المؤتمر الشعبى الوطنى فى دورة انعقاد واحدة سنويا وتدعو لجنته الدائمة إلى انعقاده. ويجوز دعوة المؤتمر الوطنى الشعبى إلى الانعقاد فى دورة فى أى وقت ترى اللجنة الدائمة وجود ضرورة لذلك، أو متى اقترح أكثر من خمس نواب المؤتمر الشعبى الوطنى ذلك.

وينتخب المؤتمرُ الشعبى الوطنى، عند اجتماعه، هيئةَ رئاسة لإدارة دورته.

المادة ٦٢

يُمارس المؤتمر الشعبى الوطنى الوظائف والسلطات التالية:

(١) تعديل الدستور.

(٢) الإشراف على إنفاذ الدستور.

(٣) سَنّ وتعديل النُظُم الأساسية المتعلقة بالجرائم الجنائية والشئون المدنية وأجهزة الدولة وغيرها من المسائل.

(٤) انتخاب رئيس ونائب رئيس جمهورية الصين الشعبية.

(٥) البتّ فى اختيار رئيس مجلس الدولة بناء على ترشيح من رئيس جمهورية الصين الشعبية، والبتّ فى اختيار نواب رئيس مجلس الدولة، وأعضاء مجلس الدولة، والوزراء المسئولين عن الوزارات أو اللجان، والمراجع العامّ للحسابات، والأمين العامّ لمجلس الدولة بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الدولة.

(٦) انتخاب رئيس اللجنة العسكرية المركزية والبت، بناء على ترشيحه، فى اختيار جميع الأعضاء الآخرين فى اللجنة العسكرية المركزية.

(٧) انتخاب رئيس محكمة الشعب العليا.

(٨) انتخاب النائب العامّ فى هيئة النيابة العامة الشعبية العليا.

(٩) دراسة واعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وتقارير تنفيذها.

(١٠) دراسة واعتماد ميزانية الدولة وتقارير تنفيذها.

(١١) تعديل أو إلغاء القرارات غير الصحيحة الصادرة عن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى.

(١٢) الموافقة على إقامة المقاطعات، والمناطق المستقلة ذاتيا، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية.

(١٣) البتّ فى إنشاء مناطق إدارية خاصة والنظم التى تُقام فيها.

(١٤) البتّ فى مسائل الحرب والسلام.

(١٥) ممارسة أى وظائف وسلطات أخرى باعتباره أعلى جهاز من أجهزة سلطة الدولة.

المادة ٦٣

للمؤتمر الشعبى الوطنى سلطة إقالة الأشخاص التالى ذكرهم:

(١) رئيس جمهورية الصين الشعبية ونائب رئيسها.

(٢) رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس مجلس الدولة وأعضاء مجلس الدولة والوزراء المسئولين عن الوزارات أو اللجان والمراجع العامّ للحسابات والأمين العامّ لمجلس الدولة.

(٣) رئيس اللجنة العسكرية المركزية وغيره من أعضاء اللجنة.

(٤) رئيس محكمة الشعب العليا.

(٥) النائب العامّ فى هيئة النيابة العامة الشعبية العليا.

المادة ٦٤

تقترح اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى أو يقترح أكثر من خُمس نواب المؤتمر الشعبى الوطنى التعديلات على الدستور وتعتمد بأغلبية أصوات أكثر من ثلثَىْ جميع نواب المؤتمر.

وتُعتمد النُظُم الأساسية والقرارات بأغلبية أصوات أكثر من نصف جميع نواب المؤتمر الشعبى الوطنى.

المادة ٦٥

تتكون اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى من الأشخاص التالى ذكرهم: رئيس، ونواب للرئيس، وأمين عامّ، وأعضاء.

ويحق للقوميات التى تُمثّل أقلية أن يكون لها تمثيل فى اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى.

وينتخب المؤتمر الشعبى الوطنى جميع أعضاء لجنته الدائمة، وتكون له صلاحية إقالتهم.

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى أن يشغل أى منصب فى أى جهاز من أجهزة الدولة الإدارية أو القضائية أو النيابية.

المادة ٦٦

تُنتخب اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطني لـنفس مـدة انتخـاب المؤتمر الشعبى الوطنى، وتُمارس وظائفها وسلطاتها إلى أن ينتخب المؤتمر الشعبى الوطنى التالى لجنة دائمة جديدة.

ولا يجوز لرئيس ونواب رئيس اللجنة الدائمة أن يعملوا أكثـر مـن مدتين متتاليتين.

المادة ٦٧

تمارس اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى الوظـائف والسـلطات التالية:

(١) تفسير الدستور والإشراف على إنفاذه.

(٢) سَنّ وتعديل النُظم الأساسية باستثناء تلك التى ينبغى أن يسنّها المؤتمر الشعبى الوطنى.

(٣) القيام، عندما لا يكون المؤتمر الشعبى الوطنى في حالة انعقاد، بسَـنّ ملحقات وتعديلات جزئية للنظم الأساسية التى يسنها المؤتمر الشـعبى الوطنى بشرط أن لا تتعارض مع المبـادئ الأساسـية لتلـك الـنظم الأساسية.

(٤) تفسير النُظُم الأساسية.

(٥) القيام، عندما لا يكون المؤتمر الشعبى الوطنى فى حالة انعقاد، بدراسة واعتماد تعديلات جزئية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ولميزانية الدولة متى ثبتت ضرورة تلك التعديلات فى سـياق تنفيـذ الخطة والميزانية.

(٦) الإشراف على عمل مجلس الدولة، واللجنة العسكرية المركزية، ومحكمة الشعب العليا، وهيئة النيابة العامة الشعبية العليا.

(٧) إلغاء القواعد والأنظمة الإدارية أو قرارات أو أوامر مجلس الدولة التى تتعارض مع الدستور أو مع النُظم الأساسية.

(٨) إلغاء الأنظمة المحلية أو قرارات أجهزة سلطة الدولة فى المقاطعات، أو المناطق المستقلة ذاتيا، أو البلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية متى تعارضت تلك الأنظمة أو القرارات مع الدستور أو النُظم الأساسية أو القواعد والأنظمة الإدارية.

(٩) البَتّ، إذا لم يكن المؤتمر الشعبى الوطنى فى حالة انعقاد، فى اختيار الوزراء المسئولين عن الوزارات أو اللجان أو فى اختيار المراجع العامّ للحسابات والأمين العامّ لمجلس الدولة بناء على ترشيح من رئيس مجلس الدولة.

(١٠) البَتّ، بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة العسكرية المركزية، فى اختيار أعضاء اللجنة الآخرين، إذا لم يكن المؤتمر الشعبى الوطنى فى حالة انعقاد.

(١١) تعيين وإقالة نواب رئيس وقضاة محكمة الشعب العليا، وأعضاء لجنتها القضائية، ورئيس المحكمة العسكرية، بناء على اقتراح من رئيس محكمة الشعب العليا.

(١٢) تعيين وإقالة وكلاء النائب العامّ والنواب العامّين فى هيئة النيابة العامّة الشعبية العليا، وأعضاء لجنتها النيابية العامّة وكبير النواب العامّين فى هيئة النيابة العامّة العسكرية بناءً على طلب النائب العامّ فى هيئة النيابة العامّة الشعبية العليا، والموافقة على تعيين وإقالة كبار النواب العامّين فى هيئات النيابة العامة الشعبية فى المقاطعات، والمناطق المستقلة ذاتيا، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية.

(١٣) البتّ فى تعيين وإقالة الممثلين المفوَّضين فى الخارج.

(١٤) البتّ فى التصديق على المعاهدات والاتفاقات الهامَّة المعقودة مع دول أجنبية وفى إلغائها.

(١٥) إقامة نُظُم للألقاب والرُّتب من أجل العسكريين والدبلوماسيين ونُظُم أخرى لألقاب ورتب محددة.

(١٦) إقامة نظام لمنح أوسمة وألقاب فخرية من الدولة والبتّ فى منح تلك الأوسمة والألقاب.

(١٧) البتّ فى منح عفو خاص.

(١٨) البتّ، عندما لا يكون المؤتمر الشعبى الوطنى فى حالة انعقاد، فى إعلان حالة حرب إذا حدث هجوم مسلّح على البلد أو وفاءً بالتزامات بموجب معاهدة دولية بشأن الدفاع المشترك ضدَّ العدوان.

(١٩) البتّ فى التعبئة العامة أو التعبئة الجزئية.

(٢٠) البتّ فى إنفاذ الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلد، أو فى بعض المقاطعات، أو المناطق المستقلة ذاتيا، أو البلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية.

(٢١) ممارسة ما يُسنِده إليها المؤتمر الشعبى الوطنى من وظائف وسلطات أخرى.

المادة ٦٨

يترأس رئيس اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى أعمال اللجنة الدائمة ويدعو إلى عقد اجتماعاتها. ويساعد نوابُ الرئيس والأمين العامُّ الرئيسَ فى أعماله.

تتناول اجتماعات الرئاسة التى يشارك فيها الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام الأعمال الهامَّة اليومية للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى.

المادة ٦٩

اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى مسئولة أمام المؤتمر الشعبى الوطنى وتقدم إليه تقارير عن أعمالها.

المادة ٧٠

يُنشئ المؤتمر الشعبى الوطنى لجنة للقوميات، ولجنة للقانون، ولجنة مالية واقتصادية، ولجنة للتعليم والعلم والثقافة والصحة العامة، ولجنة للشئون الخارجية، ولجنة للصينيين فيما وراء البحار، وغير ذلك من اللجان الخاصة التى تُرتأى ضرورة إليها. وتعمل هذه اللجان الخاصة تحت إشراف اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى عندما لا يكون المؤتمر فى حالة انعقاد.

وتدرس اللجان الخاصة وتناقش وتضع مشاريع القوانين ومشاريع القرارات ذات الصلة بتخصصها تحت إشراف المؤتمر الشعبى الوطنى ولجنته الدائمة.

المادة ٧١

يجوز للمؤتمر الشعبى الوطنى وللجنته الدائمة، إذا ارتأيا ضرورة إلى ذلك، تعيين لجان للتحقيق فى مسائل محددة واتخاذ قرارات بشأن تلك المسائل فى ضوء تقارير تلك اللجان.

وجميع أجهزة الدولة والمنظمات العامة والمواطنين المعنيِّين مُلزَمون بتقديم المعلومات الضرورية إلى لجان التحقيق تلك عندما تجرى تحقيقاتها.

المادة ٧٢

يحق لنواب المؤتمر الشعبى الوطنى ولجميع أعضاء لجنته الدائمة، وفقًا للإجراءات التى ينصُّ عليها القانون، أن يقدموا مشاريع قوانين

ومقترحات فى نطاق وظائف وسلطات المؤتمر الشعبى الوطنى ولجنته الدائمة ذات الصلة.

المادة ٧٣

يحق لنواب المؤتمر الشعبى الوطنى فى أثناء دوراته، ويحق لجميع أعضاء لجنته الدائمة فى أثناء اجتماعاتها، توجيه أسئلة، وفقًا للإجراءات التى ينص عليها القانون، إلى مجلس الدولة أو إلى الوزراء واللجان التابعة لمجلس الدولة، ويجب على مجلس الدولة أو على الوزارات واللجان التابعة له أن ترد على الأسئلة بطريقة تنمُّ عن الإحساس بالمسئولية.

المادة ٧٤

لا يجوز إلقاء القبض على أى نائب فى المؤتمر الشعبى الوطنى أو حبسه رهن المحاكمة الجنائية دون الحصول على موافقة هيئة رئاسة الدورة الراهنة للمؤتمر الشعبى الوطنى أو، إذا لم يكن المؤتمر الشعبى الوطنى فى حالة انعقاد، دون موافقة لجنته الدائمة.

المادة ٧٥

لا يجوز استدعاء نواب المؤتمر الشعبى الوطنى للمساءلة القانونية عن خطبهم أو تصويتاتهم فى اجتماعاته.

المادة ٧٦

يجب على نواب المؤتمر الشعبى الوطنى أن يقوموا بدور نموذجى فى التقيُّد بالدستور وبالقانون وفى الحفاظ على أسرار الدولة، وأن يساعدوا، فيما

يتعلق بأنشطة الإنتاج وغيرها من أنشطة العمل وأنشطتهم العامة، فى إنفاذ الدستور والقانون.

وينبغى أن يبقى نواب المؤتمر الشعبى الوطنى على اتصال وثيق بالوحدات التى انتخبتهم وبالشعب، وأن ينصتوا لآراء ومطالب الشعب وينقلوها ويعملوا جاهدين على خدمة الشعب.

المادة ٧٧

يخضع نواب المؤتمر الشعبى الوطنى لرقابة الوحدات التى انتخبتهم. وللوحدات الانتخابية سلطة إقالة النواب الذين انتخبتهم، وذلك من خلال اتباع الإجراءات التى ينص عليها القانون.

المادة ٧٨

ينص القانون على تنظيم المؤتمر الشعبى الوطنى وعلى إجراءات عمله وكذلك على تنظيم وإجراءات عمل لجنته الدائمة.

الباب الثانى
رئيس جمهورية الصين الشعبية

المادة ٧٩

ينتخب المؤتمر الشعبى الوطنى رئيس ونائب رئيس جمهورية الصين الشعبية.

ويحق لمواطنى جمهورية الصين الشعبية الذين يحق لهم التصويت وترشيح أنفسهم فى الانتخابات ممن بلغوا من العمر ٤٥ سنة أن يرشحوا أنفسهم لشغل منصب رئيس أو نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية.

وتكون مدة ولاية رئيس ونائب رئيس جمهورية الصين الشعبية هي نفس مدة ولاية المؤتمر الشعبي الوطني، ولا تتجاوز مدة ولايتهما فترتين متتاليتين.

المادة ٨٠

يُصدر رئيس جمهورية الصين الشعبية، عملا بقرارات المؤتمر الشعبي الوطني ولجنته الدائمة، النُظُم الأساسية، ويُعيِّن ويُقيل رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس مجلس الدولة وأعضاء مجلس الدولة والوزراء المسئولين عن الوزارات أو اللجان، والمُراجع العامَّ للحسابات والأمين العامَّ لمجلس الدولة، ويمنح أوسمة الدولة والألقاب الفخرية الخاصة بها، ويُصدر أوامر عفو خاص، ويُعلن الأحكام العرفية، ويُعلن حالة الحرب، ويُصدر أوامر التعبئة.

المادة ٨١

يستقبل رئيس جمهورية الصين الشعبية الممثلين الدبلوماسيين الأجانب باسم جمهورية الصين الشعبية ويُعيّن ويُقيل، عملا بقرارات اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني، الممثلين المفوضين في الخارج، ويصدّق على المعاهدات والاتفاقات الهامّة المعقودة مع دول أجنبية ويلغيها.

المادة ٨٢

يساعد نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية الرئيس في أداء أعماله.

ويجوز لنائب رئيس جمهورية الصين الشعبية أن يمارس ما يسنده إليه الرئيس من وظائف وصلاحيات الرئيس.

المادة ٨٣

يمارس رئيس ونائب رئيس جمهورية الصين الشعبية وظائفهما وسلطاتهما إلى أن يتولى الرئيس الجديد ونائب الرئيس الجديد المنتخَبان من المؤتمر الشعبى الوطنى التالى مهامَّ منصبيهما.

المادة ٨٤

فى حالة شغور منصب رئيس جمهورية الصين الشعبية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس.

وفى حالة شغور منصب نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية، ينتخب المؤتمر الشعبى الوطنى نائبا جديدا للرئيس ليملأ الشاغر.

وفى حالة شغور منصبَىْ رئيس ونائب رئيس جمهورية الصين الشعبية، ينتخب المؤتمر الشعبى الوطنى رئيسا جديدا ونائبا جديدا للرئيس. وقبل هذا الانتخاب، يتولى رئيس اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى مهامَّ رئيس جمهورية الصين الشعبية مؤقتا.

الباب الثالث
مجلس الدولة

المادة ٨٥

مجلس الدولة، وهو حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية، هو الهيئة التنفيذية لأعلى جهاز من أجهزة سلطة الدولة، وهو أعلى جهاز من أجهزة إدارة الدولة.

المادة ٨٦

يتكون مجلس الدولة من الأعضاء التالى ذكرهم: رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس مجلس الدولة، وأعضاء مجلس الدولة، والوزراء المسئولين عن الوزارات، والوزراء المسئولين عن اللجان، والمراجع العامّ للحسابات، والأمين العامّ للمجلس.

تكون لرئيس مجلس الدولة المسئولية العامة عن مجلس الدولة. وتكون للوزراء المسئولية العامة عن الوزارات أو اللجان التى هم مسئولون عنها.

وينص القانون على تنظيم مجلس الدولة.

المادة ٨٧

تكون مدة ولاية مجلس الدولة هى نفس مدة ولاية المؤتمر الشعبى الوطنى.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة ولاية رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس وأعضاء المجلس فترتين متتاليتين.

المادة ٨٨

يدير رئيس مجلس الدولة أعمال مجلس الدولة. ويساعد نوابُ رئيس مجلس الدولة وأعضاء مجلس الدولة رئيسَ المجلس فى أعماله.

وتتكون الاجتماعات التنفيذية لمجلس الدولة من رئيس المجلس ونواب الرئيس وأعضاء المجلس والأمين العام للمجلس.

ويدعو رئيس مجلس الدولة إلى انعقاد الاجتماعات التنفيذية والاجتماعات العامة لمجلس الدولة ويترأس تلك الاجتماعات.

المادة ٨٩

يمارس مجلس الدولة الوظائف والسلطات التالية:

(١) اعتماد التدابير الإدارية، وسَنّ القواعد والأنظمة الإدارية، وإصدار القرارات والأوامر وفقًا للدستور وللنُظم الأساسية.

(٢) تقديم مقترحات إلى المؤتمر الشعبى الوطنى أو إلى لجنته الدائمة.

(٣) تحديد مهامّ ومسئوليات وزارات ولجان مجلس الدولة، وممارسة القيادة الموحدة على أعمال الوزارات واللجان، وتوجيه جميع الأعمال الإدارية الأخرى ذات الطابع الوطنى التى لا تندرج ضمن اختصاص الوزارات أو اللجان.

(٤) ممارسة القيادة الموحدة على أعمال الأجهزة المحلية لإدارة الدولة على مختلف المستويات فى جميع أنحاء البلد، وتحديد التقسيم التفصيلى للوظائف والسلطات بين الحكومة المركزية وأجهزة إدارة الدولة فى المقاطعات، والمناطق المستقلة ذاتيا، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية.

(٥) وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وميزانية الدولة.

(٦) توجيه وإدارة الأعمال الاقتصادية والتنمية الحضرية والريفية.

(٧) توجيه وإدارة الأعمال المتعلقة بالتعليم والعلم والثقافة والصحة العامة والتربية البدنية وتنظيم الأسرة.

(٨) توجيه وإدارة الأعمال المتعلقة بالشئون المدنية، والأمن العامّ، والإدارة القضائية، والإشراف والأمور الأخرى ذات الصلة.

(٩) إدارة الشئون الخارجية وعقد المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأجنبية.

(١٠) توجيه وإدارة بناء أجهزة الدفاع الوطنى.

(١١) توجيه وإدارة الشئون المتعلقة بالقوميات، وصون الحقوق المتساوية للقوميات التى تمثل أقلية، وصون حق المناطق المستقلة ذاتيا فى الاستقلال الذاتى.

(١٢) حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين الصينيين المقيمين فى الخارج وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للصينيين فيما وراء البحار العائدين وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لأفراد أسر المواطنين الصينيين المقيمين فى الخارج.

(١٣) تعديل أو إلغاء الأوامر أو التوجيهات أو الأنظمة غير الصحيحة الصادرة عن الوزارات أو اللجان.

(١٤) تعديل أو إلغاء القرارات أو الأوامر غير الصحيحة الصادرة عن الأجهزة المحلية لإدارة الدولة على مختلف المستويات،.

(١٥) الموافقة على التقسيم الجغرافى للمقاطعات، والمناطق المستقلة ذاتيا، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، والموافقة على إقامة محافظات مستقلة ذاتيا، وأقاليم مستقلة ذاتيا، ومدن، وعلى تقسيمها الجغرافى.

(١٦) البتّ فى إنفاذ الأحكام العرفية فى أجزاء من المقاطعات، أو المناطق المستقلة ذاتيا، أو البلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية.

(١٧) دراسة حجم الأجهزة الإدارية والبتّ فى ذلك الحجم والقيام، وفقًا للقانون، بتعيين وإقالة وتدريب الموظفين الإداريين، وتقييم أعمالهم، ومكافأتهم أو معاقبتهم.

(١٨) ممارسة ما يسنده إليه المؤتمر الشعبى الوطنى أو لجنته الدائمة من وظائف وسلطات أخرى.

المادة ٩٠

يكون الوزراء المسئولون عن وزارات أو لجان مجلس الدولة مسئولين عن أعمال إداراتهم أو يدعون إلى عقد اجتماعاتهم الوزارية، أو إلى عقد اجتماعات لجانهم، التي تناقش وتبت في القضايا الرئيسية في أعمال إداراتهم، ويترأسون تلك الاجتماعات.

تصدر الوزارات واللجان أوامر وتوجيهات وأنظمة في حدود اختصاص إداراتها ووفقا للنظم الأساسية والقواعد والأنظمة الإدارية والقرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة.

المادة ٩١

يُنشئ مجلس الدولة هيئة لمراجعة الحسابات لكي تراقب من خلال مراجعة الحسابات إيرادات ونفقات جميع الإدارات التابعة لمجلس الدولة والخاصة بالحكومات المحلية على مختلف المستويات، وكذلك إيرادات ونفقات المنظمات المالية والنقدية التابعة للدولة وإيرادات ونفقات المؤسسات والمشاريع.

وتمارس هيئة مراجعة الحسابات، تحت توجيه من رئيس مجلس الدولة، سلطتها ممارسة مستقلة من خلال مراجعة الحسابات وفقًا للقانون، رهنا بعدم تدخل أي جهاز إداري آخر أو أي منظمة عامة أخرى أو أي فرد في ذلك.

المادة ٩٢

مجلس الدولة مسئول أمام المؤتمر الشعبي الوطني ويقدم تقارير إليه عن أعماله، أو مسئول أمام اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني ويقدم تقاريره إليها إذا كان المؤتمر الشعبي الوطني ليس في حالة انعقاد.

الباب الرابع
اللجنة العسكرية المركزية

المادة ٩٣

توجّه اللجنة العسكرية المركزية لجمهورية الصين الشعبية القوات المسلحة للبلد.

وتتكون اللجنة العسكرية المركزية من الأشخاص التالى ذكرهم:

الرئيس، ونواب الرئيس، والأعضاء.

ويتولى رئيس اللجنة العسكرية المركزية المسئولية العامة عن اللجنة.

وتكون مدة ولاية اللجنة العسكرية المركزية هى نفس مدة ولاية المؤتمر الشعبى الوطنى.

المادة ٩٤

رئيس اللجنة العسكرية المركزية مسئول أمام المؤتمر الشعبى الوطنى وأمام لجنته الدائمة.

الباب الخامس
المؤتمرات الشعبية المحلية والحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات

المادة ٩٥

تُقام مؤتمرات شعبية وحكومات شعبية فى المقاطعات، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، والأقاليم، والمدن، والمناطق البلدية، والبلدات، وبلدات القوميات، والمدن الصغيرة.

وينص القانون على تنظيم المؤتمرات الشعبية المحلية والحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات.

وتُقام أجهزة الحكم الذاتى فى المناطق المستقلة ذاتيا، والمحافظات المستقلة ذاتيا، والأقاليم المستقلة ذاتيا. وينص القانون على تنظيم أجهزة الحكم الذاتى وإجراءات عملها وفقاً للمبادئ الأساسية المنصوص عليها فى البابين الخامس والسادس من الفصل الثالث من الدستور.

المادة ٩٦

المؤتمرات الشعبية المحلية على مختلف المستويات هى أجهزة محلية لسلطة الدولة.

وتُقيم المؤتمرات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه لجانا دائمة.

المادة ٩٧

يُنتخب نواب المؤتمرات الشعبية الخاصة بالمقاطعات، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، والمدن المقسمة إلى مناطق، بواسطة المؤتمرات الشعبية على المستوى الأدنى التالى، ويُنتخب نواب المؤتمرات الشعبية الخاصة بالأقاليم، والمدن غير المقسّمة إلى مناطق، والمناطق البلدية، والبلدات، وبلدات القوميات، والمدن الصغيرة انتخابا مباشرا بواسطة دوائرهم الانتخابية.

وينص القانون على عدد النواب فى المؤتمرات الشعبية المحلية على مختلف المستويات وعلى طريقة انتخابهم.

المادة ٩٨

تبلغ مدة ولاية المؤتمرات الشعبية الخاصة بالمقاطعات، والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، والمدن المقسمة إلى مناطق، خمس سنوات. أما مدة ولاية المؤتمرات الشعبية الخاصة بالأقاليم، والمدن غير المقسّمة إلى مقاطعات، والمناطق البلدية، والبلدات، وبلدات القوميات، والمدن الصغيرة، فهى تبلغ ثلاث سنوات.

المادة ٩٩

تكفل المؤتمرات الشعبية المحلية على مختلف المستويات التقيّد بالدستور والنظم الأساسية والقواعد والأنظمة الإدارية وتنفيذها فى المناطق الإدارية التابعة لها. وتعتمد وتصدر، فى حدود سلطتها التى ينص عليها القانون، قرارات وتدرس وتبت فى خطط التنمية الاقتصادية والثقافية المحلية وخطط تنمية الخدمات العامة.

وتدرس المؤتمرات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وميزانيات المناطق الإدارية التابعة لها وتوافق على تلك الخطط، وتدرس التقارير المتعلقة بتنفيذها وتوافق عليها. وتكون لديها سلطة تعديل أو إلغاء قرارات اللجان الدائمة التابعة لها التى لا تكون قرارات صحيحة.

ويجوز للمؤتمرات الشعبية لبلدات القوميات، فى حدود السلطات التى ينص عليها القانون، أن تتخذ تدابير محددة ملائمة لخصائص القوميات المعنية.

المادة ١٠٠

يجوز للمؤتمرات الشعبية الخاصة بالمقاطعات وبالبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، وللجانها الدائمة، أن تعتمد أنظمة محلية، يجب أن

لا تتعارض مع الدستور، والنظم الأساسية والقواعد والأنظمة الإدارية، وتبلغ اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى بهذه القرارات المحلية لأغراض التسجيل.

المادة ١٠١

تنتخب المؤتمرات الشعبية المحلية، على مستويات كل منها، وتكون لها سلطة إقالة، المحافظين ونواب المحافظين، أو العُمَد ونواب العُمَد، أو رؤساء ونواب رؤساء الأقاليم والمناطق والبلدات والمدن الصغيرة.

وتنتخب المؤتمرات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه، وتكون لها سلطة إقالة، رؤساء المحاكم الشعبية وكبار النواب العامِّين فى هيئات النيابة العامة الشعبية على المستوى المقابل. ويُبلغ كبار النواب العامِّين فى هيئات النيابة العامة الشعبية بانتخاب أو إقالة كبار النواب العامين فى هيئات النيابة العامة الشعبية على المستوى الأعلى التالى من أجل عرض ذلك على اللجان الدائمة للمؤتمرات الشعبية على المستوى المقابل التماسًا للموافقة.

المادة ١٠٢

يخضع نواب المؤتمرات الشعبية للمقاطعات، وللبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، وللمدن المقسَّمة إلى مناطق، لإشراف الوحدات التى انتخبتهم، أما نواب المؤتمرات الشعبية الخاصة بالأقاليم، والمدن غير المقسَّمة إلى مناطق أو المناطق البلدية، والبلديات، وبلديات القوميات، والمدن الصغيرة، فهم يخضعون لإشراف دوائرهم الانتخابية.

وتكون للوحدات الانتخابية وللدوائر الانتخابية التى تنتخب نواب المؤتمرات الشعبية المحلية على مختلف المستويات سلطة إقالة النواب الذين انتخبتهم، وذلك وفقًا للإجراءات التى ينص عليها القانون.

المادة ١٠٣

تتكون اللجنة الدائمة لأى مؤتمر شعبى محلى على مستوى الإقليم وما فوقه من رئيس ونواب للرئيس وأعضاء، وهى مسئولة أمام المؤتمر الشعبى على المستوى المقابل، وتقدم تقاريرها عن أعمالها إليه.

وتنتخب المؤتمرات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه، ولديها سلطة إقالة، أى أحد من أعضاء اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى على المستوى المقابل.

ولا يجوز أن يشغل أى أحد من أعضاء اللجنة الدائمة لمؤتمر شعبى محلى على مستوى الإقليم أو ما فوقه أى منصب فى الأجهزة الإدارية أو القضائية أو النيابية للدولة.

المادة ١٠٤

تناقش اللجنة الدائمة لأى مؤتمر شعبى محلى على مستوى الإقليم وما فوقه وتبت فى القضايا الرئيسية فى جميع ميادين العمل فى منطقتها الإدارية، وتشرف على أعمال الحكومة الشعبية، والمحكمة الشعبية، وهيئة النيابة العامة الشعبية على المستوى المقابل، وتلغى القرارات والأوامر غير الصحيحة الصادرة عن المحكمة الشعبية على المستوى المقابل، وتلغى القرارات غير الصحيحة الصادرة عن المؤتمر الشعبى على المستوى الأدنى التالى، وتبت فى تعيين وإقالة موظفى أجهزة الدولة ضمن ولايتها التى ينص عليها القانون، وتقيل، عندما لا يكون المؤتمر الشعبى على المستوى المقابل فى حالة انعقاد، فرادى نواب المؤتمر الشعبى على المستوى الأعلى التالى، وتنتخب فرادى النواب لملء الشواغر فى ذلك المؤتمر الشعبى.

المادة ١٠٥

الحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات هي الهيئات التنفيذية للأجهزة المحلية لسلطة الدولة وكذلك الأجهزة المحلية لإدارة الدولة على المستوى المقابل.

وتمارس الحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات نظام المسئولية العامة للمحافظين والعُمَد ورؤساء الأقاليم ورؤساء المناطق ورؤساء البلدان ورؤساء المدن الصغيرة.

المادة ١٠٦

تكون مدة ولاية الحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات هي نفس مدة ولاية المؤتمرات الشعبية على المستوى المقابل.

المادة ١٠٧

تُدير الحكومات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه، في حدود سلطتها التى ينص عليها القانون، الأعمال الإدارية المتعلقة بالاقتصاد، والتعليم، والعلم، والثقافة، والصحة العامة، والتربية البدنية، والتنمية الحضرية والريفية، والمالية العامة، والشئون المدنية، والأمن العام، وشئون القوميات، والإدارة القضائية، والإشراف، وتنظيم الأسرة في المناطق الإدارية التابعة لها، وتُصدر القرارات والأوامر، وتعيِّن المسئولين الإداريين وتقيلهم وتدرِّبهم، وتقيِّم أعمالهم وتكافئهم أو تعاقبهم.

وتنفِّذ الحكومات الشعبية الخاصة بالبلدات، وبلدات القوميات، والمدن الصغيرة، قرارات المؤتمر الشعبي على المستوى المقابل فضلاً عن قرارات وأوامر الأجهزة الإدارية للدولة على المستوى الأعلى التالي، وتُدير الأعمال الإدارية في المناطق الإدارية التابعة لها.

المادة ١٠٨ [٢٣]

توجّه الحكومات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه أعمال الإدارات التابعة لها وأعمال الحكومات الشعبية على المستويات الأدنى، وتكون لها سلطة تعديل أو إلغاء القرارات غير الصحيحة الصادرة عن الإدارات التابعة لها وعن الحكومات الشعبية على المستويات الأدنى.

المادة ١٠٩

تقيم الحكومات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه هيئات لمراجعة الحسابات. وتمارس الهيئات المحلية لمراجعة الحسابات على مختلف المستويات ممارسة مستقلة سلطتها المتعلقة بالإشراف من خلال مراجعة الحسابات وفقًا للقانون، وهى مسئولة أمام الحكومة الشعبية على المستوى المقابل وأمام هيئة مراجعة الحسابات على المستوى الأعلى التالى.

المادة ١١٠

الحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية على المستوى المقابل وتقدّم تقاريرها عن أعمالها إليها. كما أن الحكومات الشعبية المحلية على مستوى الإقليم وما فوقه مسئولة أمام اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى على المستوى المقابل وتقدم تقاريرها إليها عندما لا يكون المؤتمر فى حالة انعقاد.

والحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات مسئولة أمام الأجهزة الإدارية للدولة على المستوى الأعلى التالى وتقدّم تقاريرها عن أعمالها إليها. والحكومات الشعبية المحلية على مختلف المستويات فى جميع أنحاء البلد هى الأجهزة الإدارية للدولة الواقعة تحت القيادة الموحدة لمجلس الدولة وهى تابعة له.

المادة ١١١

لجان المقيمين ولجان القرويين التى تُنشأ فيما بين المقيمين فى الحضر والريف على أساس مكان إقامتهم هى منظمات جماهيرية للإدارة الذاتية على مستوى القاعدة الشعبية. وينتخب المقيمون فى تلك المناطق الحضرية والريفية رئيس ونواب رئيس وأعضاء كل لجنة من لجان المقيمين ومن لجان القرويين. وينص القانون على العلاقة بين لجان المقيمين ولجان القرويين والأجهزة الشعبية لسلطة الدولة.

وتُنشئ لجان المقيمين ولجان القرويين لجانا للوساطة بين الناس، وللأمن العام، وللصحة العامة، ولغير ذلك من الأمور، من أجل إدارة الشئون العامة وتقديم الخدمات الاجتماعية فى مناطقها، والتوسط فى المنازعات المدنية، والمساعدة على حفظ النظام العام، ونقل آراء المقيمين وطلباتهم، وتقديم اقتراحات إلى الحكومة الشعبية.

الباب السادس
أجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيًا

المادة ١١٢

أجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا هى المؤتمرات الشعبية والحكومات الشعبية للمناطق المستقلة ذاتيا، وللمحافظات المستقلة ذاتيا، وللأقاليم المستقلة ذاتيا.

المادة ١١٣

فى المؤتمر الشعبى لأى منطقة مستقلة ذاتيا أو أى محافظة مستقلة ذاتيا أو أى إقليم مستقل ذاتيا، يحق أيضا للقوميات الأخرى التى تقطن

المنطقة أن يكون لها تمثيل علاوة على نواب القومية أو القوميات التي تمارس الاستقلال الذاتي الإقليمي في المجال الإداري.

ويكون من بين مَن يشغلون منصب رئيس ومناصب نواب رئيس اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي في أي منطقة مستقلة ذاتيا أو أي محافظة مستقلة ذاتيا أو أي إقليم مستقل ذاتيا مواطن أو مواطنون من القومية أو القوميات التي تمارس الاستقلال الذاتي الإقليمي في المنطقة المعنيَّة.

المادة ١١٤

يكون الرئيس الإداري لأي منطقة مستقلة ذاتيا أو أي محافظة مستقلة ذاتيا أو أي إقليم مستقل ذاتيا مواطنا من القومية أو من إحدى القوميات التي تمارس الاستقلال الذاتي الإقليمي في المنطقة المعنيَّة.

المادة ١١٥

تمارس أجهزة الحكم الذاتي في المناطق والمحافظات والأقاليم المستقلة ذاتيا وظائف وسلطات الأجهزة المحلية للدولة المحددة في الباب الخامس من الفصل الثالث من الدستور. وفي الوقت ذاته، تمارس حق الاستقلال الذاتي ضمن حدود سلطتها التي ينص عليها الدستور وقانون الاستقلال الذاتي الوطني الإقليمي وغيره من القوانين، وتطبق قوانين وسياسات الدولة في ضوء الوضع المحلي القائم.

المادة ١١٦

للمؤتمرات الشعبية للمناطق الوطنية المستقلة ذاتيا سلطة سَنّ أنظمة بشأن الاستقلال الذاتي وأنظمة محددة في ضوء الخصائص السياسية

والاقتصادية والثقافية للقومية أو القوميات الموجودة فى المناطق المعنيَّة. وتُعرض الأنظمة المتعلقة بالاستقلال الذاتى والأنظمة المحددة المتعلقة بالمناطق المستقلة ذاتيا على اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى لكى توافق عليها قبل بدء نفاذها. وتُعرض الأنظمة المتعلقة بالمحافظات والأقاليم المستقلة ذاتيا على اللجان الدائمة للمؤتمرات الشعبية للمقاطعات أو المناطق المستقلة ذاتيا لكى توافق عليها قبل أن بدء نفاذها، وتُبلغ بها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى لأغراض التسجيل.

المادة ١١٧

لأجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا سلطة الاستقلال الذاتى فيما يتعلق بإدارة ماليات مناطقها. وتُدير أجهزة الحكم الذاتى بنفسها جميع الإيرادات التى تتحصل عليها المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا فى إطار النظام المالى للدولة.

المادة ١١٨

تتخذ أجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا الترتيبات اللازمة للتنمية الاقتصادية المحلية وتدير تلك التنمية على نحو مستقل تحت توجيه خطط الدولة.

وتُولى الدولة الاعتبار الواجب لمصالح المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا عند استغلال الموارد الطبيعية وبناء مشاريع فيها.

المادة ١١٩

تدير أجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا إدارةً مستقلةً الشئونَ التعليمية والعلمية والثقافية والمتعلقة بالصحة العامة وبالتربية

البدنية فى المناطق التابعة لها، وتحمى وتفرز التراث الثقافى للقوميات وتعمل على تنمية ثقافاتها وعلى ازدهارها.

المادة ١٢٠

يجوز لأجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا أن تنظّم قوات أمن عامٍّ محلية لحفظ النظام العام، وفقًا للنظام العسكرى للدولة وللاحتياجات المحلية الملموسة وبموافقة مجلس الدولة.

المادة ١٢١

تستخدم أجهزة الحكم الذاتى فى المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا، عند أداء وظائفها، ووفقا لأنظمة الاستقلال الذاتى الخاصة بالمناطق المعنيَّة، اللغة أو اللغات المنطوقة والمكتوبة الشائعة فى منطقتها المحلية.

المادة ١٢٢

تقدم الدولة المساعدة المالية والمادية والتقنية للقوميات التى تمثّل أقلية من أجل التعجيل بتنميتها اقتصاديا وثقافيا.

وتساعد الدولة المناطق الوطنية المستقلة ذاتيا على تدريب أعداد كبيرة من الكوادر على مختلف المستويات وتدريب أفراد متخصصين وعمال مهرة يمثلون مختلف المهن والحرف من بين أفراد القومية أو القوميات فى تلك المناطق.

الباب السابع
المحاكم الشعبية وهيئات النيابة العامة الشعبية

المادة ١٢٣

المحاكم الشعبية فى جمهورية الصين الشعبية هى الأجهزة القضائية للدولة.

المادة ١٢٤

تقيم جمهورية الصين الشعبية المحكمة الشعبية العليا والمحاكم الشعبية المحلية على مختلف المستويات، والمحاكم العسكرية، وغيرها من المحاكم الشعبية الخاصة.

ومدة ولاية رئيس المحكمة الشعبية العليا هى نفس مدة ولاية المؤتمر الشعبى الوطنى، ولا يجوز أن يستمر فى منصبه أكثر من فترتين متتاليتين.

وينص القانون على تنظيم المحاكم الشعبية.

المادة ١٢٥

يُنظر فى جلسات علنية فى جميع القضايا التى تُعرض على المحاكم الشعبية، باستثناء تلك التى تنطوى على ظروف خاصة يحددها القانون. وللمتهم حق الدفاع.

المادة ١٢٦

تمارس المحاكم الشعبية، وفقًا للقانون، السلطة القضائية ممارسة مستقلة ولا تخضع لتدخل الأجهزة الإدارية أو المنظمات العامة أو الأفراد.

المادة ١٢٧

المحكمة الشعبية العليا هى أعلى جهاز قضائى.

وتُشرف المحكمة الشعبية العليا على إقامة العدل من جانب المحاكم الشعبية المحلية على مختلف المستويات ومن جانب المحاكم الشعبية الخاصة، وتُشرف المحاكم الشعبية على المستويات الأعلى على إقامة العدل من جانب المحاكم الشعبية على المستويات الأدنى.

المادة ١٢٨

المحكمة الشعبية العليا مسئولة أمام المؤتمر الشعبى الوطنى وأمام لجنته الدائمة. والمحاكم الشعبية المحلية على مختلف المستويات مسئولة أمام أجهزة سلطة الدولة التى أنشأتها.

المادة ١٢٩

هيئات النيابة العامة الشعبية فى جمهورية الصين الشعبية هى أجهزة تابعة للدولة للإشراف القانونى.

المادة ١٣٠

تُنشئ جمهورية الصين الشعبية هيئة النيابة العامة الشعبية العليا وهيئات النيابة العامة الشعبية المحلية على مختلف المستويات، وهيئات النيابة العامة العسكرية، وغير ذلك من هيئات النيابة العامة الشعبية الخاصة.

ومدة ولاية النائب العام فى هيئة النيابة العامة الشعبية العليا هى نفس مدة ولاية المؤتمر الشعبى الوطنى، ولا يجوز أن يشغل منصبه أكثر من فترتين متتاليتين.

وينص القانون على تنظيم هيئات النيابة العامة الشعبية.

المادة ١٣١

تمارس هيئات النيابة العامة الشعبية، وفقًا للقانون، سلطة النيابة العامة ممارسة مستقلة ولا تخضع لأى تدخل من جانب الأجهزة الإدارية، أو المنظمات العامة، أو الأفراد.

المادة ١٣٢

هيئة النيابة العامة الشعبية العليا هى أعلى جهاز من أجهزة النيابة العامة.

وتوجّه هيئة النيابة العامة الشعبية العليا أعمال هيئات النيابة العامة الشعبية المحلية على مختلف المستويات وأعمال هيئات النيابة العامة الشعبية الخاصة، وتوجّه هيئات النيابة العامة الشعبية على المستويات الأعلى أعمال هيئات النيابة العامة الشعبية على المستويات الأدنى.

المادة ١٣٣

هيئة النيابة العامة الشعبية العليا مسئولة أمام المؤتمر الشعبى الوطنى وأمام لجنته الدائمة. وهيئات النيابة العامة المحلية على مختلف المستويات مسئولة أمام أجهزة سلطة الدولة على المستويات المقابلة التى أوجدتها وأمام هيئات النيابة العامة الشعبية على المستوى الأعلى.

المادة ١٣٤

للمواطنين من جميع القوميات الحق فى استخدام اللغات المنطوقة والمكتوبة الخاصة بقومياتهم فى الدعاوى التى تنظر فيها المحاكم. وينبغى أن

توفِّر المحاكم الشعبية وهيئات النيابة العامة الشعبية الترجمة التحريرية لأى طرف فى دعوى تنظرها المحكمة لا يكون على دراية باللغات المنطوقة أو المكتوبة الشائع استعمالها فى المنطقة المحلية.

وفى المنطقة التى يعيش فيها سكان ينتمون إلى قومية تمثل أقلية ضمن مجتمع صغير أو يعيش فيها معًا عدد من القوميات، ينبغى أن تجرى جلسات المحكمة باللغة أو اللغات الشائع استعمالها فى المنطقة المحلية، وينبغى أن تصدر لوائح الاتهام والأحكام والإخطارات وغيرها من الوثائق كتابيا، وفقًا للاحتياجات الفعلية، باللغة أو باللغات الشائع استعمالها فى المنطقة المحلية.

المادة ١٣٥

تقسِّم المحاكمُ الشعبية، وهيئات النيابة العامة الشعبية، وأجهزة الأمن العام، عند النظر فى قضايا جنائية، وظائفَها، بحيث يتولى كل منها المسئولية عن أعماله، وتُنسِّق جهودها، ويراقب كل منها الآخر لكفالة إنفاذ القانون إنفاذًا صحيحًا وفعَّالاً.

الفصل الرابع
العَلَمُ الوطنى، والشعار الوطنى، والعاصمة

المادة ١٣٦

العلم الوطنى لجمهورية الصين الشعبية هو علم أحمر ذو خمس نجوم.

المادة ١٣٧

الشعار الوطنى لجمهورية الصين الشعبية هو ميدان تيانامين فى الوسط تضيئه خمس نجوم وتحيط به سنابل حبوب وعَجَلة مسننة.

المادة ١٣٨

عاصمة جمهورية الصين الشعبية هي بكين.

تعديل
لدستور جمهورية الصين الشعبية
اعتمده المؤتمر الشعبي الوطني السابع لجمهورية الصين الشعبية
يوم ١٢ أبريل ١٩٨٨ في دورته الأولى

المادة ١

تتضمن المادة ١١ من الدستور فقرة جديدة نصها كما يلي: "وتسمح الدولة بوجود ونمو اقتصاد القطاع الخاص في الحدود التي ينص عليها القانون. واقتصاد القطاع الخاص مكمّل للاقتصاد العام الاشتراكي. وتحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة لاقتصاد القطاع الخاص، مع ممارستها التوجيه والإشراف والرقابة على اقتصاد القطاع الخاص".

المادة ٢

تُعدّل صيغة الفقرة الرابعة من المادة ١٠ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز لأي منظمة أو لأي فرد الاستيلاء على أرض أو شراؤها أو بيعها أو تأجيرها أو المشاركة على أي نحو آخر في نقل ملكيتها بطرائق غير مشروعة" بحيث يُصبح نصها كما يلي: "ولا يجوز لأي منظمة أو لأي فرد الاستيلاء على أرض أو شراؤها أو بيعها أو تأجيرها أو المشاركة على أي نحو آخر في نقل ملكيتها بطرائق غير مشروعة. ويجوز نقل الحق في استخدام الأرض وفقاً للقانون".

دستور الاتحاد الروسى

دستور الاتحاد الروسى

الذى ووفق عليه باستفتاء وطنى فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٣

نحن – شعب الاتحاد الروسى المتعدد القوميات،

الذى يوِّحد بيننا مصير مشترك على أراضينا –

إذ نؤكد على حقوق الإنسان وحرياته، والسلام المدنى، والوفاق،

وإذ نحرص على الوحدة التاريخية للدولة،

وانطلاقا من مبدأى المساواة وحق الشعوب فى تقرير المصير المعترف بهما من الجميع،

وإذ نحترم ذكرى أسلافنا، الذين نقلوا إلينا حب واحترام وطننا والإيمان بالخير والعدل،

وإذ نُحيى من جديد وضع روسيا كدولة سيادية، وإذ نؤكد على دعائمها الديمقراطية الثابتة،

وإذ نسعى لتأمين رفاه وازدهار روسيا، وإذ ننطلق من إحساسنا بالمسئولية عن وطننا إزاء الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإدراكًا لكوننا جزءًا من المجتمع العالمى،

نوافق بهذا على دستور الاتحاد الروسى.

الباب الأول

الفصل ١ - أُسس النظام الدستورى

المادة ١

١- يكون الاتحاد الروسى - روسيا دولة اتحادية ديمقراطية يحكمها القانون ويكون شكل الحكم فيها جمهوريا.

٢- يكون اسما "الاتحاد الروسى" و"روسيا" متعادلين.

المادة ٢

يمثّل الإنسان وحقوقه وحرياته القيمة العليا. ويكون من واجب الدولة أن تعترف بحقوق الإنسان والمواطن وبحرياته وأن تحترم وتحمى تلك الحقوق والحريات.

المادة ٣

١- يكون شعب الاتحاد الروسى المتعدد القوميات هو أداة السيادة ومصدر السلطة الوحيد فى الاتحاد الروسى.

٢- يمارس شعب الاتحاد الروسى سلطته مباشرة، وأيضا من خلال أجهزة سلطة الدولة والحكم الذاتى المحلى.

٣- يكون الاستفتاء والانتخابات الحرة هما المظهر المباشر الأعلى لسلطة الشعب.

٤- لا يجوز لأحد أن يدّعى لنفسه سلطة فى الاتحاد الروسى. ويخضع للمقاضاة بموجب القانون الاتحادى الاستيلاء على السلطة أو الاستيلاء على تفويض السلطة.

المادة ٤

١- تنطبق سياسة الاتحاد الروسى على أراضيه بأكملها.

٢- تكون لدستور الاتحاد الروسى والقوانين الاتحادية الهيمنة فى جميع أراضى الاتحاد الروسى.

٣- يكفل الاتحاد الروسى وحدة أراضيه وحرمتها.

المادة ٥

١- يتكون الاتحاد الروسى من الجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا، التى تعتبر تابعة للاتحاد الروسى على قدم المساواة.

٢- يكون للجمهورية (الدولة) دستورها الخاص بها وتشريعاتها الخاصة بها. ويكون للإقليم أو المنطقة أو المدينة الاتحادية أو المنطقة المستقلة ذاتيا طابعها الخاص وتشريعاتها الخاصة.

٣- يستند الهيكل الاتحادى للاتحاد الروسى إلى وحدته كدولة، والنظام الموحَّد لسلطة الدولة، وتحديد نطاقات السلطة والصلاحيات بين أجهزة سلطة الدولة الخاصة بالاتحاد الروسى وأجهزة سلطة الدولة الخاصة بالجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا التابعة للاتحاد الروسى، والمساواة بين شعوب الاتحاد الروسى وحقها فى تقرير المصير.

٤- تكون الجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا التابعة للاتحاد الروسى متساوية فى علاقاتها مع الهيئات الاتحادية لسلطة الدولة.

المادة ٦

١- تُكتسب المواطنة فى الاتحاد الروسى وتُنهَى وفقًا للقانون الاتحادى، وتكون واحدة ومتعادلة بغضّ النظر عن أُسس اكتسابها.

٢- يكون لكل مواطن من مواطنى الاتحاد الروسى جميع الحقوق والحريات فى أراضيه ويتحمّل الواجبات المنصوص عليها فى دستور الاتحاد الروسى، على قدم المساواة.

٣- لا يجوز تجريد أحد مواطنى الاتحاد الروسى من المواطنة أو من حق تغييرها.

المادة ٧

١- يكون الاتحاد الروسى دولة اجتماعية، ترمى سياساتها إلى تهيئة الظروف التى تكفل حياة كريمة للإنسان وتنميته بحرية.

٢- يحمى الاتحاد الروسى عمل شعبه وصحته، ويحدِّد حدًّا أدنى مضمونا للأجور، ويوفِّر الدعم من الدولة للأسرة وللأمومة وللوالدية وللطفولة، وأيضا للمعوقين والمواطنين المسنّين، ويضع نظاما للخدمات الاجتماعية، ويُوجِد معاشات واستحقاقات حكومية وغير ذلك من ضمانات الأمن الاجتماعى.

المادة ٨

١- تُكفل فى الاتحاد الروسى وحدة الحيِّز الاقتصادى، وحرية حركة السلع والخدمات والموارد المالية، ودعم المنافسة وحرية أى نشاط اقتصادى.

٢- يُعترف بالملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية البلدية وغيرها من أشكال الملكية وتنال حماية على قدم المساواة فى الاتحاد الروسى.

المادة ٩

١- تُستخدم الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية وتُحمَى في الاتحاد الروسي على أساس حياة ونشاط الشعوب في الإقليم الخاص بكل منها.

٢- يجوز أن تكون الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية خاضعة للملكية الخاصة أو للملكية البلدية أو لغير ذلك من أشكال الملكية.

المادة ١٠

تُمارَس سلطة الدولة في الاتحاد الروسي على أساس الفصل بين الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتكون هيئات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة.

المادة ١١

١- يمارس رئيس الاتحاد الروسي، والجمعية الاتحادية (مجلس الاتحاد ومجلس الدوما التابع للدولة)، وحكومة الاتحاد الروسي، ومحاكم الاتحاد الروسي، سلطة الدولة في الاتحاد الروسي.

٢- تمارس أجهزة سلطة الدولة التي تُشكّلها الجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا التابعة للاتحاد الروسي صلاحيات الدولة في كل منها.

٣- تُحدَّد نطاقات سلطة وصلاحيات هيئات سلطة الدولة الخاصة بالاتحاد الروسي وهيئات سلطة الدولة الخاصة بالجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا التابعة للاتحاد الروسي بموجب هذا الدستور، والمعاهدات الاتحادية، وغيرها من المعاهدات التي تُحدِّد نطاقات السلطة والصلاحيات.

المادة ١٢

يُعترف ويُكفل الحكم الذاتي المحلي في الاتحاد الروسي. وتعمل الحكومة الذاتية المحلية على نحو مستقل ضمن حدود سلطتها. ولا تكون هيئات الحكم الذاتي المحلية جزءا من هيئات سلطة الدولة.

المادة ١٣

١- يُعترف بالتعددية الإيديولوجية في الاتحاد الروسي.

٢- لا يجوز فرض أي إيديولوجية على أنها إيديولوجية تتبناها الدولة أو إيديولوجية إلزامية.

٣- يُعترف بالتعددية السياسية وبنظام تعدد الأحزاب في الاتحاد الروسي.

٤- تتساوى الرابطات العامة أمام القانون.

٥- تُحظر إقامة وأنشطة الرابطات العامة التي تكون أهدافها وأفعالها موجَّهة إلى تغيير أُسس الحكم الدستوري بالقوة وانتهاك وحدة أراضي الاتحاد الروسي وتقويض أمن الدولة، وتشكيل وحدات مسلحة، والتحريض على الفِتَن الاجتماعية والعرقية والقومية والدينية.

المادة ١٤

١- يكون الاتحاد الروسي دولة علمانية. ولا يجوز فرض أي ديانة على أساس أنها الديانة التي تتبناها الدولة أو الديانة الإلزامية.

٢- تكون الرابطات الدينية منفصلة عن الدولة، وتتساوى أمام القانون.

المادة ١٥

١- تكون لدستور الاتحاد الروسى القوة القانونية العليا ومفعول مباشر، وينطبق فى جميع أراضى الاتحاد الروسى. ولا يجوز أن تتعارض القوانين والتشريعات القانونية الأخرى التى يعتمدها الاتحاد الروسى مع دستور الاتحاد الروسى.

٢- يجب أن تمتثل أجهزة سلطة الدولة والحكم الذاتى المحلى، وأن يمتثل المسئولون والمواطنون ورابطاتهم، لقوانين الاتحاد الروسى ودستوره.

٣- تُنشر القوانين رسميا. ولا تنطبق القوانين غير المنشورة. ولا يجوز تطبيق أى تشريع قانونى تنظيمى يمسُّ حقوق الإنسان والمواطن أو حرياته أو واجباته إلا بعد نشره رسميا ليكون معروفا للجميع.

٤- تكون المبادئ المعترف بها من الجميع وقواعد القانون الدولى والمعاهدات الدولية للاتحاد الروسى جزءًا من نظامه القانونى. وإذا نصّت معاهدة دولية للاتحاد الروسى على قواعد غير تلك التى ينص عليها القانون، تنطبق قواعد المعاهدة الدولية.

المادة ١٦

١- تكون أحكام هذا الفصل من الدستور هى أُسس النظام الدستورى للاتحاد الروسى ولا يجوز تغييرها إلا على النحو المنصوص عليه فى هذا الدستور.

٢- لا يجوز أن تتعارض أى أحكام أخرى من أحكام هذا الدستور مع أُسس النظام الدستورى للاتحاد الروسى.

الفصل ٢ - حقوق وحريات الإنسان والمواطن

انمادة ١٧

١- يُعترف بالحقوق والحريات الأساسية طبقا لمبادئ القانون الدولى وأعرافه المعترف بها من الجميع وتُكفل فى الاتحاد الروسى وبموجب هذا الدستور.

٢- تكون حقوق وحريات الإنسان الأساسية غير قابلة للتصرف وملكا للجميع منذ المولد.

٣- لا يجوز أن تَنتهك ممارَسةُ حقوق وحريات الإنسان والمواطن حقوقَ وحرياتِ الأشخاص الآخرين.

المادة ١٨

يكون لحقوق وحريات الإنسان والمواطن مفعول مباشر. وتُحدَّد تلك الحقوق والحريات معنى القوانين ومضمونها وتطبيقها، وأنشطة الفرعين التشريعى والتنفيذى والحكم الذاتى المحلى، وتكفلهما الهيئة القضائية.

المادة ١٩

١- يكون جميع الناس متساوين أمام القانون وفى المحاكم القضائية.

٢- تكفل الدولة المساواة فى الحقوق والحريات بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو اللغة أو الأصل أو الملكية أو العمالة أو الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقدات أو العضوية فى الرابطات العامة أو أى ظرف آخر. ومحظور فرض أى تقييدات لحقوق المواطنين استنادا إلى أسباب اجتماعية أو عرقية أو قومية أو لُغوية أو دينية.

٣- تكون للرجل والمرأة حقوق وحريات متساوية وتُتاح لهما فرص متساوية للسعي للحصول عليها.

المادة ٢٠

١- يكون للجميع الحق فى الحياة.

٢- يجوز أن يفرض القانون الاتحادى عقوبة الإعدام، إلى أن تُلغَى، كعقوبة استثنائية فى حالة ارتكاب جرائم شديدة الجسامة ضد الحياة، وذلك مع منح المتهَم الحق فى النظر فى قضيته فى محكمة قضائية من قِبَل هيئة محلفين.

المادة ٢١

١- تحمي الدولة كرامة الشخص. ولا يجوز الاحتجاج بأى ظرف كذريعة للحَطّ منها.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العنف أو أى معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو مهينة. ولا يجوز إخضاع أحد لتجارب طبية أو علمية أو لتجارب أخرى دون موافقته الحرة.

المادة ٢٢

١- يكون للجميع الحق فى الحرية والحرمة الشخصية.

٢- لا يجوز السماح بإلقاء القبض والحبْس والاحتجاز إلا بناء على أمر من محكمة قضائية. ولا يجوز احتجاز أى شخص لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة دون أمر من محكمة قضائية.

المادة ٢٣

١- يكون للجميع الحق فى الخصوصية، وفى الأسرار الشخصية والأسرية، وفى حماية شرفهم وسمعتهم.

٢- يكون للجميع الحق فى خصوصية المراسلات، والاتصالات الهاتفية، والبريد، والبرقيات، وغير ذلك من وسائل الاتصال. ولا يجوز السماح بأى تقييد لهذا الحق إلاّ بناء على أمر من محكمة قضائية.

المادة ٢٤

١- محظور جمع وتخزين واستخدام ونشر معلومات عن الحياة الخاصة لأى شخص دون موافقته.

٢- تتيح هيئات سلطة الدولة وهيئات الحكم الذاتى المحلية ويتيح مسئولو تلك الهيئات لكل مواطن سُبُل الاطلاع على أى وثائق أو مواد تَمسُّ مباشرة حقوقه وحرياته إلا إذا كان منصوصًا على خلاف ذلك فى القانون.

المادة ٢٥

تكون للبيت حُرمته. ولا يكون لأحد حق دخول البيت على رغم إرادة الأشخاص الذين يقيمون فيه إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون الاتحادى أو بناء على أمر من محكمة قضائية.

المادة ٢٦

١- يكون للجميع الحق فى تحديد وإعلان هويتهم القومية. ولا يمكن إجبار أحد على أن يُحدِّد ويُعلن هويته القومية.

٢- يكون للجميع الحق فى استخدام لغتهم المحلية، وحرية اختيار لغة التواصل والتعليم والتدريب والعمل الخلاّق الخاصة بهم.

المادة ٢٧

١- يكون لكل مَن يقيم إقامة قانونية فى أراضى الاتحاد الروسى الحق فى حرية الحركة واختيار محل إقامته.

٢- تكون للجميع حرية ترك حدود الاتحاد الروسى. ويكون لمواطنى الاتحاد الروسى الحق فى العودة بحرية إلى الاتحاد الروسى.

المادة ٢٨

يُكفل للجميع الحق فى حرية الوجدان، وحرية العبادة الدينية، بما فى ذلك الحق فى المجاهرة، فرديا أو جماعيا مع آخرين، باعتناق أى ديانة، أو الحق فى المجاهرة بعدم اعتناق أى ديانة، والحق فى حرية اختيار معتقدات دينية أو معتقدات أخرى واعتناقها ونشرها، والحق فى التصرُّف طبقا لتلك المعتقدات.

المادة ٢٩

١- يكون للجميع الحق فى حرية التفكير والكلام.

٢- لا يُسمح بالدعاية أو بشن الحملات التى تحرِّض على الكراهية والخلاف الاجتماعيَّين أو العنصريَّين أو القوميَّين أو الدينيَّين. كما أن الدعاية للتفوق الاجتماعى أو العرقى أو القومى أو الدينى أو اللغوى محظورة.

٣- لا يجوز إكراه أحد على التعبير عن آرائه ومعتقداته أو على التخلى عنها.

٤- يكون للجميع الحق فى السعى للحصول على المعلومات والحصول عليها فعلا ونقلها وإنتاجها ونشرها بأى وسيلة قانونية. ويُحدِّد القانون الاتحادى قائمة المعلومات التى تُمثِّل أسرارًا للدولة.

٥- تُكفَل حرية وسائط الإعلام. ومحظور فرض رقابة عليها.

المادة ٣٠

١- يكون للجميع الحق في تكوين رابطات، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات من أجل حماية مصالحهم. وتُكفَل حرية الرابطات العامة في ممارسة أنشطتها.

٢- لا يجوز إكراه أحد على الانضمام إلى أي رابطة أو على أن يكون عضوا في أي رابطة.

المادة ٣١

يكون لمواطني الاتحاد الروسي الحق في التجمُّع سلميا، دون أسلحة، والحق في عقد اجتماعات وتجمُّعات ومظاهرات ومسيرات وحركات اعتصام.

المادة ٣٢

١- يكون لمواطني الاتحاد الروسي الحق في المشاركة في إدارة شئون الدولة مباشرة ومن خلال ممثليهم.

٢- يكون لمواطني الاتحاد الروسي الحق في أن يَنتخبوا وأن يُنتخبوا لشغل عضوية هيئات حُكم الدولة وأجهزة الحكم الذاتي المحلية، فضلا عن المشاركة في استفتاء.

٣- لا يكون للمواطنين الذين تُقرِّر محكمة قضائية أنهم فاقدو الأهلية لظروف خاصة، وكذلك المواطنون الذين يكونون رهن الاحتجاز بموجب قرار من محكمة، الحق في أن يَنتخبوا أو يُنتخبوا.

٤- تُتاح لمواطنى الاتحاد الروسى إمكانية أن يعملوا على قدم المساواة فى خدمة الدولة.

٥- يكون لمواطنى الاتحاد الروسى الحق فى المشاركة فى إقامة العدل.

المادة ٣٣

يكون لمواطنى الاتحاد الروسى الحق فى اللجوء شخصيا إلى هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتى المحلى، والحق فى إرسال التماسات فردية وجماعية إلى تلك الهيئات.

المادة ٣٤

١- يكون للجميع الحق فى استخدام قدراتهم وممتلكاتهم لأغراض ممارسة عمل حر أو أى نشاط اقتصادى آخر لا يحظره القانون.

٢- لا يُسمح بأى نشاط اقتصادى يكون هدفه الاحتكار أو المنافسة غير العادلة.

المادة ٣٥

١- يحمى القانون حق الملكية الخاصة.

٢- يكون لأى شخص الحق فى تملُّك عقار وحيازته واستخدامه وإدارته إما فرديا وإما جماعيا مع أشخاص آخرين.

٣- لا يجوز حرمان أحد حرمانا تعسفيا من ممتلكاته إلا على أساس قرار من محكمة قضائية. ولا يجوز الاستيلاء عنوة على أى ممتلكات لحاجة الدولة إليها إلا بشرط تقديم تعويض أولى ومساوٍ فى القيمة.

٤- يُكفل حق الميراث.

المادة ٣٦

١- يكون للمواطنين ولرابطاتهم الحق فى تملّك أرض كملكية خاصة.

٢- يُمارس مُلاّك الأراضى وغيرها من الموارد الطبيعية ممارسة حرة حيازتهم واستخدامهم وإدارتهم لها بشرط أن لا يُلحِق ذلك ضررا بالبيئة أو يتعدى على حقوق ومصالح أشخاص آخرين.

٣- تُحدَّد أحكام وإجراءات استخدام الأراضى استنادا إلى القوانين الاتحادية.

المادة ٣٧

١- يكون العمل حرًّا. ويكون للجميع الحق فى حرية استخدام قدراتهم للعمل والحق فى اختيار نوع نشاطهم ومهنتهم.

٢- تُحظر السُّخرة.

٣- يكون للجميع الحق فى العمل فى ظل ظروف تفى بمتطلبات السلامة والنظافة، والحصول على أجر مقابل العمل دون أى تمييز من أى نوع كان ولا يقل عن الحد الأدنى الإلزامى للأجور، ويكون لهم أيضا الحق فى الأمن من البطالة.

٤- يُعترف بالحق فى منازعات العمل الفردية والجماعية باستخدام وسائل التسوية التى يُحدِّدها القانون الاتحادى، بما فى ذلك الحق فى الإضراب.

٥- يكون للجميع الحق فى الحصول على راحة وعلى وقت فراغ. ويُكفل للشخص الذى يكون لديه عقد عمل قضاء ساعات الدوام الإلزامية، والحصول على إجازات وعطلات، والحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر.

المادة ٣٨

١- تخضع الأمومة والطفولة والأسرة لحماية الدولة.

٢- تكون رعاية الأطفال وتنشئتهم حقا للوالدين وواجبا عليهم على السواء.

٣- يتولى الأبناء القادرون على العمل والبالغون من العمر ١٨ سنة رعاية والديهم غير القادرين على العمل.

المادة ٣٩

١- يُكفَل للجميع الضمان الاجتماعي في الشيخوخة، وفى حالة المرض، وفى حالة فقدان العائل، وفى حالة عدم القدرة على تنشئة الأطفال، وفى غير ذلك من الحالات التى يُحدِّدها القانون.

٢- تُحدِّد القوانين المعاشات والاستحقاقات الاجتماعية الحكومية.

٣- يُشجَّع التأمين الاجتماعي الطوعي، واستحداث أشكال إضافية من أشكال الضمان الاجتماعي والأعمال الخيرية.

المادة ٤٠

١- يكون للجميع الحق فى أن يكون لهم بيت. ولا يجوز حرمان أحد تعسفا من بيته.

٢- تشجِّع هيئات الدولة وأجهزة الحكم الذاتي المحلية بناء المنازل وتهيِّئ الظروف اللازمة لإعمال الحق فى الحصول على بيت.

٣- يُدبَّر للمواطنين ذوى الدخل المنخفض ولغيرهم من المواطنين الذين يحدِّدهم القانون ويكونون بحاجة إلى سكن إسكانٌ مجّانيٌ أو بثمن ميسور من خلال صناديق الإسكان الحكومية أو البلدية أو غيرها طبقا للقواعد التى ينص عليها القانون.

المادة ٤١

١- يكون للجميع الحق فى الحصول على الرعاية الصحية والمساعدة الطبية. وتتيح مؤسسات الرعاية الصحية التابعة للدولة وللبلدية للمواطنين مجّانًا المساعدة الطبية، وذلك باستخدام أموال من الميزانيات ومدفوعات التأمين وغيرها من الإيرادات ذات الصلة.

٢- يُموّل الاتحاد الروسى البرامج الاتحادية للرعاية الصحية وبناء الصحة، ويتخذ التدابير اللازمة لتطوير نُظُم الرعاية الصحية الحكومية والبلدية والخاصة، ويشجّع الأنشطة التى تُسهِم فى تعزيز صحة الإنسان، وفى تطوير الثقافة والرياضة البدنيتين، وفى السلامة البيئية والصحية والسلامة من الأوبئة.

٣- يخضع للمسئولية الجنائية طبقا للقانون الاتحادى إخفاء المسئولين للحقائق والظروف التى تشكّل خطرا على حياة الإنسان وصحته.

المادة ٤٢

يكون للجميع الحق فى توافر بيئة جيدة لهم، ومعلومات موثوقة عن حالة تلك البيئة، والحق فى الحصول على تعويض عن الضرر الذى يلحق بصحتهم أو بممتلكاتهم نتيجة للانتهاكات البيئية.

المادة ٤٣

١- يكون للجميع الحق فى الحصول على تعليم.

٢- تُكفل إمكانية الحصول مجانا على تعليم قبل سنّ الالتحاق بالمدرسة والحصول على تعليم ثانوى عام وعلى تعليم ثانوى مهنى فى المؤسسات التعليمية العامة والبلدية.

٣- يكون للجميع الحق فى الحصول على تعليم عالٍ، مجانا وعلى أساس التنافس، فى مؤسسة من مؤسسات التعليم الحكومية أو البلدية.

٤- يكون التعليم العام الأساسى إلزاميا. ويتخذ الوالدان أو الأشخاص الذين يحلون محلهم ما يلزم من ترتيبات لحصول أبنائهم على التعليم العام الأساسى.

٥- يضع الاتحاد الروسى معايير تعليمية حكومية اتحادية ويقدِّم الدعم لمختلف أشكال التعليم والتعليم الذاتى.

المادة ٤٤

١- تُكفَل للجميع حرية ممارسة النشاط الأدبى والفنى والعلمى والتقنى وغيرها من أشكال النشاط الخلاّق، وحرية تلقى التعليم فى هذه المجالات. ويحمى القانون الملكية الفكرية.

٢- يكون للجميع الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية، واستخدام مؤسسات الثقافة، والاطلاع على القيم الثقافية.

٣- يحرص الجميع على الحفاظ على التراث التاريخى والثقافى وصون المعالم التاريخية والثقافية.

المادة ٤٥

١- تُكفَل حماية الدولة لحقوق الإنسان وحرياته فى الإتحاد الروسى.

٢- يكون للجميع الحق فى الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم بأى وسيلة لا يحظرها القانون.

المادة ٤٦

١- تُكفَل للجميع حماية حقوقهم وحرياتهم فى محكمة قضائية.

٢- يجوز تقديم استئناف فى محكمة قضائية ضد قرارات وأفعال (أو تقصيرات) أجهزة الدولة وأجهزة الحكم الذاتى المحلية والرابطات العامة والمسئولين.

٣- طبقا للمعاهدات الدولية للاتحاد الروسى، يكون للجميع الحق فى اللجوء إلى الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته عند استنفاد جميع سُبُل وسائل الحماية القانونية المتاحة داخل الدولة.

المادة ٤٧

١- لا يجوز حرمان أحد من الحق فى أن تعيد المحكمة ويعيد القاضى اللذان تندرج قضيته ضمن اختصاصهما بموجب القانون النظر فى قضيته.

٢- يحق لأى شخص يُتهم بارتكاب جريمة أن تعيد محكمة قضائية النظر فى قضيته بمشاركة محلفين فى الحالات التى ينص عليها القانون الاتحادى.

المادة ٤٨

١- يُكفَل للجميع الحق فى الحصول على مساعدة مستشار قانونى مؤهَّل. وتوفَّر خدمات المستشار القانونى مجانا فى الحالات التى ينص عليها القانون.

٢- يحق لكل شخص يُعتقل أو يُحبس أو يُتهم بارتكاب جريمة أن يحصل على خدمات مستشار قانونى (محامٍ للدفاع) من لحظة اعتقاله أو توجيه لائحة اتهام ضده.

المادة ٤٩

١- يُعتبر أى شخص يُتهم بارتكاب جريمة غير مذنب إلى أن تثبت إدانته طبقا للإجراءات التى ينص عليها القانون الاتحادى وبموجب قرار يصدر عن محكمة قضائية.

٢- لا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته.

٣- يُفسَّر الشك تفسيرا فى صالح المتهم.

المادة ٥٠

١- لا يجوز إدانة أحد إدانة متكررة بسبب نفس الجريمة.

٢- لا يُسمح، فى سياق إقامة العدل، بالحصول على أى دليل على نحو يشكّل انتهاكا للقانون الاتحادى.

٣- يحق لأى شخص يُحكم عليه بعقوبة لارتكابه جريمة أن تعيد محكمة أعلى النظر فى عقوبته وفقًا للإجراء الذى يحدده القانون الاتحادى، ويحق له أيضا أن يلتمس الرأفة أو تخفيف العقوبة.

المادة ٥١

١- لا يُلزم أحد بأن يقدم أدلة ضد نفسه أو ضد زوجه أو ضد أقاربه المباشرين، الذين يُحدد القانون الاتحادى نطاقهم.

٢- ويجوز للقانون الاتحادى أن ينص على إعفاءات أخرى من الالتزام بتقديم أدلة.

المادة ٥٢

يحمى القانون حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للأذى نتيجة لجرائم أو تعسفات فى استخدام السلطة. وتكفل الدولة وصول الضحايا إلى العدالة والحصول على تعويض عن الضرر الذى لحق بهم.

المادة ٥٣

يكون للجميع الحق في الحصول على تعويض من الدولة عن الضرر الذى ينجُم عن أفعال غير قانونية (أو تقصيرات) من جانب أجهزة الدولة، أو من جانب مسئوليها.

المادة ٥٤

١- لا يكون للقانون الذى ينص على خضوع شخص للمسئولية الجنائية أو يُشدِّد تلك المسئولية مفعول بأثر رجعي.

٢- لا يجوز اعتبار أحد مسئولا جنائيا عن أى فعل لم يكن يُعترف بأنه جريمة وقت ارتكابه. وفى حالة إلغاء المسئولية الجنائية عن جريمة أو التخفيف منها بعد ارتكابها، ينطبق القانون الجديد.

المادة ٥٥

١- لا يفسَّر ذكر الحقوق والحريات الأساسية فى دستور الاتحاد الروسى على أنه إنكار أو تحقير لحقوق وحريات الإنسان والمواطن الأخرى المعترف بها من الجميع.

٢- لا يجوز إصدار أى قوانين تُنكر أو تحُطُّ من شأن الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية فى الاتحاد الروسى.

٣- لا يجوز أن يقيّد القانون الاتحادى الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية إلا بالقدر اللازم لحماية أسس النظام الدستورى، والأخلاقيات، والصحة، وحقوق الأشخاص الآخرين ومصالحهم المشروعة، وبالقدر اللازم لكفالة الدفاع عن البلد وأمن الدولة.

المادة ٥٦

١- يجوز فرض تقييدات فردية للحقوق والحريات مع تحديد مداها ومدة استمرارها طبقا للقانون الدستورى الاتحادى فى ظل فرض حالة طوارئ من أجل كفالة سلامة المواطنين وحماية النظام الدستورى.

٢- يجوز فرض حالة طوارئ فى كل أراضى الاتحاد الروسى وفى مناطق فردية منه فى الظروف وطبقا للإجراءات التى يُحدّدها القانون الدستورى الاتحادى.

٣- لا يجوز أن تخضع للتقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٨ و٣٤ و٤٠ و٤٦-٥٤ فى الباب الأول من دستور الاتحاد الروسى.

المادة ٥٧

يدفع الجميع ضرائب ورسومًا قانونية. ولا يكون للقوانين التى تفرض ضرائب جديدة أو تؤدى إلى تفاقم حالة دافعى الضرائب مفعول بأثر رجعى.

المادة ٥٨

يكون الجميع ملزَمين بصون الطبيعة والبيئة، وبالحرص على الثروة الطبيعية.

المادة ٥٩

١- يكون الدفاع عن الوطن واجبا والتزاما على مواطن الاتحاد الروسى.

٢- يكون على مواطن الاتحاد الروسى أن يؤدى الخدمة العسكرية طبقا للقانون الاتحادى.

٣- يكون لمواطن الاتحاد الروسى الذى تتعارض معتقداته مع الخدمة العسكرية، وأيضا فى الحالات الأخرى التى ينص عليها القانون الاتحادى، الحق فى أداء خدمة مدنية بديلة عن أداء الخدمة العسكرية.

المادة ٦٠

يُعترف ببلوغ مواطن الاتحاد الروسى السن القانونية ويجوز له أن يُمارس حقوقه وواجباته ممارسة كاملة ومستقلة متى بلغ سن الثامنة عشرة.

المادة ٦١

١- لا يجوز ترحيل مواطن الاتحاد الروسى من روسيا أو تسليمه إلى دولة أخرى.

٢- يكفل الاتحاد الروسى لمواطنيه الدفاع والحماية خارج حدوده.

المادة ٦٢

١- يجوز أن يكتسب مواطن الاتحاد الروسى مواطنة دولة أجنبية (المواطنة المزدوجة) طبقا للقانون الاتحادى أو المعاهدات الدولية للاتحاد الروسى.

٢- لا يؤدى اكتساب مواطن الاتحاد الروسى مواطنة دولة أجنبية إلى الحط من مرتبته أو الانتقاص من حرياته أو إلى إعفائه من واجباته النابعة من المواطنة الروسية إلا إذا نص القانون الاتحادى أو نصَّت معاهدة دولية للاتحاد الروسى على خلاف ذلك.

٣- يتمتع المواطنون الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية في الاتحاد الروسي بحقوق مواطنيه ويتحملون واجباتهم باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون الاتحادى أو معاهدة دولية للاتحاد الروسي.

المادة ٦٣

١- يمنح الاتحاد الروسي حق اللجوء السياسي للمواطنين الأجانب ولعديمي الجنسية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها من الجميع.

٢- لا يُسمح في الاتحاد الروسي بتسليم أشخاص تعرّضوا للاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو أى أفعال (أو تقصيرات)، لا يصفها قانون الاتحاد الروسي بأنها أفعال أو تقصيرات إجرامية، إلى دول أخرى. ويجرى تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وكذلك تسليم الأشخاص المدانين لكي يقضوا عقوبة في بلدان أخرى على أساس القانون الاتحادى أو معاهدة دولية للاتحاد الروسي.

المادة ٦٤

تشكِّل أحكام هذه المواد أساس الحقوق الشخصية في الاتحاد الروسي ولا يجوز تغييرها إلا بالوسائل المحددة في هذا الدستور.

الفصل ٣ - الاتحاد الروسى

المادة ٦٥

١- يتكون الاتحاد الروسي من عناصر الاتحاد وهي: جمهورية أديجيا (أديجيا)، وجمهورية ألتاى، وجمهورية باشكورتوستان، وجمهورية

برياتريا، وجمهورية داغستان، وجمهورية إنغوش، وجمهورية كباردين - بالكار، وجمهورية كالميكيا - خالمغ تانغش، وجمهورية كراشييفو - شركس، وجمهورية كاريليا، وجمهورية كومى، وجمهورية مارى إل، وجمهورية موردوفيا، وجمهورية ساخا (ياكوتيا)، وجمهورية أوسيتيا الشمالية، وجمهورية تتارستان (تتارستان)، وجمهورية توفا، وجمهورية أودمورت، وجمهورية خاكازيا، وجمهورية الشيشان، وجمهورية شوفاش - جمهوريات شوفاش.

وإقليم التاى، وإقليم كرسنودار، وإقليم كريسنويارسك، والإقليم البحرى، وإقليم ستافروبول، وإقليم خباروفسك.

ومنطقة آمور، ومنطقة أرخانغلسك، ومنطقةأ، ومنطقة بلغورود، ومنطقة براينسك، ومنطقة فلاديمير، ومنطقة فولغوراد، ومنطقة فولوغدا، ومنطقة فورونيز، ومنطقة إيفانوفو، ومنطقة إركوتسك، ومنطقة كالييننغراد، ومنطقة كالوغا، ومنطقة كامشاتكا، ومنطقة كيميروفو، ومنطقة كيروف، ومنطقة كوستروما، ومنطقة كورغان، ومنطقة كورسك، ومنطقة لييننغراد، ومنطقة ليبتسك، ومنطقة مغادان، ومنطقة موسكو، ومنطقة مورمانسك، ومنطقة نيزنى نوفوغرود، ومنطقة نوفوغرود، ومنطقة نوفوسبيرسك، ومنطقة أومسك، ومنطقة أورنبيرغ، ومنطقة أوريول، ومنطقة بنزا، ومنطقة بيرم، ومنطقة بيسكوف، ومنطقة روستوف، ومنطقة رايازان، ومنطقة سمارا، ومنطقة سراتوف، ومنطقة سخالين، ومنطقة سفردلوفسك، ومنطقة سمولينسك، ومنطقة تامبوف، ومنطقة تفير، ومنطقة تومسك، ومنطقة تولا، ومنطقة تيومين، ومنطقة أوليانوفسك، ومنطقة شيليابنسك، ومنطقة شيتا، ومنطقة ياروسلافل.

ومدينتا موسكو وسانت بطرسبرغ - الاتحاديتان.

والمنطقة اليهودية المستقلة ذاتيا.

ومنطقة أغينسكى بريات المستقلة ذاتيا، ومنطقة كومى - بيرمياك المستقلة ذاتيا، ومنطقة كورياك المستقلة ذاتيا، ومنطقة نينتس المستقلة ذاتيا، ومنطقة تايمير (دولغان - نينتس) المستقلة ذاتيا، ومنطقة أوست - أوردينسكى بريات المستقلة ذاتيا، ومنطقة خانتى - مانسى المستقلة ذاتيا، ومنطقة شكوتشى المستقلة ذاتيا، ومنطقة إيفينك المستقلة ذاتيا، ومنطقة يامال -- نينتس المستقلة ذاتيا.

٢- يحدث الانضمام إلى الاتحاد الروسى وتكوين عنصر جديد من عناصر الاتحاد الروسى داخله على النحو الذى ينص عليه القانون الدستورى الاتحادى.

المادة ٦٦

١- يُحدِّد دستور الاتحاد الروسى واتحاد أى جمهورية الوضع القانونى لتلك الجمهورية.

٢- يُحدِّد دستور الاتحاد الروسى وميثاق الإقليم أو المنطقة أو المدينة ذات الأهمية الاتحادية أو المنطقة المستقلة ذاتيا الذى تعتمده الهيئة التشريعية (النيابية) لأى منها الوضع الخاص بذلك الإقليم أو المنطقة أو المدينة أو المنطقة المستقلة ذاتيا.

٣- يجوز اعتماد قانون اتحادى بشأن منطقة مستقلة ذاتيا بناء على ترشيح من الهيئتين التشريعية والتنفيذية لتلك المنطقة.

٤- يجوز تنظيم العلاقات بين المناطق المستقلة ذاتيا داخل إقليم بموجب القانون الاتحادى واتفاق بين هيئات سلطة الدولة فى المنطقة المستقلة ذاتيا وهيئات سلطة الدولة فى الإقليم.

٥- لا يجوز تغيير الوضع القانونى لأى عنصر من العناصر التى يتكون

منها الاتحاد الروسى إلا بناء على قبول كل من الاتحاد الروسى وذلك العنصر وفقًا للقانون الدستورى الاتحادى.

المادة ٦٧

١- تضم أراضى الاتحاد الروسى أراضى العناصر المكوِّنة له، وبحارها الداخلية والإقليمية والحيِّز الجوى الذى يعلوها.

٢- تكون للاتحاد الروسى حقوق سيادية ويمارس ولاية قضائية على الجرف القارِّىّ وفى المنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد الروسى بموجب الإجراء الذى ينص عليه القانون الاتحادى وقواعد القانون الدولى.

٣- يجوز تغيير الحدود بين العناصر المكوِّنة للاتحاد الروسى بناء على موافقة الطرفين.

المادة ٦٨

١- تكون اللغة الروسية هى اللغة الرسمية للاتحاد الروسى فى كل أراضيه.

٢- يكون للجمهوريات الحق فى استخدام لغاتها الرسمية الخاصة بها. وتستخدم تلك اللغات إلى جانب اللغة الرسمية للاتحاد الروسى فى هيئات سلطة الدولة، وهيئات الحكم الذاتى المحلية، والمؤسسات الحكومية فى الجمهوريات.

٣- يكفل الاتحاد الروسى لجميع مواطنيه الحق فى الحفاظ على لغتهم المحلية وتهيئة الظروف اللازمة لدراستها وتنميتها.

المادة ٦٩

يكفل الاتحاد الروسى حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة وفقًا لمبادئ ومعايير القانون الدولى عموما ووفقا لمعاهدات الاتحاد الروسى الدولية.

المادة ٧٠

١- يُحدِّد القانون الدستورى الاتحادى العَلَمَ الوطنى، وشعار الدولة، والنشيد الوطنى، وأوصافها والإجراءات اللازمة لاستخدامها رسميا.

٢- عاصمة الاتحاد الروسى هى مدينة موسكو. ويُحدِّد القانون الاتحادى الوضع القانونى للعاصمة.

المادة ٧١

تشمل الولاية القضائية للاتحاد الروسى ما يلى:

أ) اعتماد وتعديل دستور الاتحاد الروسى والقوانين الاتحادية وممارسة الرقابة على التقيُّد بهما.

ب) الهيكل الاتحادى للاتحاد الروسى وأراضيه.

ج) تنظيم وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، ومواطنة الاتحاد الروسى، وتنظيم وحماية حقوق الأقليات القومية.

د) إنشاء نظام الهيئات الاتحادية للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإجراءات تنظيمها وأنشطتها، وتكوين الهيئات الاتحادية لسلطة الدولة.

هـ) الملكية الاتحادية والحكومية وإدارتها.

و) تحديد المبادئ الأساسية للسياسة الاتحادية والبرامج الاتحادية فى مجالات هيكل الدولة، والاقتصاد، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والثقافية والوطنية للاتحاد الروسى.

ز) إنشاء إطار قانونى لسوق واحدة، وتنظيم الشئون المالية والنقدية والائتمانية والجمركية، وإصدار النقود، ووضع المبادئ التوجيهية لسياسة الأسعار، والخدمات الاقتصادية الاتحادية، بما فى ذلك البنوك الاتحادية.

ح) الميزانية الاتحادية، والضرائب والرسوم الاتحادية، والصناديق الاتحادية للتنمية الإقليمية.

ط) شبكات الكهرباء الاتحادية، والطاقة النووية، والمواد الانشطارية، ووسائل النقل والسكك الحديدية والمعلومات والاتصالات الاتحادية، والأنشطة الفضائية.

ى) السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للاتحاد الروسى، والمعاهدات الدولية للاتحاد الروسى، ومسائل الحرب والسلام.

ك) علاقات الاتحاد الروسى التجارية الخارجية.

ل) الدفاع والأمن، وإنتاج وسائل الدفاع، وتحديد إجراءات بيع وشراء الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وغيرها من المعدات، وإنتاج المواد الانشطارية، والمواد التكسينية والمواد المخدرة وإجراءات استعمالها.

م) تحديد الوضع القانونى للحدود الدولية والمياه الإقليمية والحيِّز الجوى والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارِّىّ للاتحاد الروسى، وحماية ذلك كله.

ن) المحاكم القضائية، ومكتب المدعى العام، والتشريعات الجنائية والإجرائية – الجنائية والتنفيذية – الجنائية، والعفو، والتشريعات المدنية والإجرائية – المدنية والإجرائية – التحكيمية، والتنظيم القانونى للملكية الفكرية.

س) تنازُع القوانين الاتحادية.

ع) خدمات الأرصاد الجوية، والمعايير والنماذج والنظام المترى وقياسات الوقت، والجيوديسيا ورسم الخرائط، وأسماء الأماكن الجغرافية، والإحصاءات الرسمية والمحاسبة.

ف) أوسمة الدولة والألقاب الشرفية للاتحاد الروسى.

ق) خدمة الدولة الاتحادية.

المادة ٧٢

١- تشمل الولاية القضائية المشتركة للاتحاد الروسى وللعناصر التى يتكوَّن منها الاتحاد الروسى ما يلى:

أ) كفالة تقيُّد دساتير وقوانين الجمهوريات ومواثيق وقوانين الأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا وتشريعاتها القانونية التنظيمية الأخرى بدستور الاتحاد الروسى وبالقوانين الاتحادية.

ب) حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وحماية حقوق الأقليات العرقية، وكفالة الشرعية والقانون والنظام والسلامة العامة، ونظام منطقة الحدود.

ج) قضايا حيازة الأراضى والموارد المعدنية والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية، واستعمالها وإدارتها.

د) تحديد أملاك الدولة.

هـ) إدارة الموارد الطبيعية، وحماية البيئة والسلامة البيئية، والمحميات الطبيعية المشمولة بحماية خاصة، وحماية الآثار التاريخية والثقافية.

و) المسائل العامة المتعلقة بالتنشئة والتعليم والعلم والثقافة والثقافة البدنية والرياضة.

ز) تنسيق القضايا الصحية، وحماية الأسرة والأمومة والأبوَّة والطفولة، والحماية الاجتماعية ومن بينها الضمان الاجتماعى.

ح) تنفيذ تدابير من أجل مكافحة النكبات والكوارث الطبيعية والأوبئة والقضاء على عواقبها.

ط) وضع المبادئ التوجيهية العامة لفرض الضرائب والرسوم فى الاتحاد الروسى.

ى) التشريعات الإدارية والإجرائية - الإدارية والمتعلقة بالعمل، والأسرة، والإسكان، والأراضى، والمياه، والتحريج، والتشريعات المتعلقة بحماية الطبقة الواقعة تحت سطح الأرض وحماية البيئة.

ك) كوادر الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون، وهيئة المحامين، وهيئة الشهر العقارى.

ل) حماية البيئة الأصلية وأسلوب الحياة التقليدى للطوائف العرقية الصغيرة.

م) وضع مبادئ توجيهية عامة لتنظيم نظام هيئات سلطة الدولة والحكم الذاتى المحلى.

ن) تنسيق العلاقات الدولية والاقتصادية الخارجية للعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى، والتقيُّد بالمعاهدات الدولية للاتحاد الروسى.

٢- تنطبق أحكام هذه المادة بالتساوى على الجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا.

المادة ٧٣

تمارس الأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى سلطة الدولة بنطاقها الكامل خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الروسى وسلطات الاتحاد الروسى فيما يتعلق بالقضايا التى تندرج ضمن الولاية القضائية المشتركة للاتحاد الروسى ولعناصره.

المادة ٧٤

١- لا يجوز فرض أى حدود جمركية أو رسوم أو مكوس أو حواجز أخرى على حرية انتقال السلع أو الخدمات أو الوسائل المالية فى أراضى الاتحاد الروسى.

٢- يجوز فرض تقييدات لحركة السلع والخدمات بموجب القانون الاتحادى، فى حالة ضرورة ذلك من أجل حماية سلامة الناس وحياتهم وصحتهم، ومن أجل حماية البيئة والقيَم الثقافية.

المادة ٧٥

١- يكون الروبل هو الوحدة النقدية للاتحاد الروسى. ويكون البنك المركزى للاتحاد الروسى هو المسئول الوحيد عن إصدار النقود. ولا يجوز إصدار أى عملات أخرى فى الاتحاد الروسى.

٢- تمثِّل حماية الروبل واستقراره الوظيفة الرئيسية للبنك المركزى للاتحاد الروسى الذى يتعين عليه أن يمارسها على نحو مستقل عن الهيئات الأخرى لسلطة الدولة.

٣- يُحدِّد القانون الاتحادى نظام الضرائب التى تُفرض بخصوص الميزانية الاتحادية والمبادئ العامة لفرض الضرائب والمكوس فى الاتحاد الروسى.

٤- تُصرَف قروض الدولة وفقًا للإجراء الذى يحدده القانون الاتحادى وتُقدَّم على أساس طوعىٍّ تماما.

المادة ٧٦

١- فيما يتعلق بالقضايا التى تندرج ضمن الولاية القضائية للاتحاد الروسى

تُعتمد القوانين الدستورية الاتحادية والقوانين الاتحادية مع سريان مفعولها مباشرة فى كل أراضى الاتحاد الروسى.

٢- فيما يتعلق بالأمور التى تندرج ضمن الولاية القضائية المشتركة للاتحاد الروسى وللعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى تصدُر القوانين الاتحادية وتُعتمد وفقًا لها القوانين وغيرها من التشريعات القانونية التنظيمية الخاصة بالأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

٣- لا يجوز أن تتعارض القوانين الاتحادية مع القوانين الدستورية الاتحادية.

٤- خارج إطار الولاية القضائية للاتحاد الروسى والولايات القضائية المشتركة للاتحاد الروسى وللعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى، تضع الجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا أنظمتها القانونية الخاصة بها، بما فى ذلك اعتماد قوانين وتشريعات قانونية تنظيمية أخرى.

٥- لا يجوز أن تتعارض القوانين والتشريعات القانونية التنظيمية الأخرى للعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى مع القوانين الاتحادية المعتمدة وفقًا للبندين ١ و٢ من هذه المادة. وفى حالة وجود تعارض بين قانون اتحادى وأى قانون آخر يصدر فى الاتحاد الروسى، يُطبَّق القانون الاتحادى.

٦- فى حالة وجود تعارض بين القانون الاتحادى وتشريع قانونى تنظيمى خاص بعنصر من الأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى يصدر وفقًا للبند ٤ من هذه المادة، يُطبَّق التشريع القانونى التنظيمى لذلك العنصر.

المادة ٧٧

١- تضع الأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى، على نحو مستقل وفقًا للمبادئ الأساسية للنظام الدستورى للاتحاد الروسى والمبادئ العامة لتنظيم الهيئات التشريعية والتنفيذية للسلطة على النحو الذى ينص عليه القانون الاتحادى، نظام هيئات سلطة الدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق والمدن الاتحادية والمناطق المستقلة ذاتيا.

٢- ضمن نطاق الولاية القضائية للاتحاد الروسى وسلطات الاتحاد الروسى فيما يتعلق بالقضايا التى تندرج ضمن الولاية القضائية المشتركة للاتحاد الروسى وللعناصر التى يتكون منها، تشكل الهيئات الاتحادية للسلطة التنفيذية وهيئات السلطة التنفيذية للعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى النظام الوحيد للسلطة التنفيذية فى الاتحاد الروسى.

المادة ٧٨

١- يجوز للهيئات الاتحادية للسلطة التنفيذية، لكى تمارس صلاحياتها، أن تنشئ هياكلها الإقليمية الخاصة بها وأن تعيّن مسئولى تلك الهياكل.

٢- ويجوز للأجهزة الاتحادية للسلطة التنفيذية، بالاتفاق مع أجهزة السلطة التنفيذية للعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى، أن تفوّض إليها جزءًا من صلاحياتها بشرط عدم تعارض ذلك مع دستور الاتحاد الروسى أو مع القوانين الاتحادية.

٣- ويجوز لأجهزة السلطة التنفيذية للعناصر التى يتكون منها الاتحاد الروسى، بالاتفاق مع الأجهزة الاتحادية للسلطة التنفيذية، أن تفوّض إليها جزءًا من صلاحياتها.

٤- يُمارس رئيس الاتحاد الروسي وحكومة الاتحاد الروسي، بموجب دستور الاتحاد الروسي، صلاحيات سلطة الدولة الاتحادية في جميع أراضي الاتحاد الروسي.

المادة ٧٩

يجوز للاتحاد الروسي أن يُشارك في رابطات بين الدول وأن يفوِّض إليها بعض صلاحياته وفقًا للاتفاقات الدولية إذا كان ذلك لا يقيِّد الحقوق والحريات الإنسانية أو المدنية ولا يتعارض مع أسس النظام الدستوري للاتحاد الروسي.

الفصل ٤ - رئيس الاتحاد الروسي

المادة ٨٠

١- يكون رئيس الاتحاد الروسي هو رئيس الدولة.

٢- يكون الرئيس هو الكفيل لدستور الاتحاد الروسي وللحقوق والحريات الإنسانية والمدنية. ويتخذ، وفقًا للإجراء الذي ينص عليه دستور الاتحاد الروسي، التدابير اللازمة لحماية سيادة الاتحاد الروسي واستقلاله ووحدته كدولة، ويكفل أداء جميع هيئات سلطة الدولة لمهامِّها على نحو متضافر ويكفل التفاعل بينها.

٣- يُحدِّد رئيس الاتحاد الروسي المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة الداخلية والخارجية للدولة وفقًا لدستور الاتحاد الروسي والقوانين الاتحادية.

٤- يُمثِّل رئيس الاتحاد الروسي، باعتباره رئيس الدولة، الاتحاد الروسي داخل البلد وفي العلاقات الدولية.

المادة ٨١

١- ينتخب مواطنو الاتحاد الروسى رئيس الاتحاد الروسى لمدة أربع سنوات على أساس إجراء تصويت عامٍّ وعلى قدم المساواة ومباشرٍ بواسطة اقتراعٍ سرّىٍّ.

٢- يجوز لمواطن الاتحاد الروسى الذى لا يقل عمره عن ٣٥ عاما ويقيم فى الاتحاد الروسى منذ ما لا يقل عن ١٠ سنوات أن ينتخب رئيس الاتحاد الروسى.

٣- لا يشغل أى شخص منصب رئيس الاتحاد الروسى أكثر من فترتين متتاليتين.

٤- يحدد القانون الاتحادى الإجراء الواجب اتباعه لانتخاب رئيس الاتحاد الروسى.

المادة ٨٢

١- يؤدى رئيس الاتحاد الروسى عند تنصيبه القَسَم التالى الموجَّه إلى الشعب:

"أقسم بأن أحترم وأحمى، فى أداء صلاحياتى بوصفى رئيسًا للاتحاد الروسى، حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وبأن أتقيد بدستور الاتحاد الروسى وأحميه، وبأن أحمى سيادة الدولة واستقلالها وأمنها ووحدة أراضيها، وبأن أخدم الشعب بإخلاص".

٢- ويُؤدَّى القَسَم فى جو رسمى بحضور أعضاء مجلس الاتحاد، ونواب مجلس الدوما الخاص بالدولة، وقضاة المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى.

المادة ٨٣

يقوم رئيس الاتحاد الروسى بما يلى:

أ) يُعيِّن رئيس حكومة الاتحاد الروسى رهنا بموافقة مجلس الدوما.

ب) يمارس حق أن يترأس اجتماعات حكومة الاتحاد الروسى.

ج) يَبتُّ فى استقالة حكومة الاتحاد الروسى.

د) يعرض على مجلس الدوما ترشيحا لتعيين شخص فى منصب رئيس البنك المركزى للاتحاد الروسى، ويقدم إلى مجلس الدوما اقتراحا بشأن إعفاء رئيس البنك المركزى للاتحاد الروسى من واجباته.

هـ) يعيِّن ويُقيل نواب رئيس حكومة الاتحاد الروسي والوزراء الاتحاديين على النحو الذى يقترحه رئيس حكومة الاتحاد الروسى.

و) يُقدم إلى مجلس الاتحاد مرشحين للتعيين فى مناصب قضاة المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، والمحكمة العليا للاتحاد الروسى، ومحكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسى، فضلاً عن المرشَّح لشغل منصب المدّعى العام للاتحاد الروسى، ويقدم إلى مجلس الاتحاد اقتراحا بشأن إعفاء المدعى العام للاتحاد الروسى من واجباته، ويُعيِّن قضاة المحاكم الاتحادية الأخرى.

ز) يُشكِّل ويرأس مجلس الأمن للاتحاد الروسى، الذى يُحدد القانون الاتحادى وضعه القانونى.

ح) يُقر المبدأ العسكرى للاتحاد الروسى.

ط) يُشكِّل هيئة مساعدى رئيس الاتحاد الروسى.

ى) يُعيِّن ويُقيل الممثلين المفوَّضين لرئيس الاتحاد الروسى.

ك) يُعيِّن ويُقيل القائد الأعلى للقوات المسلحة للاتحاد الروسى.

ل) يُعيِّن ويسحب، بعد التشاور مع اللجان المعنيَّة أو مع لجان الجمعية الاتحادية، الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد الروسى لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية.

المادة ٨٤

يقوم رئيس الاتحاد الروسى بما يلى:

أ) يدعو إلى إجراء انتخابات لمجلس الدوما وفقًا لدستور الاتحاد الروسى وللقانون الاتحادى.

ب) يحل مجلس الدوما في الحالات وبموجب الإجراءات التي ينص عليها دستور الاتحاد الروسى.

ج) يدعو إلى إجراء استفتاء بموجب الإجراءات التى ينص عليها القانون الدستورى الاتحادى.

د) يعرض مشاريع قوانين على مجلس الدوما.

هـ) يوقِّع القوانين الاتحادية وينشرها.

و) يوجِّه رسائل سنوية إلى الجمعية الاتحادية بشأن الوضع فى البلد وبشأن الاتجاهات الأساسية للسياسات الداخلية والخارجية للدولة.

المادة ٨٥

١- يجوز لرئيس الاتحاد الروسى أن يستخدم إجراءات تسوية المنازعات من أجل تسوية الخلافات بين أجهزة سلطة الدولة للاتحاد الروسى وأجهزة سلطة الدولة لأقاليم ومناطق الاتحاد الروسى، وأيضا لتسوية

الخلافات فيما بين أجهزة سلطة الدولة لأقاليم ومناطق الاتحاد الروسى. وفى حالة عدم الاتفاق على أى حسم لتلك الخلافات، يجوز له أن يحيل النزاع إلى المحكمة القضائية المعنيَّة لكى تعيد النظر فيه.

٢- يكون لرئيس الاتحاد الروسى الحق فى تعليق الإجراءات التى تتخذها أجهزة السلطة التنفيذية لأقاليم ومناطق الاتحاد الروسى إذا كانت هذه الإجراءات تتعارض مع دستور الاتحاد الروسى والقوانين الاتحادية، أو تتعارض مع الالتزامات الدولية للاتحاد الروسى، أو تشكّل انتهاكاً للحقوق والحريات الإنسانية والمدنية، ريثما تتم تسوية المسألة فى المحكمة المختصَّة.

المادة ٨٦

يقوم رئيس الاتحاد الروسى بما يلى:

أ) الإشراف على تسيير السياسة الخارجية للاتحاد الروسى.

ب) إجراء مفاوضات وتوقيع معاهدات دولية باسم الاتحاد الروسى.

ج) التوقيع على صكوك التصديق.

د) قبول أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين المعتمَدين لديه ووثائق استدعائهم.

المادة ٨٧

١- يكون رئيس الاتحاد الروسى هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للاتحاد الروسى.

٢- فى حالة حدوث اعتداء على الاتحاد الروسى أو وجود أى تهديد مباشر له، يفرض رئيس الاتحاد الروسى الأحكام العرفية على أراضى الاتحاد

الروسى أو فى مناطق منه مع إخطار مجلس الاتحاد ومجلس الدوما فورا بذلك.

٣- يُنظِّم القانون الدستورى الاتحادى نظام الأحكام العرفية.

المادة ٨٨

يفرض رئيس الاتحاد الروسى، فى الظروف وبموجب الإجراءات التى ينص عليها القانون الدستورى الاتحادى، حالة طوارئ فى أراضى الاتحاد الروسى أو فى مناطق منه مع إخطار مجلس الاتحاد ومجلس الدوما بذلك فورا.

المادة ٨٩

يقوم رئيس الاتحاد الروسى بما يلى:

أ) حل القضايا المتعلقة بمواطنة الاتحاد الروسى وبمنح حق اللجوء السياسى.

ب) منح أوسمة الدولة الخاصة بالاتحاد الروسى، ومنح ألقاب فخرية من الاتحاد الروسى، ومنح الرتب العسكرية العليا والألقاب المتخصصة العليا.

ج) منح عفو.

المادة ٩٠

١- يُصدر رئيس الاتحاد الروسى مراسيم وأوامر تنفيذية.

٢- تكون المراسيم والأوامر الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسى ملزمة فى جميع أنحاء أراضى الاتحاد الروسى.

٣- لا يجوز أن تتعارض مراسيم وأوامر رئيس الاتحاد الروسي مع دستور الاتحاد الروسي أو مع القوانين الاتحادية.

المادة ٩١

تكون لرئيس الاتحاد الروسي حصانة.

المادة ٩٢

١- يتولى رئيس الاتحاد الروسي ممارسة سلطاته من اللحظة التي يؤدّي فيها اليمين الدستورية ويكف عن ممارسة تلك السلطات عند انتهاء مدة شغله لمنصبه من اللحظة التي يؤدى فيها رئيس الاتحاد الروسي المنتخَب حديثًا اليمين الدستورية.

٢- تنتهي سلطات رئيس الاتحاد الروسي في حالة استقالته أو عجزه المتواصل نتيجة لظروفه الصحية عن ممارسة سلطاته أو في حالة توجيه اتهام جنائي له. وفي هذه الحالات تجرى انتخابات جديدة لاختيار رئيس الاتحاد الروسي في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد إنهاء سلطات الرئيس إنهاءً مبكرًا.

٣- في جميع الحالات التي يكون فيها رئيس الاتحاد الروسي غير قادر على أداء واجباته يؤدى هذه الواجبات مؤقتا رئيس حكومة الاتحاد الروسي. ولا يكون للقائم بأعمال رئيس الاتحاد الروسي الحق في أن يحل مجلس الدوما، أو أن يدعو إلى إجراء استفتاء، أو أن يقدم اقتراحات بشأن تعديل أو تنقيح أحكام دستور الاتحاد الروسي.

المادة ٩٣

١- لا يجوز لمجلس الاتحاد أن يوجه اتهامًا جنائيا إلى رئيس الاتحاد الروسى إلا على أساس اتهامات توجَّه إليه بارتكاب خيانة عظمى أو بارتكاب جريمة جسيمة أخرى، يؤكدها حُكم صادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسى بشأن وجود أدلة على ارتكاب جريمة فى إطار أفعال الرئيس، وبناء على حكم من المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى يؤكد اتباع الإجراءات الواجبة لتوجيه اتهامات إلى الرئيس.

٢- يصدر حكم مجلس الدوما بشأن توجيه اتهاماتٍ إلى رئيسٍ، ويصدر قرار مجلس الاتحاد بشأن توجيه اتهام جنائى إلى الرئيس، بأصوات ثلثَىْ العدد الكلى لأعضاء كل مجلس بناء على مبادرة ثلث نواب مجلس الدوما على الأقل ومع إبداء لجنة خاصة يشكلها مجلس الدوما رأيها فى المسألة.

٣- يصدر قرار مجلس الاتحاد بشأن توجيه اتهام جنائى إلى رئيس الاتحاد الروسى فى غضون ثلاثة أشهر من توجيه رئيس مجلس الدوما اتهامات إليه. وتعتبر الاتهامات الموجَّهة إلى الرئيس مرفوضة إذا لم يصدر قرار مجلس الاتحاد.

الفصل ٥ – الجمعية الاتحادية

المادة ٩٤

تكون الجمعية الاتحادية – وهى برلمان الاتحاد الروسى – الهيئة النيابية والتشريعية العليا للاتحاد الروسى.

المادة ٩٥

١- تتكون الجمعية الاتحادية من مجلسين - هما مجلس الاتحاد ومجلس الدوما.

٢- يكون نائبان من كل إقليم أو منطقة من أقاليم ومناطق الاتحاد عضوين في مجلس الاتحاد: أحدهما يمثّل الجهاز النيابى والآخر يمثّل الجهاز التنفيذى لسلطة الدولة.

٣- يتكون مجلس الدوما من ٤٥٠ نائبا.

المادة ٩٦

١- يُنتخب مجلس الدوما لمدة أربع سنوات.

٢- يُحدّد القانون الاتحادى الإجراءات المتعلقة بتشكيل مجلس الاتحاد والإجراءات المتعلقة بانتخاب نواب مجلس الدوما.

المادة ٩٧

١- يحق لأى مواطن من مواطنى الاتحاد الروسى يبلغ من العمر ٢١ عاما أو أكثر ويكون من حقه أن يشترك فى الانتخابات أن يُنتخب نائبا فى مجلس الدوما.

٢- لا يجوز أن يكون نفس الشخص فى آن واحد نائبا فى مجلس الاتحاد ونائبا فى مجلس الدوما. ولا يجوز أن يكون النائب فى مجلس الدوما نائبا فى أى هيئة نيابية أخرى من هيئات سلطة الدولة أو فى أى هيئة من هيئات الحكم الذاتى المحلى.

٣- يعمل نواب مجلس الدوما على أساس مهنى دائم. ولا يجوز توظيف نواب مجلس الدوما فى الخدمة المدنية أو ممارستهم أى أنشطة مقابل أجر بخلاف التدريس أو البحوث أو أنشطة خلاّقة أخرى.

المادة ٩٨

١- تكون لنواب مجلس الاتحاد ولنواب مجلس الدوما حصانة طوال مدة شغلهم لمناصبهم. ولا يجوز اعتقال النائب أو إلقاء القبض عليه أو تفتيشه إلا فى حالة اعتقاله متلبسا بارتكاب جريمة، ولا يجوز أن يخضع للتفتيش الشخصى إلا عندما يأذن بذلك القانون لكفالة سلامة أشخاص آخرين.

٢- يَبِتُّ المجلس المعنيُّ من مجلسَى الجمعية الاتحادية فى مسألة تجريد نائب من الحصانة بناء على توصية من المدعى العام للاتحاد الروسى.

المادة ٩٩

١- تكون الجمعية الاتحادية هيئة دائمة.

٢- يعقد مجلس الدوما أول دورة له فى اليوم الثلاثين بعد انتخابه. ويجوز لرئيس الاتحاد الروسى أن يدعو إلى عقد دورة لمجلس الدوما قبل تلك المدة.

٣- يفتتح النائب الأكبر سناً أول دورة لمجلس الدوما.

٤- تتوقف صلاحيات مجلس الدوما السابق عند بداية أعمال مجلس الدوما الجديد.

المادة ١٠٠

١- تنعقد جلسات مجلس الاتحاد وجلسات مجلس الدوما على حدة.

٢- تكون دورات مجلس الاتحاد ودورات مجلس الدوما علنية. ويحق لكل مجلس أن يعقد دورات مغلقة وفقاً لقواعده.

٣- يجوز أن يعقد المجلسان دورات مشتركة للاستماع لخُطَب الاتحاد الروسى، وخُطب المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، وخُطب زعماء الدول الأجنبية.

المادة ١٠١

١- ينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه رئيس مجلس الاتحاد ونوابه. وينتخب مجلس الدوما من بين أعضائه رئيس مجلس الدوما ونوابه.

٢- يترأس رئيس مجلس الاتحاد ونوابه، ورئيس مجلس الدوما ونوابه، دورات المجلسين ويُشرِفون على القواعد الداخلية الخاصة بكل مجلس منهما.

٣- يقوم مجلس الاتحاد ومجلس الدوما بتشكيل لجان، وبممارسة الرقابة البرلمانية على القضايا التى تندرج ضمن ولايتهما، ويعقدان جلسات استماع برلمانية.

٤- يعتمد كل مجلس القواعد الخاصة به ويحل المسائل المتعلقة بتنظيمه الداخلى وبأعماله.

٥- يقوم مجلس الاتحاد ومجلس الدوما، من أجل ممارسة السيطرة على الميزانية الاتحادية، بتشكيل ديوان محاسبة، يحدِّد القانون الاتحادى عضويته ونظامه الداخلى.

المادة ١٠٢

١- تشمل ولاية مجلس الاتحاد ما يلى:

أ) الموافقة على تغييرات الحدود بين أقاليم ومناطق الاتحاد الروسى.

ب) الموافقة على المرسوم الذى يصدره رئيس الاتحاد الروسى بشأن فرض الأحكام العرفية.

ج) الموافقة على المرسوم الذى يصدره رئيس الاتحاد الروسى بشأن فرض حالة طوارئ.

د) البَتّ فى إمكانية استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسى خارج أراضى الاتحاد الروسى.

هـ) الدعوة إلى إجراء انتخابات لرئيس الاتحاد الروسى.

و) توجيه اتهام جنائى إلى رئيس الاتحاد الروسى.

ز) تعيين قضاة المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، والمحكمة العليا للاتحاد الروسى، ومحكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسى.

ح) تعيين المدعى العام للاتحاد الروسى وإقالته من منصبه.

ط) تعيين نائب رئيس ديوان المحاسبة ونصف العاملين معه من مراجعى الحسابات وإقالتهم من مناصبهم.

٢- يُصدر مجلس الاتحاد القرارات المتعلقة بالمسائل التى تندرج ضمن ولايته بموجب دستور الاتحاد الروسى.

٣- تعتمد أغلبية جميع نواب مجلس الاتحاد المراسيم التى تصدر عن مجلس الاتحاد ما لم ينص دستور الاتحاد الروسى على خلاف ذلك.

المادة ١٠٣

١- تشمل ولاية مجلس الدوما ما يلى:

أ) منح الموافقة لرئيس الاتحاد الروسى على تعيين رئيس حكومة الاتحاد الروسى.

ب) القرارات المتعلقة بالثقة فى حكومة الاتحاد الروسى.

ج) تعيين وإقالة البنك المركزى للاتحاد الروسى.

د) تعيين وإقالة رئيس ديوان المحاسبة ونصف العاملين معه من مراجعى الحسابات.

هـ)تعيين وإقالة مفوَّض حقوق الإنسان وفقًا للقانون الدستورى الاتحادى.

و) منح العفو.

ز) توجيه اتهامات ضد رئيس الاتحاد الروسى من أجل مقاضاته جنائيا.

٢- يتخذ مجلس الدوما القرارات المتعلقة بقضايا ولايته المنصوص عليها فى دستور الاتحاد الروسى.

٣ -تُتخذ قرارات مجلس الدوما بأغلبية أصوات جميع نواب مجلس الدوما ما لم ينص دستور الاتحاد الروسى على خلاف ذلك.

المادة ١٠٤

١- يكون لرئيس الاتحاد الروسى، ومجلس الاتحاد، وأعضاء مجلس الاتحاد، ونواب مجلس الدوما، وحكومة الاتحاد الروسى، والهيئات التشريعية (النيابية) لأقاليم ومناطق الاتحاد الروسى، الحقُ فى طرح مبادرات تشريعية. ويكون أيضا للمحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، وللمحكمة العليا للاتحاد الروسى، ولمحكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسى، الحقُ فى طرح مبادرات تشريعية فى إطار ولايتها.

٢- تُعرض مشاريع القوانين فى مجلس الدوما.

٣- لا يجوز أن تُعرض على مجلس الدوما مشاريع قوانين بشأن فرض أو إلغاء ضرائب، أو إعفاءات من دفع الضرائب، أو بشأن مسألة قروض الدولة، أو بشأن إدخال تغييرات فى الالتزامات المالية للدولة، وغيرها

من مشاريع القوانين التي تنص على نفقات تُغطَّى من الميزانية الاتحادية، إلا مع قرار مقابل من حكومة الاتحاد الروسي.

المادة ١٠٥

١- يُصدِر مجلس الدوما القوانين الاتحادية.

٢- تصدُر القوانين الاتحادية بأغلبية أصوات جميع نواب مجلس الدوما ما لم ينص دستور الاتحاد الروسي على خلاف ذلك.

٣- تُحال القوانين التي يعتمدها مجلس الدوما إلى مجلس الاتحاد لكي يستعرضها في غضون خمسة أيام.

٤- يُعتبر أي قانون اتحادي صادرا عن مجلس الاتحاد إذا صوَّت أكثر من نصف نواب المجلس تأييدا له أو إذا لم ينظر فيه مجلس الاتحاد في غضون أربعة عشر يوما. وفي حالة رفض مجلس الاتحاد القانون الاتحادي، يجوز للمجلسين إنشاء لجنة توفيقية لتسوية الخلافات، وينظر بعد ذلك مجلس الدوما في القانون الاتحادي مرة أخرى.

٥- في حالة عدم موافقة مجلس الدوما على قرار مجلس الاتحاد، يُعتبر القانون الاتحادي معتمَدا إذا صوَّت، في عملية التصويت الثانية، الثلثان على الأقل من العدد الكلِّي لنواب مجلس الدوما تأييدا له.

المادة ١٠٦

ينظر مجلس الاتحاد، على أساس إلزامي، في القوانين الاتحادية التي يعتمدها مجلس الدوما إذا كانت هذه القوانين تتناول المسائل المتعلقة بما يلي:

أ) الميزانية الاتحادية.

ب) الضرائب والمكوس الاتحادية.

ج) الأنظمة المالية والنقدية والائتمانية والجمركية وإصدار النقود.

د) التصديق على المعاهدات الدولية للاتحاد الروسى والانسحاب منها.

هـ) الوضع القانونى لحدود الاتحاد الروسى وحماية تلك الحدود.

و) الحرب والسلام.

المادة ١٠٧

١- يُحال القانون الاتحادى المعتمَد إلى رئيس الاتحاد الروسى لكى يوقِّعه وينشره فى غضون خمسة أيام.

٢- يوقِّع رئيس الاتحاد الروسى، فى غضون أربعة عشر يوماً، القانون الاتحادى وينشره.

٣- إذا رفض الرئيس قانونا اتحاديا فى غضون أربعة عشر يوما من إحالته إليه، ينظر مجلس الدوما وينظر مجلس الاتحاد مرة أخرى فى القانون وفقًا للإجراء الذى يحدِّده دستور الاتحاد الروسى. وإذا وُفق، فى أثناء القراءة الثانية، على القانون الاتحادى بصيغته الأولى بأغلبية لا تقل عن ثلثَى العدد الكلِّى لنواب مجلس الاتحاد ونواب مجلس الدوما، يوقِّعه رئيس الاتحاد الروسى فى غضون سبعة أيام ويُنشر.

المادة ١٠٨

١- تصدُر قوانين دستورية اتحادية بشأن المسائل المحددة فى دستور الاتحاد الروسى.

٢- يُعتبر أى قانون دستورى اتحادى معتمَدا، إذا وافقت عليه أغلبية ثلاثة أرباع العدد الكلِّى لنواب مجلس الاتحاد، على الأقل، وإذا وافق عليه الثلثان على الأقل من العدد الكلى لنواب مجلس الدوما. ويوقِّع رئيس

الاتحاد الروسى القانون الدستورى الاتحادى المعتمَد فى غضون أربعة عشر يوما ويُنشر.

المادة ١٠٩

١- يجوز لرئيس الاتحاد الروسى أن يحل مجلس الدوما فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ١١١ و١١٧ من دستور الاتحاد الروسى.

٢- فى حالة حل مجلس الدوما، يُحدِّد رئيس الاتحاد الروسى موعدا لإجراء انتخابات بحيث ينعقد مجلس الدوما المنتخَب حديثًا فى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر بعد الحل.

٣- لا يجوز حل مجلس الدوما استنادًا إلى أُسس منصوص عليها فى المادة ١١٧ من دستور الاتحاد الروسى فى غضون سنة واحدة من انتخابه.

٤- لا يجوز حل مجلس الدوما من الوقت الذى يوجَّه فيه اتهامات إلى رئيس الاتحاد الروسى وإلى أن يتخذ مجلس الاتحاد قرارا مقابلا.

٥- لا يجوز حل مجلس الدوما فى أثناء فترة فرض حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فى جميع أراضى الاتحاد الروسى، وكذلك فى غضون ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة ولاية رئيس الاتحاد الروسى.

الفصل ٦ – حكومة الاتحاد الروسى

المادة ١١٠

١- تمارس حكومة الاتحاد الروسى السلطة التنفيذية فى الاتحاد الروسى.

٢- تتكون حكومة الاتحاد الروسى من رئيس حكومة الاتحاد الروسى ونواب رئيس الحكومة والوزراء الاتحاديين.

المادة ١١١

١- يعيّن رئيس الاتحاد الروسى بموافقة مجلس الدوما رئيس حكومة الاتحاد الروسى.

٢- يُقدَّم الاقتراح المتعلق بترشيح رئيس حكومة الاتحاد الروسى فى موعد لا يتجاوز أسبوعين من تنصيب الرئيس المنتخب حديثا للاتحاد الروسى أو من استقالة حكومة الاتحاد الروسى، أو فى غضون أسبوع واحد من رفض مجلس الدوما للمرشَّح.

٣- ينظر مجلس الدوما فى ترشيح رئيس حكومة الاتحاد الروسى المقدَّم من رئيس الاتحاد الروسى فى غضون أسبوع واحد من الترشيح.

٤- بعد رفض مجلس الدوما ثلاث مرات المرشحين لشغل منصب رئيس حكومة الاتحاد الروسى الذين يسمِّيهم رئيس الاتحاد الروسى، يعين رئيس الاتحاد الروسى رئيس حكومة الاتحاد الروسى، ويحل مجلس الدوما، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة.

المادة ١١٢

١- يُقدِّم رئيس حكومة الاتحاد الروسى فى موعد لا يتجاوز أسبوعًا واحدًا من تعيينه اقتراحات إلى رئيس الاتحاد الروسى بشأن هياكل الهيئات الاتحادية للسلطة التنفيذية.

٢- يقترح رئيس حكومة الاتحاد الروسى على رئيس الاتحاد الروسى مرشحين لشغل منصب نواب رئيس حكومة الاتحاد الروسى والوزراء الاتحاديين.

المادة ١١٣

يُحدد رئيس حكومة الاتحاد الروسى، وفقًا لدستور-الاتحاد الروسى، والقوانين الاتحادية، والمراسيم الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسى، المبادئ التوجيهية لعمل حكومة الاتحاد الروسى وينظم أعمالها.

المادة ١١٤

١- تقوم حكومة الاتحاد الروسى بما يلي:

أ) إعداد الميزانية الاتحادية وتقديمها إلى مجلس الدوما وكفالة التقيُّد بها، وتقديم تقرير إلى مجلس الدوما بشأن تنفيذ الميزانية الاتحادية.

ب) كفالة تنفيذ سياسة مالية وائتمانية ونقدية موحَّدة فى الاتحاد الروسى.

ج) كفالة تنفيذ سياسة موحَّدة للدولة فى الاتحاد الروسى فى مجالات الثقافة والعلوم والتعليم والصحة والضمان الاجتماعى والبيئة.

د) إدارة الملكية الاتحادية.

هـ) اتخاذ تدابير لكفالة الدفاع عن البلد، وأمن الدولة، وتنفيذ السياسة الخارجية للاتحاد الروسى.

و) تنفيذ تدابير لكفالة الشرعية وحقوق المواطنين وحرياتهم ولحماية الممتلكات، والقانون والنظام العامَّين، ولمكافحة الجريمة.

ز) ممارسة أى صلاحيات أخرى مفوَّضة إليها بموجب دستور الاتحاد الروسى، والقوانين الاتحادية، والمراسيم الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسى.

٢- ينظّم القانون الدستورى الاتحادى أعمال حكومة الاتحاد الروسى.

المادة ١١٥

١- تُصدر حكومة الاتحاد الروسى، استنادا إلى دستور الاتحاد الروسى والقوانين الاتحادية والمراسيم المعيارية الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسى، وعملا بذلك الدستور وتلك القوانين والمراسيم، مراسيم وأوامر، وتكفل تنفيذها.

٢- تكون المراسيم والأوامر الصادرة عن حكومة الاتحاد الروسى مُلزِمة فى جميع أنحاء الاتحاد الروسى.

٣- يجوز لرئيس الاتحاد الروسى أن يُلغِى المراسيم والأوامر التنفيذية الصادرة عن حكومة الاتحاد الروسى إذا كانت تتعارض مع دستور الاتحاد الروسى والقوانين الاتحادية والمراسيم الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسى.

المادة ١١٦

تنقل حكومة الاتحاد الروسى صلاحياتها إلى الرئيس المنتخَب حديثا للاتحاد الروسى.

المادة ١١٧

١- يجوز أن تقدِّم حكومة الاتحاد الروسى استقالتها، التى يجوز لرئيس الاتحاد الروسى أن يقبلها أو يرفضها.

٢- يجوز لرئيس الاتحاد الروسى أن يتخذ قرارا بشأن استقالة حكومة الاتحاد الروسى.

٣- يجوز لمجلس الدوما أن يعرب عن عدم الثقة فى حكومة الاتحاد الروسى. وتوافق أغلبية بسيطة من نواب مجلس الدوما على قرار عدم

الثقة فى الحكومة. وبعد إعراب مجلس الدوما عن عدم الثقة فى حكومة الاتحاد الروسى، يكون لرئيس الاتحاد الروسى الحق فى إعلان استقالة الحكومة، أو فى عدم الموافقة على قرار مجلس الدوما. وفى حالة إعراب مجلس الدوما مرة أخرى عن عدم ثقته فى حكومة الاتحاد الروسى فى غضون ثلاثة أشهر، يعلن رئيس الاتحاد الروسى استقالة الحكومة أو حل مجلس الدوما.

٤- يجوز لرئيس حكومة الاتحاد الروسى أن يطرح مسألة الثقة فى حكومة الاتحاد الروسى أمام مجلس الدوما. وفى حالة تصويت مجلس الدوما بعدم الثقة في الحكومة، يتخذ الرئيس فى غضون سبعة أيام قرارا بشأن استقالة حكومة الاتحاد الروسى أو بشأن حل مجلس الدوما، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة.

٥- تواصل حكومة الاتحاد الروسى، فى حالة استقالتها أو تنازلها عن صلاحياتها، العمل، بناء على تعليمات من رئيس الاتحاد الروسى، إلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة للاتحاد الروسى.

الفصل ٧ – الهيئة القضائية

المادة ١١٨

١- لا تقيم العدلَ فى الاتحاد الروسى إلا المحاكمُ القضائية.

٢- تُمارس السلطة القضائية على العمليات الدستورية المدنية والإدارية والجنائية.

٣- يُحدِّد دستور الاتحاد الروسى والقانون الدستورى الاتحادى النظام القضائى للاتحاد الروسى. ومحظور إنشاء محاكم غير عادية.

المادة ١١٩

يجوز لمواطنى الاتحاد الروسي البالغين من العمر ٢٥ سنة أو أكثر ولديهم درجة فى القانون والذين يكون قد سبق لهم العمل فى المهنة القانونية لمدة خمس سنوات على الأقل أن يصبحوا قضاة. ويجوز للقانون الاتحادى أن يحدِّد شروطا إضافية لقضاة محاكم الاتحاد الروسى.

المادة ١٢٠

١- يكون القضاة مستقلين ولا يمتثلون إلا لدستور الاتحاد الروسى وللقانون الاتحادى.

٢- تُصدِر المحكمة القضائية، بعد التأكد من عدم شرعية أى فعل من أفعال الحكومة أو هيئة أخرى، حُكمًا وفقًا للقانون.

المادة ١٢١

١- لا يجوز استبدال القضاة.

٢- لا يجوز إنهاء أو تعليق سلطات قاضٍ إلا بموجب الإجراءات التى يحددها القانون الاتحادى واستنادا إلى أسس يحددها ذلك القانون.

المادة ١٢٢

١- تكون للقضاة حصانة.

٢- لا تجوز إقامة دعوى جنائية ضدَّ قاضٍ إلا على النحو الذى ينص عليه القانون الاتحادى.

المادة ١٢٣

١- تكون جميع المحاكمات فى جميع المحاكم القضائية علنية. ويجوز عقد جلسات سرية فى قضية فى الحالات التى ينص عليها القانون الاتحادى.

٢- لا يُسمح بعقد جلسات غيابية للنظر فى قضايا جنائية فى المحاكم القضائية إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون الاتحادى.

٣- تجرى المحاكمة على أساس الخصومة والتكافؤ.

٤- تعقد هيئة محلفين محاكمات فى الحالات التى ينص عليها القانون الاتحادى.

المادة ١٢٤

لا تُموَّل المحاكم القضائية إلا من الميزانية الاتحادية، ويكفل التمويل إقامة العدل إقامةً وافية ومستقلة وفقًا للقانون الاتحادى.

المادة ١٢٥

١- تتكون المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى من ١٩ قاضيًا.

٢- تَبتُّ المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، بناء على طلب من رئيس الاتحاد الروسى ومجلس الدوما وخُمس أعضاء مجلس الاتحاد أو نواب مجلس الدوما وحكومة الاتحاد الروسى والمجلس الأعلى للاتحاد الروسى ومحكمة الاتحاد الروسى العليا للتحكيم وهيئات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى، فى القضايا المتعلقة بتقيُّد ما يلى بدستور الاتحاد الروسى:

أ) القوانين الاتحادية، والقوانين المعيارية التى تصدُر عن رئيس الاتحاد

الروسى، وعن مجلس الاتحاد، وعن مجلس الدوما، وعن حكومة الاتحاد الروسى.

ب) الدساتير الجمهورية، والمواثيق، فضلا عن القوانين وغيرها من القوانين المعيارية الخاصة بالجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى التى تُنشر بخصوص المسائل المتعلقة بولاية هيئات سلطة الدولة فى الاتحاد الروسى والولاية المشتركة لهيئات سلطة الدولة للاتحاد الروسى، وهيئات سلطة الدولة الخاصة بالجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

ج) الاتفاقات بين هيئات سلطة الدولة فى الاتحاد الروسى وهيئات سلطة الدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى، والاتفاقات فيما بين هيئات سلطة الدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

د) الاتفاقات الدولية للاتحاد الروسى التى لم يبدأ نفاذها.

٣- تحل المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية:

أ) بين هيئات الدولة الاتحادية.

ب) بين هيئات الدولة فى الاتحاد الروسى وهيئات الدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

ج) بين الهيئات العليا للدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

٤- تستعرض المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، انطلاقا من تقديم شكاوى بشأن انتهاك الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وانطلاقا من تقديم طلبات من المحاكم، دستورية القانون المنطبق أو الواجب تطبيقه فى

حالة محددة وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون الاتحادى.

٥- تفسِّر دستورَ الاتحاد الروسى المحكمةُ الدستورية للاتحاد الروسى بناء على طلب من رئيس الاتحاد الروسى، ومجلس الاتحاد، ومجلس الدوما، وحكومة الاتحاد الروسى، والهيئات التشريعية فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

٦- تفقد القوانين وأحكامها التى تُعتبر غير دستورية مفعولَها، ولا يجوز إنفاذ الاتفاقات الدولية للاتحاد الروسى وتطبيقها إذا كانت تنتهك دستور الاتحاد الروسى.

٧- تحكم المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى بناء على طلب مجلس الاتحاد فى مسألة التقيُّد بالإجراءات المنصوص عليها عند اتهام رئيس الاتحاد الروسى بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جسيمة أخرى.

المادة ١٢٦

يتكون المحكمة العليا للاتحاد الروسى هى أعلى هيئة قضائية فيما يتعلق بالأمور المدنية والجنائية والإدارية وغيرها من الأمور التى تخضع للمحاكمة من قِبَل محاكم ذات ولاية عامة، وتمارس الرقابة القضائية على أنشطة تلك المحاكم تماشيًا مع الصيَغ الإجرائية الاتحادية، وتقدم تفسيرات بشأن المسائل المتعلقة بالممارسة القضائية.

المادة ١٢٧

تكون محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسى هى أعلى هيئة قضائية تحل المنازعات الاقتصادية وغيرها من الحالات التى تنظر فيها محاكم التحكيم، وتمارس الرقابة القضائية على نشاط تلك المحاكم تماشيا مع

الإجراءات القانونية الاتحادية، وتقدم تفسيرات للمسائل المتعلقة بالممارسة القضائية.

المادة ١٢٨

١- يعيِّن مجلس الاتحاد، فى أعقاب ترشيح من رئيس الاتحاد الروسى، قضاة المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، وقضاة المحكمة العليا للاتحاد الروسى، وقضاة هيئة التحكيم العليا للاتحاد الروسى.

٢- يعيِّن رئيس الاتحاد الروسى وفقًا للإجراءات التى يحدِّدها القانون الاتحادى قضاةَ المحاكم الاتحادية الأخرى.

٣- يحدد القانون الدستورى الاتحادى سلطات وإجراءات وتكوين وأنشطة المحكمة الدستورية للاتحاد الروسى، والمحكمة العليا للاتحاد الروسى، وهيئة التحكيم العليا للاتحاد الروسى، والمحاكم الاتحادية الأخرى.

المادة ١٢٩

١- مكتب المدَّعى العامِّ للاتحاد الروسى هو نظام مركزى وحيد يخضع فيه وكلاء النيابة من المرتبة الأدنى لوكلاء النيابة من المرتبة الأعلى وللمدعى العام للاتحاد الروسى.

٢- يعيِّن مجلس الاتحاد، بناء على ترشيح من رئيس الاتحاد الروسى، المدَّعى العامّ للاتحاد الروسى فى منصبه ويعفيه من منصبه.

٣- يعيِّن المدَّعى العامُّ للاتحاد الروسى، بعد التشاور مع أقاليم ومناطق الاتحاد، وكلاء النيابة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

٤- يعيّن المدّعى العامُّ للاتحاد الروسى وكلاء النيابة الآخرين.

٥- يُحدد القانون الاتحادى سلطات مكتب المدّعى العامّ للاتحاد الروسى ويحدد تنظيمه وإجراءات عمله.

الفصل ٨ – الحكم الذاتى المحلى

المادة ١٣٠

١- يكفل الحكم الذاتى المحلى فى الاتحاد الروسى تسوية السكان للمسائل المحلية ولمسائل الملكية واستخدام الممتلكات البلدية والتصرف فيها ممارسة مستقلة.

٢- يُمارس المواطنون الحكم الذاتى المحلى من خلال الاستفتاءات والانتخابات وأشكال التعبير عن إرادتهم، ومن خلال هيئات الحكم الذاتى المحلى المنتخبة وغيرها من هيئات ذلك الحكم.

المادة ١٣١

١- يُمارَس الحكم الذاتى المحلى فى المدن والمناطق الريفية وغيرها من الأماكن مع مراعاة التقاليد التاريخية وغيرها من التقاليد المحلية. ويُحدد السكان تحديدًا مستقلاً هيكل هيئات الحكم الذاتى المحلى.

٢- لا تتغير حدود الكيانات الإقليمية التى تمارس الحكم الذاتى المحلى إلا بموافقة سكان تلك الكيانات.

المادة ١٣٢

١- تُدير هيئات الحكم الذاتى المحلى الملكية البلدية إدارة مستقلة، وتضع الميزانية المحلية وتوافق عليها وتنفذها، وتفرض ضرائب ومكوسًا

محلية، وتكفل القانون والنظام، وتحل أى مسائل محلية أخرى.

٢- يجوز منح هيئات الحكم الذاتى المحلى بموجب القانون صلاحيات معينة من صلاحيات الدولة مع نقل الموارد المادية والمالية اللازمة لممارسة هذه الصلاحيات. وتُشرِف الدولة على ممارسة الصلاحيات المنقولة.

المادة ١٣٣

يُكفَل الحكم الذاتى المحلى فى الاتحاد الروسى بواسطة حق الحماية القضائية والتعويض عن أى مصروفات إضافية تنجُم عن قرارات صادرة عن هيئات سلطة الدولة، وفرض حظر على تقييدات حقوق الحكم الذاتى المحلى التى ينص عليها دستور الاتحاد الروسى والقوانين الاتحادية.

الفصل ٩ – التعديلات والتنقيحات الدستورية

المادة ١٣٤

يجوز لرئيس الاتحاد الروسى، ومجلس الاتحاد، ومجلس الدوما، وحكومة الاتحاد الروسى، والهيئات التشريعية (النيابية) للجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى، فضلاً عن مجموعات من النواب لا يقل عددها عن خُمس العدد الكلى لنواب مجلس الاتحاد أو مجلس الدوما، تقديم اقتراحات بشأن تعديلات وتنقيحات الأحكام الدستورية.

المادة ١٣٥

١- لا يجوز للجمعية الاتحادية أن تنقّح أحكام الفصول ١ و٢ و٩ من دستور الاتحاد الروسى.

٢- فى حالة تأييد ثلاثة أخماس العدد الكلى لنواب مجلس الاتحاد ومجلس الدوما اقتراحًا يدعو إلى تنقيح أى أحكام واردة فى الفصول ١ و٢ و٩ من دستور الاتحاد الروسى، تنعقد الجمعية الدستورية وفقًا للقانون الدستورى الاتحادى.

٣- يجوز للجمعية الدستورية إما أن تؤكد حرمة دستور الاتحاد الروسى وإما أن تضع مشروعا جديدا لدستور الاتحاد الروسى يعتمده ثلثا العدد الكلى لنواب الجمعية الدستورية وإما أن يُطرح للتصويت الشعبى. ويُعتبر أن دستور الاتحاد الروسى قد اعتمد فى أثناء هذا الاقتراع إذا صوّت أكثر من نصف المشاركين فيه تأييدا له، بشرط مشاركة أكثر من نصف الناخبين فى الاقتراع.

المادة ١٣٦

تُعتمد تعديلات الفصول ٣ إلى ٨ من دستور الاتحاد الروسى وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بخصوص اعتماد قانون دستورى اتحادى ويبدأ نفاذها بعد أن يوافق عليها ما لا يقل عن ثُلثَى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى.

المادة ١٣٧

١- يجرى إدخال تغييرات فى المادة ٦٥ من دستور الاتحاد الروسى، التى تُحدّد تكوين الاتحاد الروسى، استنادا إلى القانون الدستورى الاتحادى بشأن قبول جمهورية جديدة أو إقليم جديد أو منطقة جديدة فى الاتحاد الروسى وتكوين تلك الجمهورية أو ذلك الإقليم أو تلك المنطقة داخل الاتحاد الروسى وبشأن تغيير الوضع القانونى الدستورى لأى منها.

٢- فى حالة حدوث تغيير فى اسم جمهورية من جمهوريات الاتحاد الروسى

أو إقليم من أقاليمه أو منطقة من مناطقه أو مدن اتحادية تابعة لـه أو مناطق متمتعة بالاستقلال الذاتي تابعة له، يُدرَج الاسم الجديد لتلك الجمهورية أو الإقليم أو المنطقة أو المدينة التابعة للاتحاد الروسي في المادة ٦٥ من دستور الاتحاد الروسي.

الباب الثاني

أحكام ختامية وانتقالية

١- يبدأ نفاذ دستور الاتحاد الروسي من يوم نشره رسميا استنادا إلى نتائج تصويت على نطاق البلد.

ويُعتبر يوم الانتخاب، وهو ١٢ ديسمبر ١٩٩٣، يوم اعتماد دستور الاتحاد الروسي.

وفي الوقت ذاته، يتوقف نفاذ دستور الاتحاد الروسي - روسيا (القانون الأساسي)، المعتمَد في ١٢ أبريل ١٩٧٨، مع التغييرات والتعديلات التي تلته.

في حالة عدم التطابق بين دستور الاتحاد الروسي والمعاهدة الاتحادية - الاتفاق المتعلق بتحديد الولاية والصلاحيات بين الهيئات الاتحادية لسلطة الدولة في الاتحاد الروسي وهيئات سلطة الدولة في الجمهوريات السيادية التي يتكون منها الاتحاد الروسي، والاتفاق المتعلق بتحديد الولاية والصلاحيات بين الهيئات الاتحادية لسلطة الدولة في الاتحاد الروسي وهيئات سلطة الدولة في الجمهوريات والأقاليم والمناطق ومدينتيْ موسكو وسان بطرسبرغ التابعة للاتحاد الروسي، والاتفاق المتعلق بتحديد الولاية والصلاحيات بين الهيئات الاتحادية لسلطة الدولة في الاتحاد الروسي وهيئات سلطة الدولة في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي التابعة للاتحاد الروسي،

وكذلك الاتفاقات الأخرى بين الهيئات الاتحادية لسلطة الدولة للاتحاد الروسى وهيئات سلطة الدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة للاتحاد الروسى، والاتفاقات بين هيئات سلطة الدولة فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التابعة فى الاتحاد الروسى، تنطبق أحكام دستور الاتحاد الروسى.

٢- تطبَّق القوانين وغيرها من التشريعات القانونية التى تكون سارية فى أراضى الاتحاد الروسى إلى حين سَنِّ هذا الدستور بقدر ما لا تتعارض مع دستور الاتحاد الروسى.

٣- يُمارس رئيس الاتحاد الروسى، المنتخب وفقًا لدستور الاتحاد الروسى - (القانون الأساسى)، من يوم بدء نفاذ هذا الدستور السلطات المحددة فى الدستور إلى أن تنتهى المدة التى انتُخب من أجلها.

٤- يتولى مجلس الوزراء - حكومة الاتحاد الروسى - من يوم بدء نفاذ هذا الدستور حقوق وواجبات ومسئوليات حكومة الاتحاد الروسى، ويُسمَّى فى المستقبل حكومة الاتحاد الروسى.

٥- تمارس محاكم الاتحاد الروسى الحق فى إقامة العدل وفقًا لصلاحياتها المحددة فى هذا الدستور.

وبعد بدء نفاذ الدستور يحتفظ قضاة جميع محاكم الاتحاد الروسى بسلطاتهم إلى أن تنتهى المدد التى يكونون قد انتُخبوا من أجلها. وتُملأ الشواغر وفقًا للإجراءات المحددة فى هذا الدستور.

٦- إلى أن يُعتمد قانون اتحادى يحدد إجراءات المحاكمة بواسطة هيئة محلفين، يُبقَى على الإجراء السابق لتنظيم تلك المحاكمات.

وإلى أن يبدأ نفاذ التشريع المتعلق بالإجراءات الجنائية للاتحاد الروسى وفقًا لأحكام هذا الدستور، يُبقَى على الإجراءات السابقة المتعلقة بإلقاء القبض على الأفراد المشتبه فى ارتكابهم جرائم وحبسهم واحتجازهم.

٧- يُنتخب المجلس الاتحادى ومجلس الدوما لأول دورة انعقاد لمدة عامين.

٨- يعقد مجلس الاتحاد دورته الأولى فى اليوم الثلاثين بعد الانتخاب. ويفتتح رئيس الاتحاد الروسى الدورة الأولى لمجلس الاتحاد.

٩- يجوز أن يكون نائبٌ فى مجلس الدوما فى دورة الانعقاد الأولى عضوا فى الوقت ذاته فى حكومة الاتحاد الروسى. ولا تشمل أحكامُ هذا الدستور المتعلقة بحصانة النواب من المسئولية عن أنشطتهم (أو تقصيرهم) فيما يتعلق بممارسة واجباتهم الرسمية نوابَ مجلس الدوما الذين يكونون أعضاء فى حكومة الاتحاد الروسى.

ويمارس نواب مجلس الاتحاد فى دورة انعقاده الأولى سلطاتهم بصفة مؤقتة.

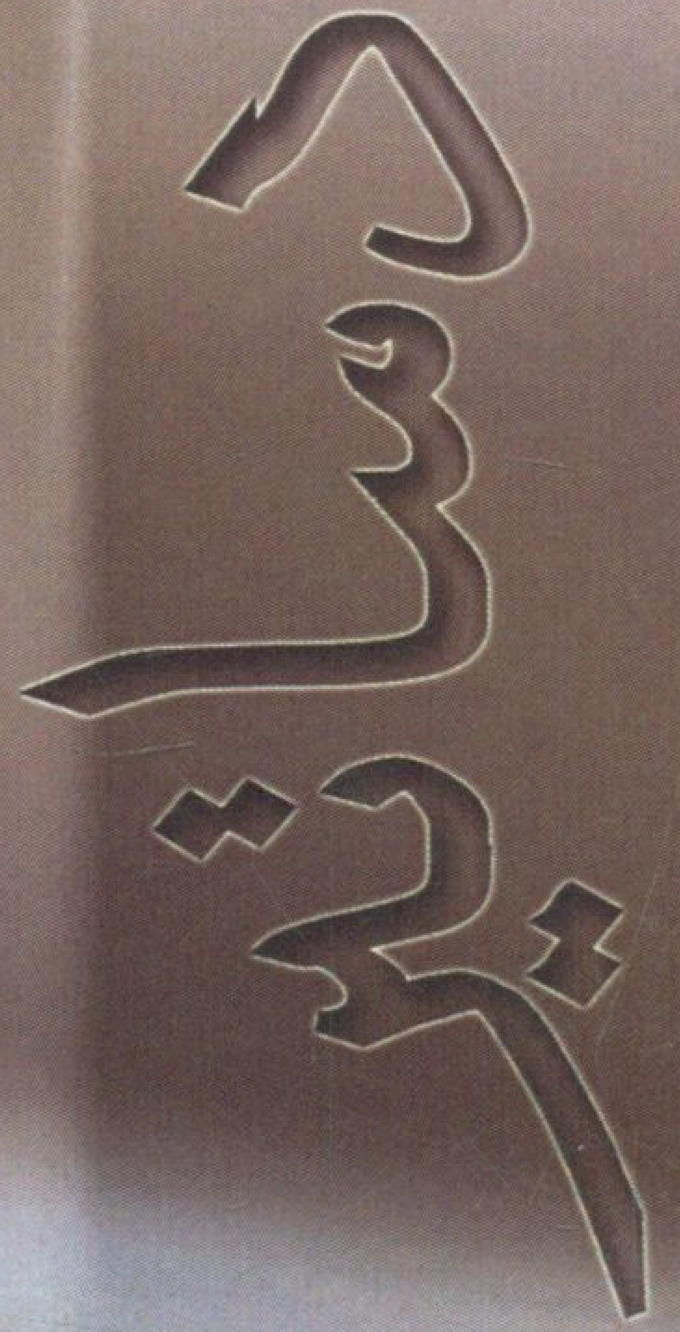
المترجمة فى سطور

أمانى فهمى

- فى عام ١٩٦٢ تخرجت فى قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب، جامعة القاهرة.
- فى عام ١٩٦٢ التحقت بوكالة أنباء الشرق الأوسط كمترجمة.
- فى عام ١٩٧٤ التحقت بالأمم المتحدة كمترجمة فى إدارة الترجمة العربية، وتدرجت فى مناصبها حتى أصبحت مراجعة، ثم كبيرة مترجمين، فمسئولة عن تدريب المترجمين وتقييم أدائهم، إلى أن تولت رئاسة الإدارة فى عام ٢٠٠٠.
- في عام ٢٠٠٠ منحتها مجلة "روز اليوسف" وسام الاحترام، ومنحتها مجلة "حواء" ميدالية تقدير باعتبارها أول سيدة وأول شخصية مصرية تتولى رئاسة إدارة الترجمة العربية فى الأمم المتحدة منذ إنشاء تلك الإدارة فى خمسينيات القرن العشرين.
- فى عام ٢٠٠٥ تولت ترجمة قانون البنوك العراقى الجديد بتكليف من صندوق النقد الدولى.
- تولت – على مدى ست سنوات – ترجمة تقرير التنمية البشرية الذى يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويُعتبر أهم تقرير دولى يحدد مدى نجاح دول العالم فى تحقيق التنمية البشرية مقيسًا بمؤشرات عديدة.
- تولت ترجمة عدة دراسات وتقارير متخصصة هامَّة بتكليف من منظمات دولية شتى، من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- لها إسهام ضخم ومتميِّز فى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فى ترجمة المصطلحات المستحدثة فى مجالات مختلفة من بينها القانون الدولى والمحلى وقانون البحار، والتكنولوجيا، والفضاء الخارجى، والاقتصاد، والمحاسبة، والمعلوماتية.
- نشرت لها ترجمة لمجموعة مسرحيات قصيرة للكاتب المسرحى البريطانى هارولد بنتر، كما نشرت لها ترجمة لأشعار إفريقية وآسيوية نقلاً عن اللغة الإنجليزية. وكانت من أوائل من نشرت لهم تراجم فى مجلة "جاليرى ٦٨" الطليعية التى كانت تصدر فى القاهرة فى أواخر ستينيات القرن العشرين.

التصحيح اللغوى : محمود عبد الرازق
الإشـراف الفنـى : حســـن كــامــل





الولايات المتحدة الأمريكية

فرنسا

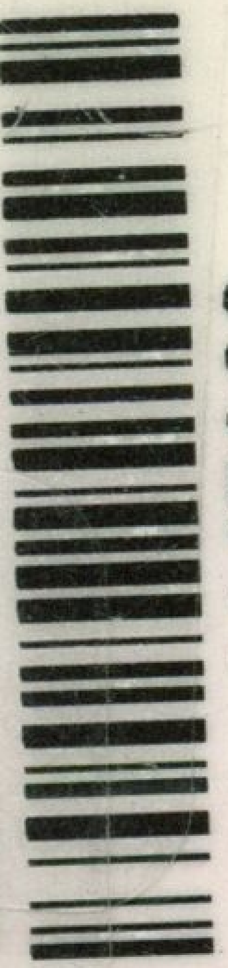
ألمانيا الاتحادية

جمهورية الصين الشعبية

الاتحاد الروسى

يضم هذا الكتاب مجموعة من الدساتير المطبّقة فى عدد من أهم بلدان العالم المعاصر وتعود نشأة بعض هذه الدساتير إلى ما يزيد على قرنين من الزمان، كما أن أغلبها قد وُضِع منذ عقود قليلة ترجع إلى القرن العشرين

وتحتوى مادة هذا الكتاب خمسة نصوص كاملة لأكثر الدساتير شهرة فى العالم، ألا وهى: "دستور الولايات المتحدة الأمريكية"، "الدستور الفرنسى"، "القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية"، "دستور الصين الشعبية"، "دستور الاتحاد الروسى





الغلاف : محمود مراد